(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المسئولية الجنائية للرياضيين والجمهور في الملاعب

الدكتور/ محمود عامر
دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة المنصورة
مُدرس القانون الجنائي المحاضر بالجامعات المدنية والشُرطية والعسكرية

المستخلص: –

ان مفهوم الانسانيه للرياضه علي مر العصور لا يعرف حدودا فنجد بعض الحضارات تعتبر الرياضه عسكريه والبعض الاخر وسيله للترفيه كما تلعب الرياضيه دورا هاما في حمياه الجسم من الامراض المختلفه وتحافظ علي الشباب من الاتجاه نحو الانحرافات السلوكيه وأخيرا تربيه بدنيه وفي اطار مناسب من القيم وبالتالي كان لابد من وجود قانون يحافظ علي تلك الممارسات الرياضيه في الملاعب وبالتالي يجب ان نوضح الفرق بين أنواع الرياضه كالرياضيات العنيفه كالمصارعه والملاكمه والرياضيه الجماعيه ككره القدم التي تعتبر هي اكثر الرياضات انتشارا والتي بسببها تنتج العديد من الجرائم الرياضيه كالعنف في الملاعب من قبل الاعبين او تناول المنشطات قبل المباراه او تنتقل المسؤليه الجنائيه للجمهور اثناء التشجيع من احداث الشغب اثناء التشجيع وقد تؤدي العصبيه الرياضيه الي بعض الكوارث ولا سيما احداث ستاد بور سعيد من مقتل العشرات من المشجعين اثناء مشاهده بعض المباريات وقد تنتقل الجريمه أيضا الي رشوه الحكم من بعض الاجهزه الفنيه لتزوير النتائج او عدم الحكم بالعدل بين الفريقين

فكان لابد من سن قانون ينظم ممارسه الرياضه داخل الملاعب واجهزه للكشف علي اللاعبين قبل المباريات حتي نسطتيع الكشف عليهم من تناول المنشطات او غيرها بالاضافه الي الاتحادات الرياضيه الدوليه والوطنيه التي تعمل علي فض المنازعات والتاكيد علي الالتزام

بالقوانين وظهرت لنا اشكاليه في عدم وجود تشريعات جنائيه لتجريم تناول المنشطات والمعاقبه عليها

فكان لزام علينا إيضاح مفهوم الجريمه الرياضيه في نظر التشريع وتطبيق الجريمه الرياضيه في التشريع وماهي المسؤليه القانونيه عن تناول المنشطات للاعبين ودور لجان التحكيم في منع تلك الأفعال الغير قانونيه ومدي اسهامها في منع العنف الرياضي الذي كان نتيجه حتميه لتناول المنشطات والتاكيد علي المسؤليه الجنائيه عن جريمه التلاعب بالنتائج والمراهنات الرياضيه ولا سيما طبقا للاتفاقيات الدوليه والتاكيد علي الإجراءات القانونيه حيال التلاعب بالنتئائج في المباريات وسن قوانين صارمه للحد من العنف في الملاعب وتناول المنشطات واحداث شغب من قبل الجماهير والتفتيش الالكتروني قبل دخول الجمهور لتجنب احتكاك الجمهور مع افراد الامن وتقليل انتهاك حقوق الانسان مع الاحتفاظ بالتفتيش الوقائي للملاعب وتوضيح التوصيات من الكشف المسبق علي اللاعبين للتاكد من تناول المنشطات .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

Abstract

The concept of humanity of sport throughout the ages knows no limits, we find some civilizations consider sport military and others as a means of entertainment as sports play an important role in protecting the body from different diseases and keep young people from the trend towards behavioral deviations and finally physical education and within an appropriate framework of values and therefore there was a need to have a law that preserves these sports practices in the stadiums and therefore we must clarify the difference between sports types such as violent sports such as wrestling, boxer and collective sports Foot, which is considered the most widespread sport, which produces many sports crimes such as violence in stadiums by players or taking steroids before the game or the transfer of criminal responsibility to the public during encouragement of riots during encouragement and sports nervousness may lead to some disasters. In particular, the events at Port Said Stadium from the killing of dozens of fans during the watching of some matches, and the crime may also be transmitted to bribe the referee from some technical agencies to falsify the results or not to judge fairly between the two teams. It was necessary to enact a law regulating the

practice of sports inside stadiums and equipment to detect players before the games so that they can be detected from taking steroids or other, in addition to the international and national sports federations that work to resolve disputes and emphasize compliance with the laws and appeared We have a problem in the absence of criminal legislation to criminalize and punish doping, so we had to clarify the concept of sports crime in the eyes of legislation and the application of sports crime in legislation. What is the legal responsibility for doping of players and the role of the jury in preventing such illegal acts and the extent to which they contribute to preventing sports violence, which was the inevitable result of doping, and emphasizing criminal responsibility for the crime of tampering with sports results and betting, particularly in accordance with international conventions, emphasizing legal procedures for match manipulation, enacting strict laws to reduce violence in stadiums, doping, riots by the public and electronic inspections before entering the public to avoid public contact. With security personnel and reduce violation of human rights while maintaining preventive inspection of stadiums and clarifying recommendations from prior detection of players to make sure to take steroids

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المقدمة: –

مما لا شك فيه أن الرياضة تلعب دورا مهما في حياة الشعوب في مختلف العصور، ولم تقتصر الرياضة علي الشعوب المتقدمة وإنما شملت جميع الشعوب، ولا نعلم للألعاب الرياضية زمن بعينه، فقد فهمها الإنسان من قديم الزمان، وقد تعددت استخدامات الرياضة في مختلف العصور فمن الشعوب من تستخدم الرياضية من أجل الدفاع عن أنفسها، ومنهم من استخدامها في كثير من الجيوش علي كافه أنحاء العصور، ان الجريمة الرياضة ليست أمر مستحدث ومثالا علي ذلك لما قام عبدالله بن عمرو بن العاص بضرب المصري علي رأسه عن السباق وقال له أنا ابن الأكرمين فشتكي ذلك الرجل إلي عمر بن الخطاب فأرسل عمر إليه وقال له اضرب ابن الأكرمين أي القصاص كما تم استخدام التربية البدنية كوسيلة من وسائل التعليم في الحضارات الأخرى، حيث أدرك علماء التربية منذ فترة طويلة أن التربية البدنية هي إطار مناسب للقيم وقدرة كبيرة على تطوير واكتساب الشخصية الجيدة وإقامة شخصية اجتماعية متوازنة، و مع ذ لك تم تأكيد مصطلح التمرينات الرياضية المتعلقة بالتدريبات البدنية وتم ذلك من خلال بعض النتائج العلمية حول الآثار الوظيفية والصحية للتمارينات الرياضية للإنسان [١]

في الواقع، تعمل الرياضة بشكل فعال للمحافظة علي اللياقة البدنية، كما أنها تساعد علي الحد من الكثير من الأمراض الجسدية مثل مرض السمنة المفرطة ومرض السكري والحد من أمراض القلب، كما أنها تحد من الأمراض العصبية والنفسية والاكتئاب كما تعمل علي

[١] راجع: د. أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، تصدر عن المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب دولة الكويت، رقم ٢١٦ ديسمبر ١٩٩٦م، ص ٥ و٦

اعادة تأهيل النفس البشرية [١] وقد تعددت مهام الرياضة وقد قامت بعده أدوار في غاية الأهمية مثل تعزيز الثقة بالنفس، وتساعد أيضا في القيام بعمل علاقات مع البعض الآخر، كما تعمل علي استغلال اوقات الفراغ فيما يفيد الشباب وابعادهم عن ما يضرهم، كما أن للرياضة دورا كبيرا في الحد من الانحراف الاخلاقي والابتعاد عن أصحاب السوء، وهذا يعود بالمنفعة عليهم وعلي المجتمع ، فالرياضة اخلاق انها تقنية الروح ، إنها تقوية السلوك .[٢] ومما لاشك فيه ان ذلك لا يمكن ان يتحقق الا من خلال الروح الرياضية والتشجيع الرياضي ويجب أن تسود روح اللعب النظيف ومنع العنف في الملاعب والمنتديات الرياضية [٣]. ومن المحتمل أن هذا المرادف هو الذي حرك المشرعين الفرنسين لسن قوانين تحمي حقوق الآخرين. "الرياضة عنصر أساسي في الثقافة"[٤] وايضا ، ووفقًا للمادة ٢ من القانون الجزائري رقم ١٣-٠٥ لعام ٢٠١٣ والذي من شأنه تنمية النشاط البدني لأنه عنصر مهم واساسي في التربية والثقافة والذي يساعد علي اكساب الوعي الفكري للمواطنين، والحفاظ علي صحتهم، إن ممارسة الرياضة لها عامل كبير في

---

[١] محمد سعد الحميلي، أثر الرياضة على الجسم، بحث منشور على الموقع الالكتروني لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود (**www.faculty.ksu.edu.sa**) أثر التمارين الرياضية على الجسم والصحة العامة، بحث منشور على الموقع الالكتروني لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود: (**www.faculty.ksu.edu.sa**)

[٢] د. حمدي حسن أبو العينين، أدب التليفزيون وأخلاق الرياضة، جريدة الأهرام، قضايا واراء، الأحد ٢٢ ذو الحجة ١٤٣١هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠م، السنة ١٣٥، العدد ٤٥٢٨٢.

[٣] تجدر الإشارة إلى أن القيادة العامة لشرطة دبي نظمت المؤتمر الدولي الثالث للرياضة في مواجهة الجريمة، وذلك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نوفمبر ٢٠١١م

[٤] **L'art. ١ de la Loi n° ٧٥-٩٨٨ du ٢٩ octobre ١٩٧٥ dite MAZEAUD, relative au développement de l'éducation physique et du sport dispose que «le développement de la pratique des activités physiques et sportives, élément fondamental de la culture, constitue une obligation nationale. Les personnes publiques en assument la charge avec le concours des personnes privées». Voir: JORF, ٣٠ octobre ١٩٧٥, p. ١١١٨٠.**

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

استغلال اوقات الشباب وترفيههم وتقوية الترابط الاجتماعي، والذي من شأنه نص الفصل الأول من القانون التونسي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم وتطوير الرياضة والنشاط البدني، والنشاط البدني هو العناصر الجسدية والصحية والفكرية والأساسية للتطور الأخلاقي.».

ولا يتوقف النشاط الرياضي وأهميته علي الجوانب التي ذكرناها من الحالات الصحية أو الاجتماعية، بل تصل أيضًا إلى المجال الاقتصادي وذلك عندما أصبحت الرياضة استثمارًا لملايين الأشخاص [١] ، ولا يمكن معرفة الانفاق الذي ينفقه الأشخاص علي الأحداث الرياضية، وإذا فرضنا هذا الرقم ٢٠٠ مليار دولار ، فإننا لا نبالغ فالشركات التجارية الكبرى وحدها أنفقت ما يقرب من ٣٢ مليار دولار على رعاية الأحداث الرياضية [٢]، وذلك الرقم كان ١٣ مليار دولار في عام ١٩٩٧ ، ثم ارتفع إلى ٢١ مليار دولار في عام ٢٠٠٣، ثم إلى ٢٧ مليار دولار في عام ٢٠٠٥ أثناء تلك الفترة، وقد زادت الرعاية للأحداث الرياضية بمعدل سنوي قدره ١٥٪. على المستوى الفردي ، وبذلك أصبح النشاط الرياضي أداه للتقدم الاجتماعي والاقتصادي [٣]. ولذلك، فإن الكثير من الناس يرغبون في أن يصبح اولادهم من كبار الرياضيين ويعملون علي ذلك ويحرصون عليه لأنه بذلك يصبح مصدر للرزق.

---

[١] راجع في ذات المعني: خالد فؤاد، زلزال الأهلي والزمالك، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة ١٨ ذو الحجة ١٤٣٦هـ الموافق ٢ أكتوبر ٢٠١٥م، من ١٤٠، العدد ٤٧٠٥١، حيث يقول: «أصبحت الرياضة المصرية في حد ذاتها صناعة كبيرة، وتمثل قوة دفع كبيرة للاقتصاد المصري حيث يستفيد منها الملايين العاملون في هذا المجال»

[٢] د. حمدي حسن أبو العينين، الرياضة: حروب بلا نيران (٢)، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد ٧ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠١٠م، السنة ١٣٥، العدد ٤٥٠٠٢.

[٣] راجع على سبيل المثال: صلاح منتصر، العالم يلعب، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الخميس ١٤ شعبان ١٤٣٤هـ الموافق ١٢ يونيو ٢٠١٤م، س ١٣٨، العدد ٤٦٥٧٤.

من المعلوم أن كثير من الناس يدلون بتصريحات عند الإشارة إلى أهمية النشاط الرياضي لأنهم بذلك يظنون أن "الرياضة هي الأمن القومي" [١]. إن هذا البيان يمكن تفسيره بأن هؤلاء الشباب الأقوياء جسديًا وصحيًا عقليًا هم أساس التقدم، ونستنتج من هذا أن التمارين البدنية هي أساس وأهم الطرق لتنمية الجسد والروح بطريقة صحية، فمن الطبيعي أن يكون النشاط البدني كذلك، وهو الأمن القومي. وأيضًا، نحن لن نكون مبالغين عندما نقول أن من الطبيعي الخروج عن الموضوع من حيث التطوير والبلورة رمزية الرياضة وأثرها في خلق حالة وطنية في الدولة [٢]. وفي ذات السياق، كما قيل بأن "اللعب في الدوري المصري بالنسبة للجماهير ليس مجرد حقًا فحسب، بل يتعلق أيضًا بالأمن القومي، لأن مباريات كرة القدم هي أول لعبة شعبية في العالم بأجمعه و أهميتها كبيرة في مصر منذ العصور القديمة [٣]

لقد أصبح هناك علاقة بين ممارسة الألعاب الرياضية والقانون الجنائي، سواء كان قانون أو إجراء جنائي، فذلك موضوع يهتم به الباحثين، لأن الكثير من الألعاب الرياضية قد تعرض للرياضيين للخطر، ومن الممكن أن تتسبب أحيانا تحيز الجمهور، وهذا متعارض مع أحكام القانون الجنائي والتي من شانها تجريم الضرر المقصود وغير المقصود. ولهذا أخذنا في

---

[١] راجع على سبيل المثال: ميرفت حسنين، الرياضة أمن قومي، جريدة الأهرام، عمود كلام * الرياضة، الاثنين ٢٧ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٤م، س ١٣٨، العدد ٤٦٥٥٧.

[٢] راجع: د. عمرو عبد السميع، مونديال وسياسة، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، السبت ١٤ رمضان ١٤٣٥هـ الموافق ١٢ يوليو ٢٠١٤م، من ١٣٨، العدد ٤٦٦٠٤.

[٣] عمرو الدردير، الدوري للهارب، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة ١٨ ذو الحجة ١٤٣٦هـ الموافق ٢ أكتوبر ٢٠١٥م، س ١٤٠، العدد ٤٧٠٥١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

سماع مصطلح جديد في أذهان المشرعين، ألا وهو القانون الجنائي الرياضي، والذي نتج من خلاله الكثير من الدراسات القانونية حول ذلك المصطلح[١]

هناك نوعان من الرياضة : إحداهما يتطلب بشكل أساسي التعرض لجسد اللاعب لأن ممارسته تقوم على استخدام العنف، مثل المصارعة والكاراتيه والملاكمة، ولا تتحمل أيا كان من المسؤولية الجنائية، ولكن عندما تتبعت قواعد وأساس كرة القدم والكرة الطائرة وغيرها من الألعاب، فإن ذلك قد يؤدي إلى إصابة جسد المتنافس.

إذا ذلك السؤال الذي يقوم بطرح نفسه وهو أن المسؤولين عن الإصابات هم اللاعبون نفسهم والتي من الممكن أن تكون خطيرة وتؤدي إلى الإعاقة أو الوفاة! وقد تحدث في ذلك أساتذتنا كلا من المرحوم الدكتور مأمون سلامة وأستاذنا د. محمود نجيب حسني ود. محمود مصطفى والدكتور السعيد مصطفى أنه يجب سأل الجاني عن تلك الجريمة عندما تكون مقصودة، وعندما لا تكون مقصودة يجب سؤاله أيضا عما إذا كانت الواقعة غير مقصودة، وإذا نتج إصابة أو قتل خطأ بعد الالتزام بقواعد اللعبة، فإن ذلك السلوك جائز.

وهناك العديد من الممارسات التي قد يقوم بها اللاعب بالتأثير علي جسد الخصم وفقا لقوانين قد اتفق عليها الفقه القانوني وذلك في إطار خاص معمول به ومتفق عليه في حدود التسامح الرياضي للعبة، وذلك لأن القانون المتفق عليه ينص علي ذلك، فهنا يسمح بالعنف داخل الرياضة للأن خصائص اللعبة قد تحتاج إلي ذلك، وهذا هو الحال مع المصارعة و الملاكمة من

---

[١] **Constant J.** ١٩٦٧-٦٨, **pp.** ٢٧٧; **Raymond Charles**, "**Garraud**", "**les sports etle droit punnal**", **R. I. D. P,** ١٩٢٤, **No.** ٢٧, **p.** ٢١٢.

غير الخروج عن قواعد اللعبة، ولا يمكن ارتكاب العنف في الألعاب التي ليس من شأنها قواعد العنف، مثل كرة السلة أو الطائرة أو القدم أو اليد التي من شأنها تجريم القواعد العامة.

مشكلة الدراسة: –

في الحقيقة هناك مشكلة كبيرة في القانون الحالي، وذلك من خلال المسؤولية الكبيرة التي قامت بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) وذلك لأنه لا يحتوي علي عقاب بالمستوي الذي نتمنى أن نراه، علي الرغم من أنه يتم تنفيذ العديد منه، لكن ذلك لم يصل إلي المستوى الجنائي الذي نتمنى أن نراه، علي الرغم من أن قواعده لا تحتوي علي عقبات ذات معني علي الفعل التعسفي أو الإيذاء للأشخاص أصحاب الإعاقة الخاصة، وطالما تكلمنا عن المنشطات الخارجية، ما هي إلا أن تظهر مشكلة آخري أكبر وأعظم من ذلك، وهذه هي المشكلة العظيمة التي لا تغطيها قوانين مخصصة في تلك الظروف، والتي تختص بالقوانين التي تعاقب علي تعاطي المنشطات الخارجة فقط، كما هو ما عليه الحال، ويري الباحث أنه من الأفضل أن يقوم المشرعين العرب بصفة عامة والمشرعين المصريين بصفة خاصة بسن قانون يعالج تعاطي العقاقير المنشطة علي غير قانون مكافحة المنشطات. أنظر كلما تحدثنا عن جريمة المخدرات نرجع مرة آخري إلي قوانين العقبات وأنه لابد من أن تكون قوية ورادعة، والسؤال الذي يتبادر إلي أذهاننا وهو أنه لو لم يكن هناك قانون جنائي للمخدرات، هل الحكم الجنائي يتضمن المسؤولية الجنائية عنها؟ والإجابة عن ذلك السؤال هو الأساس الي قام عليه البحث وبناء عليه ستظل المشكلة من غير حل دون وضع قانون خاص به، وعلي ذلك من الممكن أن يتفاقم في المستقبل القريب، وذلك لعدم وجود قانون صارما لردعه، وذلك بعدم سن قانون لذلك في المسؤولية الجنائية لسوء المعاملة في ذلك .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

هدف الدراسة: –

لم يقم هذا البحث بالاعتماد علي السلوك الأخلاقي فحسب، ولكن يجب أن يكون هناك قواعد قانونية للتعامل مع الانحراف الأخلاقي، وذلك من خلال المسؤولية الجنائية، وذلك أن هناك عده قوانين فعلية للتعامل مع الانحراف الأخلاقي، وقد تم سنها من قبل الاتحاد الرياضي علي المستوي العالمي، إذا جاز التعبير، بتثبيت أقدامها فيما يتعلق {بالقوانين السلوكية الأخلاقية} التي تم ذكرها بالسابق، والتي تقوم علي أن يكون هناك حيادية في الألعاب الرياضية من خلال الاعب أو من خلال الحكام وذلك من خلال الضمير لأنه هو الاساس في البداية، ومن العسير أن نعرف درجة صدق ذلك من قبل الحكام عن التعامل مع ذلك الموضوع . وكان ذلك واحدا من أهم أهداف الدراسة لتحديد مدي ذلك في تطبيق أي اتفاقية دولية تتناسب مع القوانين المصرية .

أخيرًا: يهدف ذلك البحث إلى إيجاد مزيد من الفعالية في القوانين الحالية (كل من القانون ونظام العقوبات) من أجل مكافحة المخدرات في الأنشطة الرياضية بشكل أفضل.

أهمية الدراسة: –

تتميز هذه الدراسة بقوتها وخصوصيتها وذلك لأنها من أول الدراسات في العالم العربي التي تناقش المسؤولية الجنائية لتناول المنشطات في النشاط الرياضي والتي قد ازدادت بسبب توافر الأدوية والشروط المناسبة. ، بما في ذلك:

١. لم يكن هناك قوانين رياضية مناسبة لمعاقبة التجاوزات الرياضية.

٢. لم يكن هناك قوانين جنائية تحظر تناول العقاقير المنشطة وتجريمها والمعاقبة عليها . حول التوسع في سن القوانين لتنظيم الفعل الذي يتعلق بالمنشطات وذلك من أجل الحكم فيها من حيث الآثار الناتجة عن ذلك، ويجب الأخذ في الاعتبار أن بعض المنشطات مصرح بها وفق حالات معينة والبعض الآخر غير مصرح به نهائيا لأنها ضارة ويعاقب عليها القانون، وهذا يعد جريمة لعدم وجود قوانين لذلك .

٣. إن الحرية وما يسمي بروحها المفردة بالشباب بصفة خاصة وانتشارها بينهم في الوطن العربي هي حالة غير مرضيا عنها بالمرة عما يظنونه صحيحا.

٤. البعد بالتدريج عن المبادئ حتي الأسر التي كانت تسيطر علي النسيج العربي الاجتماعي، في وطننا العربي، وكان ذلك قبل مده من الزمن، أنه يتم معاقبة الشخص الذي يتعاطى العقاقير المخدرة ويتم ذلك من قبل كبار القبيلة التي ينتمي لها وكان ما يتم غالبا بالطرد من القبيلة.

٥. يتعرض الشاب العربي بصفة عامة والمصري بصفة خاصة لحرب ثقافية عظيمة من خلال الشبكة العنكبوتية وذلك لأن هناك مواقع تعرض المواد المخدرة للبيع وذلك من خلال الانترنت وكان يجب علينا الابلاغ الجهات الرقابية.

علي الرغم من أن هناك العديد من الدراسات لذلك الموضوع من جانب رياضي ومن جانب طبي، لكننا سنتناول في هذا البحث عن الجوانب القانونية والمسؤولية القانونية الجنائية عن تعاطي المخدرات في الرياضة .

منهجية البحث: –

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لقد اعتمدنا في هذا البحث علي ذلك النهج التحليلي من الاتجاه الجنائي وذلك بأنه تم القيام بعرض عدد من القضايا التي من شأنها الجريمة الرياضية من حيث الاعبين وتم مناقشتها من جانبين مهمين وهما عنف الاعبين داخل الملعب وأيضا تناول اللاعبين للمنشطات، ومن جانب أخر الرشوة التي تدفع للحكام من أجل عدم تطبيق العدل بين الاعبين، وأخذ الباحث جانب أخر وهو الشغب الذي قد يحدث من قبل الجمهور أثناء اللعب وقد تم توضيح ذلك من الناحيتين القانونية والجنائية

الدراسات السابقة

أولا: – الدراسات العربية

١- **دراسة محمد بن ناصر الكثيري (٢٠٠٠) الموسومة "أنواع المنشطات والكشف عنها".**

إن الدراسة التي قد قام بها محمد الكثيري هي دراسة من الناحية الطبية، ولقد اتبعت هذه الدراسة المنهج العلمي وأيضا المنهج الوصفي لتحليل ودراسة كافة أنواع المنشطات والحث عليها، فهي دراسة طبية كما ذكرنا في السابق، ومن ناحية آخري آتت دراستنا من الناحية القانونية، ونحن لسنا بحاجة للتطرق إليها لأن طرق البحث عن المواد المخدرة أصبحت معروفة، فليس هناك شيء مهم للاهتمام به، ولكن ما أردنا أن نأتي به من خلال دراستنا كما قلنا هو المسؤولية الجنائية التي تجرم التعاطي للمخدرات والمنشطات في الأنشطة الرياضية.

٢- **دراسة محمد صبحي نجم (٢٠٠٢) الموسومة: "المنشطات الرياضية والمسؤولية الجزائية**

(دراسة تحليلية)"

إن الدراسة التي قام بها الباحث محمد صبحي من الدراسات النادرة التي تحدثت عن المسؤولية الجنائية للمنشطات في الرياضة، وقد تحدثت عن التاريخ بشكل واسع، والجدير بالذكر أن دراستنا تحاول في الحفاظ علي التشريعات القانونية الخاصة بتعاطي المخدرات في الرياضة، وفي ذات الوقت، تعمل علي سن قانون فعلي للمسؤولية الجنائية والسيطرة علي الاساءة التي قد تأتي بعواقب ضارة جنائية.

٣- دراسة محمد سليمان الأحمد و وديع ياسين التكريتي(٢٠٠٥) الموسومة:

تتحدث عن الثقافة بين الرياضة والقانون بصورة علمية كبيرة، ولكنها كانت بصفة عامة، وبذلك لم تتحدث عن الثقافة للمسؤولية الجزائية للمنشطات بصورة مفصلة وأكثر دقة وإنما كانت الدراسة بصورة صغيرة عن تعاطي المنشطات وقد تناولها من خلال عده جزيئات كثيرة بالتحليل والبحث، لكن دراستنا ستكون متعمقة ومستفيضة لدراسة وتحليل المسؤولية الجزائية التي تتحدث عن تعاطي المنشطات للرياضيين في الأنشطة الرياضية المتعددة .

الدراسات الأجنبية: -

١- دراسة Caruso, R. ٢٠١١ بعنوان "الجريمة والمشاركة الرياضية: أدلة من المناطق الإيطالية خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٣." [١]

[١] Caruso, R. ٢٠١١. "Crime and Sport Participation: Evidence from Italian Regions over the Period ١٩٩٧–٢٠٠٣." The Journal of Socio-Economics ٤٠ (٥): ٤٥٥–٤٦٣. doi: ١٠.١٠١٦/j.socec.٢٠١٠.٠٩.٠٠٣

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

هذه الدراسة تهدف إلي أنه من الممكن أن تكون الجريمة ممكنة ومشاركة في المخالفات التي تتمتع بواسطة القانون وقد بينا ذلك في الجرائم التي يجرمها القانون ووفقا لذلك فقد تظهر النتائج ما يلي:

(١) أنه يوجد ارتباط قوي وسلبي بين جرائم العنف في الملاعب الرياضية وبين المشاركة الرياضية

(٢) يوجد ارتباط بين الجريمة وبين المشاركة الرياضية ، ولكنها ضعيفة الأهمية. ومن المدهش، أن هناك تأثير بين والمشاركة في الرياضة على الجريمة والتعليم.

٢- دراسة Armstrong, G., and L. Hodges-Ramon. ٢٠١٥ بعنوان "الرياضة والجريمة". [١]

تهدف الدراسة إلى أن الرياضة والجريمة من العوامل التي تتعدد فيها الآراء ؛ مما لاشك فيه أن كثير من الناس عندهم آراء حولهما. كما يعتقد الكثير من الناس أنه يوجد علاقة بين الاثنين إلا أن أكد فرانسيس وبرا جينز علي ذلك، إذ أن العلاقة بين الرياضة والجريمة علاقة معقدة بالنسبة للبعض، إن الرياضة تعتبر حصناً منيعا للفضيلة الأخلاقية وحصنا للبراعة، إن الالتزام بالقواعد المشروعة واللعب الشريف هو وسيلة لتحفيز الضال على الابتعاد عن الانحراف المتوقع حدوثه أو لإعادة تأهيل المنحرفين، ومتاح الآن أعدد كبيرة من البرامج التي صممت لكي تكون الرياضة أداه تستخدم لمكافحة الجريمة، وبالرغم من ذلك، فإن الرياضة تحتوي على الكثير من المفارقات، وهناك حالات أصبحت مجالا للسلوك الإجرامي: الرشوة، والفساد، والمنشطات،

[١] **Armstrong, G., and L. Hodges-Ramon. ٢٠١٥. "Sport and Crime." Oxford Handbooks Online, ١–٢٤. doi:١٠.١٠٩٣/oxfordhb/٩٧٨٠١٩٩٩٣٥٣٨٣.٠١٣.٨٧**

والتمييز، والبلطجة، والعنف، و حالات آخري من السلوكيات التي تكون غير مرغوب فيها، كل ذلك واضح في إعداد الرياضة وممارستها، وبذلك، يكون الطابع الهيرالد للرياضة يجعل العلاقة بين الرياضة والجريمة مثير للجدل في بعض الأحيان.

٣-دراسة Engel erg, T., and S. Muston. ٢٠١٦ "داخل غرفة الملابس: دراسة نوعية عن معرفة المدربين ومعتقداتهم ومواقفهم لمكافحة المنشطات."[١]

من المفترض أن تكون الدراسة تهدف إلي نطاق واسع، وللمدربين تأثير كبير على تناول المنشطات لدى الاعبين الرياضيين؛ وبالرغم من ذلك، هناك وسائل يمكن من خلالها إظهار هذا التأثير ولا تكن إلا بشكل سطحي، كما أن الدراسة الحالية تهدف إلي كيفية فهم المدربين دورهم في التأثير على مواقف وسلوكيات المنشطات للرياضيين بشكل مباشر وغير مباشر، وقد شارك أربعة عشر مدرب في مناقشات مجموعة التركيز علي مستوي النخبة، وقد أظهر المدربون مستوى ضئيلا من المعرفة بالممارسات المحظورة، في ذلك الوقت كان هناك اعتراف بأن المنشطات كانت منتشرة في الرياضة، وكان من اعتقادات المدربين أنه لا يوجد مشكلة في تعاطي اللاعبون للعقاقير المنشطة في المجال الرياضي الخاصة بهم، اعتقادا منهم بأن

[١] Engelberg, T., and S. Moston. ٢٠١٦a. "Inside the Locker Room: A Qualitative Study of Coaches' anti-Doping Knowledge, Beliefs and Attitudes." Sport in Society ١٩ (٧): ٩٤٢–٩٥٦. doi:١٠.١٠٨٠/١٧٤٣٠٤٣٧.٢٠١٥.١٠٩٦٢٤٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المنشطات لا يمكنها في مساعدة تطوير المهارات الرياضية، في حين أن هناك بعض من النتائج التي تشير إلى أن المدربين يؤيدون قانون WADA، ومع زيادة العقوبات التي فرضت على المدربين، ويمكن تسليط الضوء على كيف يمكن للمدربين التغاضي عن المنشطات بشكل غير مباشر، قد يكون ذلك بسبب التقاعس أو التأييد الواضح المنشطات.

مصطلحات قانونية: –

١- **الرشوة الرياضية:**– وتعرف الرشوة في الرياضة علي أنها اعطاء مبلغ من المال إلي الحكام أو إلي الفريق الخصم وذلك من أجل الحصول علي حق غير شرعي، وهذا ما يسمي العبث بالنتائج الخاصة بالمباريات وذلك بأخذ أحد من الاعبين أو أحد من الحكام أو أحد مسؤلين الفريق المال المدفوع من أجل تعمد التكاسل أو الإهمال في المباريات من أجل فريق أخر أو من يهمه الأمر.

٢- **الجريمة الرياضية:**– وقد تم تعريف الجريمة الرياضية قبل ذلك وهي مخالفات شرعية قد نهي ربنا تبارك وتعالي عنها وقد شرع لها حدود أو فوض الشرع ولي الأمر للقيام بها وهو ما يسمي العقاب بالتعزير، وتقتضي الشريعة الإسلامية عقابها في حالة اثباتها علي فاعلها، وأما في القوانين الوضعية ونكتفي بالقانون الجنائي المصري فقد عرفت الجريمة فيه "علي أنها إتيان فعل يستحق العقاب أو مجبور علي فعله ومعاقب على تركه بحد شرعه الشارع أو تعزير لولي الأمر .

٣- **الشغب في الصالات الرياضية**– :والمقصود به الشغب داخل وخارج الصالات أو الملاعب الرياضية، وهو السلوك السئ المكروه والمخالف للإنسانية قبل أن يكون مخالف للشريعة الإسلامية والتي تحدث خلال ممارسة الرياضة.

٤- **المنشطات:-** وتعرف المنشطات علي أنها مواد تؤدي لرفع الكفاءة البدنية سواء كانت صناعية أو طبيعية بكل غير طبيعي [١]

حدود البحث

- **الحدود الموضوعية :-** الرياضة نشاط متميز من أنشطة الإنسان، ولا يجد هناك مجال له إلا من خلال الجماعات والأفراد داخل ذلك الإطار الاجتماعي بكل مشتملاته ومقتضياه . وباعتبار ذلك نشاط اجتماعي ، إن ممارسة الألعاب الرياضية تخضع لعده ضوابط وشروط أحيانا، والتي من شأنها ضمان عدم انحراف الأخلاق الرياضية عن تلك الأهداف المنصوصة عليها، وقد يترتب علي الإخلال بتلك الشروط جريمة جنائية، علي أنه يقع فاعلها تحت طائلة العقاب الجنائي، وفي الحقيقة الرياضية أن بعض المجتمعات قد أخذت أشكالاً غريبة من العنف والسب والضرب، وهذا الأمر يكون بعيد عن الروح الرياضية الحقيقية.
- ومن اتجاه آخر، تم ملاحظة أن الألعاب الرياضية بصفة عامة، وكرة القدم بصفة خاصة، قد تحولت من أن كانت رياضة شعبية إلى ممارسة عالمية تضم مليارات الدولارات، وذلك الأمر يشكل مصدر لشبكات الجريمة المنظمة، فإن مشاهدة الواقع يقطع بأنه عندما يكون هناك أموال، عادة ما يترتب علي ذلك فساد، وفي الحقيقة أن الجهات المختصة بالرياضة قد لا يكون بوسعها أن تواجه هذه النشاطات بمفردها
- **الحدود المكانية :-** الجريمة الرياضية في مصر .
- **الحدود الزمنية :**

[١] جركل، بزار علي مبادئ وأساسيات الطب الرياضي. عمان : دار دجلة ،٢٠٠٨ ص ٧٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- ✓ الاعتداء: أحد الأمثلة على اعتداء لاعب على لاعب آخر أثناء المباراة هو حادثة ضرب زين الدين زيدان بالرأس ماركو ماتيرازي خلال نهائي كأس العالم لكرة القدم ٢٠٠٦.
- ✓ المنشطات: من الأمثلة على اللاعب الذي تم القبض عليه وهو يتعاطى مخدرات تعزز الأداء حالة لانس أرمسترونغ ، الذي جرد من ألقابه السبعة في سباق فرنسا للدراجات بعد أن تم الكشف عن تعاطيه لمواد محظورة خلال مسيرته.
- ✓ مثال اخر على تناول المخدرات حيث تم ايقاف لاعب بسبب تعاطي المخدرات وهو جوش جوردون ، الذي تم ايقافه عدة مرات من قبل اتحاد كرة القدم الأميركي لانتهاكه سياسة تعاطي المخدرات في الدوري حيث تم ايقافه جوش جوردون عدة مرات من قبل اتحاد كرة القدم الأميركي لانتهاكه سياسة تعاطي المخدرات في الجامعة. كان أول إيقاف له في ٢٠١٣ ، وتم إيقافه مرة أخرى في ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وأعيد في ٢٠١٧ ولكن تم تعليقه إلى أجل غير مسمى في ديسمبر ٢٠١٨ لانتهاكه شروط إعادته المشروطة.
- ✓ تزوير النتائج: من الأمثلة على أحد اللاعبين المتورطين في التلاعب بنتائج المباريات حالة فضيحة سوكس السوداء حيث تم اتهام العديد من اللاعبين من شيكاغو وايت سوكس بخسارة المباريات عمدًا مقابل رشاوى خلال بطولة العالم لعام ١٩١٩.
- ✓ العنف داخل الملاعب : مثال على السلوك غير الرياضي للاعب هو الحادث الذي تورطت فيه سيرينا ويليامز خلال نهائي بطولة الولايات المتحدة المفتوحة لعام ٢٠١٨ ، حيث تم تغريمها بسبب توجيه اللوم إلى الحكم وكسر مضربها خلال تبادل ساخن.
- ✓ الرشوة: مثال على تورط لاعب في الرشوة هو حالة حكم كرة السلة تيم دوناغي ، الذي أدين بالمراهنة على الألعاب التي أدارها وتقديم معلومات داخلية للمقامرين.

كما أن البحث يدور حول تناول المنشطات مثلما حدث لغده بركات التي سمحت الفيفا له بتناوله للمنشطات من عام ٢٠٠٢ حتي عام ٢٠٠٩ ويوجد هناك قبل اللاعبين لتناولهم للمنشطات قبل بدء المباراة .

خطة البحث :-

المبحث الأول :- الجريمة الرياضية وتطبيقاتها في نظر التشريع

المطلب الأول :- الجريمة الرياضية ومفهومها .

المطلب الثاني :- الجريمة الرياضية وتطبيقاتها في التشريع .

المبحث الثاني :- المسئولية الجنائية عن تناول المنشطات بين الاباحة والتجريم

المطلب الأول :- أركان المسئولية الجنائية وأساسها في المجال الرياضي .

المطلب الثاني :- المسئولية الجنائية عن تناول المنشطات في المجال الرياضي

المبحث الثالث :- دور لجنة التحكيم في منع تناول المنشطات واثارها (العنف الرياضي)

المطلب الأول :- العنف الرياضي نتيجة حتمية اتناول المنشطات

المطلب الثاني :- دور لجنة التحكيم في منع تناول المنشطات

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الرابع :- المسئولية الجنائية عن جريمة التلاعب بالنتائج والمراهنات الرياضية طبقا للاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول :- الإجراءات القانونية حيال التلاعب بالنتائج المباريات طبقا للاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني :- المسئولية الجنائية عن التلاعب بالنتائج والمراهنات الرياضية .

المبحث الأول

الجريمة الرياضية وتطبيقاتها في نظر التشريع

تمهيد

إن الاهتمام بالرياضة التنافسية قد شهد في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا وذلك بشكل عام والرياضة الاحترافية بشكل خاص، وبذلك قد ارتفع أعداد الممارسين كما ارتفع الأداء، وقد اهتمت وسائل الاعلام بالرياضة وأخبارها ونشرها، وقد ظهر عدة مظاهر جديدة في الساحة الرياضية وسبب ذلك نتيجة المنافسة علي الفوز، ألا وهي نظام اجتماعي لأنه لا يحتوي علي الاعب فقط والمدرب والحكم والجمهور فحسب، ولكن هناك قوانين وقواعد محلية ودولية

كما أن الرياضة بكافة أنواعها لا تخلو أبدا من اصابات وعواقب خطيرة، وخاصا الرياضة القتالية، والتي من شأنها أنها قد تؤدي إلي العجز والشلل ومن الممكن أن تؤدي إلي

الموت، وهذا من الطبيعي لمثل هذه الرياضات وذلك بسبب الخروج عن قواعد وقوانين اللعبة، إن العنف المتمثل في الرياضة واحد من المظاهر التي تؤثر بشكل كبير علي عواقب الرياضة وعلي الرياضة نفسها وذلك بسبب الانحطاط في سلوك سيء وقد يؤدي ذلك إلي الضرر سواء كان ماديا أو معنويا سواء كان خاص باللاعب أو علي المجتمع.

علي غير العنف، إذ أن هناك عدة جرائم في الرياضة، ومثالا علي ذلك ، جرائم التلاعب بنتائج المباريات، والسب والقذف، ورفع الشعارات السياسية، وإهانة العلم، وإهانة الشخصيات الرياضية، بين الاعبين والجهور، وغير ذلك من الفحشاء العامة، ورفع الشعارات العنصرية، وجريمة إدخال المنشطات إلي المنشئات [١]

ولكي يكون هناك مواجهة لتلك الجرائم كان لابد من أن يسن المشرعين عدة قوانين لمواجهة تلك الأفعال وتنص هذه القوانين علي عدة عقوبات مختلفة علي حسب نوع الجريمة لردعها .

وبناءا علي ذلك فإننا سنتحدث من خلال هذا المبحث بمحاولة الإلمام بالجريمة الرياضية ومفهومها وذلك من خلال التركيز علي صور هذه الجريمة وأشكالها، وتوضيح الوضع القانوني لها (المطلب الأول)؛ والتركيز على تطبيقات هذه الجريمة في حدود دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعراقي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

[١] أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، دار عالم المعرفة،١٩٩٦، الكويت، ص٢٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مفهوم الجريمة الرياضية

في البداية يجب أن يتم التركيز علي مفهوم الجريمة بصفة عامة، فإن القوانين الجنائية قد شملت هذا المفهوم، ومن الممكن أن تكون متفقة علي مفهوم واحد لها وهذا ما اتفق عليه التشريع، فالقانون الجنائي المصري نص عرف الجريمة بأنها " إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزير" [١] وبهذا، من خلال التعريف هذه، يكون هناك ركنان رئيسيان لحدوث الجريمة:

أولاً: الركن المادي: ويعرف بأنه السلوك الإجرامي وهذا من الممكن أن يكون موافقا للقانون، أو الابتعاد عن فعل القانون، وهو وصف القانون علي أنه المعمول به في ذلك المجال "لا يوجد جريمة ولا يوجد عقوبة إلا بنص القانون".

ثانياً: الركن المعنوي: وهو الذي من الممكن أن يكون متجسد بشكل إجرامي ، سواء كان مقصود أو غير مقصود، وهذا يعني أن توجيه الفاعل المرتكب للجريمة إلي إدارة هذا الارتكاب والذي يستهدف جريمة بعينها أو جريمة آخري.

وبالتالي يمكن تحديد مفهوم أكبر من التعريف الأول للجريمة وهي "سلوك عدواني بفعل ضار صادر عن ارادة" حيث ان الفعل الضار هو فعل جرمه القانون.

يذكر أن هذا التعريف شاملاً يتضمن أفعال السلوكيات العدوانية للبشر، ولكنه يفتقد الدقة إذا طبقناه على السلوكيات والأفعال في مجال النشاط الرياضي حيث من المستحيل حصر الأفعال الرياضية بطبيعة الحال ذلك طبقا لطبيعة العمل الذي يقوم به الاعب الرياضي

[١] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٣.

خاصا الألعاب الشرسة، مثل الملاكمة أو المصارعة أو ألعاب القتالية بشكل عام، إن الصعوبة يمكن أن تنشأ من وجهة نظر ارتكاب هذه الأعمال من قبل غير الرياضيين وذلك إذا تم الأخذ في الاعتبار وجهة النظر القائلة بأن المشجعين للرياضة لهم حظ في إدراج الأفعال أو السلوكيات التي من الممكن أن تصل للعدوان وذلك بسبب تلك اللعبة، كما عليه الوضع في الملاعب الرياضية، وما يلي نوضح تعريف وأشكال وصور الجريمة الرياضية والإطار القانوني لها.

الفرع الأول

ماهية الجريمة الرياضية وصورها

إن النشاط الرياضي يساعد بشكل كبير للارتقاء بالمجال النفسي والجسدي والصحي، ويتم تحديده في عنصر التدريب والمنافسة، وذلك لابد له من قواعد لتنظمها، وهذا سيجعل النشاط يحافظ علي الصحة والنفسية بالنسبة للإنسان ويؤدي إلي سياق الانسان للاندماج الاجتماعي وللتعليم، ويتم لهذا النشاط استخدام أشكال الحركة التي تقوم علي استخدام العضلات الجسدية، والأدوات العقلية الفسيولوجية أو ما يفيد وجود نشاط رياضي مادي أو معنوي ما [١] الجريمة لها مفهوم قانوني ألا وهو الذي يجرم الفعل بواسطة القانون وهو الذي يحدد له العقاب الجنائي الرادع، وذلك لأي فعل مرتكب ويجرمه القانون، أو الاهمال بترك فعل واجب، أو أي

[١] حسن احمد الشافعي، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، دار الوفاء لطباعة والنشر، الإسكندرية، ط٢٠٠٤، ص٢٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تعدي علي نصوص القانون، أو أمور آخري مثل قواعد القانون الجنائي أو قواعد أخرى مختلفة مثل القانون المدني والقانون الإداري [١]. وعلي ذلك التعريف يترتب أن وصف الجريمة يقف علي نص قانون العقوبات، لأن أي فعل مخالف علي تلك النصوص يعتبر جريمة، ويترتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة يقتصر على نصوص قانون العقوبات، فكل سلوك مخالف لما ورد فيه جريمة، وكل سلوك خارج هذا الاطار لا يعتبر كذلك حتى لو كان ينتهك القيم والمبادئ الأخلاقية، وهذا التعريف يصل إلى القاعدة الشهيرة (لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص قانوني).

وبذلك يمكن القول باستخراج تعريف خاص بالجريمة التي تتعلق بالرياضة من ذلك التعريف العام بما يلي "هي الجريمة التي تنتج من ذلك السلوك العدواني الناتج عن فعل ضار ارتكب اثناء و بسبب الالعاب الرياضية " [١]

<u>صور الجرائم الرياضية:</u>

- ✓ **<u>يمكن تحديد اهم الصور المنتشرة للجريمة في المجال الرياضي كما يلي:</u>**

١) <u>الجرائم المتعلقة بالعنف الرياضي:</u>

في الحقيقة، التشريعات الرياضية الدولية غالبا لم تحدد مفهوم خاص للجريمة والرياضة، إذ أنها تعاملت مع السلوك العدواني في الحدث الرياضي والتظاهرات موضوعها (العنف الرياضي) وبناءا علي ذلك العنف يعمل علي تشكيل الكثير إلا إذا كان التعريف محدد، إلا أن من صور العنف الأكثر اشتهارا هو شغب الملاعب وقد ازداد صور خطره في أكثر من مرة إلا أنه أصبح

[١] منصور رحماني "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٨٣.

ظاهرة تفشت في الأندية الرياضية لهذا الأمر جعل الصرخات قد ارتفعت للاستغاثة للحد منها من خلال الدراسة ومعرفة الأسباب وطرق البحث عن سبيل لمكافحتها، وقد عرفت تلك الظاهرة بأنها "سلوك انفعالي على شكل مهاجمة بقصد إلحاق الضرر والأذى بالآخرين" .[١]

والسلوك الاجرامي هو "فعل يقصد منه الحاق الضرر" وفي الغالب يتم تحديد جميع التعاريف ذات الطبيعة القانونية الرياضية بذلك النمط التعاريف (السلوكية) كل ذلك يرجع إلي الفن الرياضي وطبيعته. غير أنه في الواقع يبعد عن التعريف الرياضي المحض لأن التعريف يشترك بكافة التعاريف للقانون السلوكي العدواني، وذلك لأن هناك عده أفعال عدوانية مشتركة تشترك كيفيتها بظاهرة الشغب مثل (التخريب – الاعتداء على الممتلكات العامة – النهب – المشاجرات الانية والجماعية) .. فكلها تدخل في المفهوم السلوك العدواني والضار بالآخرين) [٢] سنتحدث عن حيثياتها من جهة، ومن جهة آخري ذلك السلوك (العنف الرياضي) ولكنه لم يتناول إلا حدوث الحشد وذلك بحكم تعريفه، ولكن هناك شرط محدد هو الذي سيكون صياغته هو القانون الناتج عن اللاعب لإدراجه داخل مفهوم الجريمة الرياضية التي نحاول التركيز عليها.

العنف هو ذلك السلوك أو الفعل الذي يقوم به لاعب أو أكثر من افراد الفريق الرياضي لمحاولة الحاق ضرر للاعبين من افراد الفريق المنافس [٣]

و تعريف اخر "هو كل فعل يكون فحواه الحاق الضرر النفسي أو البدني أو المادي الموجه للغير أو الذات أو كليهما ويكون التعبير عنه بأشكال مختلفة وفقا لثقافة الفرد" [١]

---

[١] Ibid

[٢] مراد زريقات (ظاهرة الشغب) رسالة دكتوراه – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م، ص٦٥

[٣] مجلة علوم التربية الرياضية – العدد الاول – المجلد الثاني ٢٠٠٩ – مركز الكتاب والنشر – القاهرة ص١١٢

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إن الشغب الذي يكون داخل الملعب يعتبر في الحقيقة من أشكال العنف الخاص بالرياضة وليس بالمعني المستقل، وذلك يتطلب سن قانونا لتحديد الجريمة الرياضية وكأنها وقعت من شخص آخر غير لاعب.

يختلف السلوك العدواني في الفن الرياضي وتقسيماته في الفن القانوني إلا من حيث التأثير، وذلك لأنه ينقسم كذلك إلي قسمين ألا وهم القسم المدني والقسم الجنائي والأصلح في مفهوم السلوك العدواني يحدد (رياضياً) أكثر وضوحا في جريمة المادي من الركن المعنوي، ولذلك تستدعي الحاجة للدراسة (القانونية) وذلك من السلوك الرياضي، الاهتمام لمعرفه وتحديد السلوك الرياضي غير المشروع وتقديمها بعد ذلك كمواد قانونية تسن ضمن القوانين الرياضية، ومن ناحية آخري يوجد فعل عمدي وآخر ليس بعمدي ، وفي معرفته يثري الثقافة القانونية والتي من الطبيعة الرياضية والتي يمكنها أن تساعد فيها الأبحاث النفسية الخاصة بالرياضة وبعد ذلك تعالج مشاكل القضاء الرياضي في المستقبل.

والذي يتعلق بمشكلة العنف الرياضي، لابد من التأكيد على أن الأبحاث الرياضية، التي لها صلة مباشرة بالأبحاث النفسية، ومن الممكن لها أن تحدد أسباب المشاعر المختلفة التي يتعرض لها الاعب الرياضي أثناء اللعب والذي من خلاله يدفع الاعب للقيام بأي من السلوك العدواني، ومثالا علي ذلك. التحريض الذي يقوم بفعله المدرب خلال اللعب أو التدريب فهذا يعتبر في سن القانون فعل من الأفعال السببية التي اذا ما تم ارتكابها في الأوقات

[١] عصام بدوي، "موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة"، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ٢٠٠١م.

الأخرى لأصبحت جريمة، حيث أن يمتد أثرها إلى اللاعب الذي وقع قسرا تحت تأثير هذا التحريض [١]

٢) **صورة أخرى من العنف الرياضي:** من الآثار التي يمتد بها الشغب الرياضي من صور العنف والتي يمكن ان تستقل كجرائم رياضية هي [٢]:-

أولاً، التخريب: ألا وهو الأفعال التي تقع علي الممتلكات العامة ويكون الهدف من ذلك الحاق الضرر بها.

ثانياً، النهب: وهي ممارسة السرقة الناتج عن الشغب مع الأخذ في الاعتبار أن السرقة تختلف عن النهب فالأولي وفقا للتعريف القانوني، أنها تكون جريمة تسبقها مرحلة التخطيط والاعدادات، علي الرغم من أن النهب يكون فعل جماعي يحدث من غير تخطيط أو اعداد ،اذا السرقة يسبقها تخطيط (وهو ما يعرف بسبق إصرار إذا كان قبله تخطيط) على عكس الأول.

ثالثاً، الاعتداء على الأشخاص: مثل الاعتداء بالضرب الذي يكون في الغالب مؤدي إلي ضرر كبير بسبب اللعبة، وذلك ما يحدث بصورة متكررة وكثيرة بين الاعبين، وقد يكون عواقبها تصل إلي خارج الملعب وعلى أية حال، أنه من المهم أن يكون هناك تمييزا بين تلك الافعال وذلك من حيث الفاعل، فرديا كان أو جماعيا، ولأن ذلك يبني علي الوصف القانوني فتقل خطورته.

رابعاً، السب والقذف: إن ذلك من الجرائم اللفظية التي يكثر وقوعها في النشاط الرياضي ويكون ذلك بسبب الغضب الناتج من الضغوط النفسية المتأثرة بالرياضة.

---

[١] حسن احمد الشافعي، المرجع السابق، ص٢٥
[٢] مراد زريقات، المرجع السابق، ٢٠٠٩م، ص ٤٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣) الجريمة الرياضية المركبة:

إن الذي يجعل السلوك العدواني مميزا هو ما يأتي من الجمهور بصفة خاصة إذا كان مركب (بالمعنى القانوني) خاصة عندما يكون به أكثر من حدث، في أثناء ذلك يكون الخطر صعب السيطرة عليه لان نتائجه تتجاوزه. ونري في أوقات كثيرة أن ذلك السلوك قد انتشر إلي غير الملاعب، مما قد يؤدي إلي تهديد الأمن والسلم العام، ويصبح هناك نوع من الفوضى التي تتعدي نطاق الرياضة، ويتم خروج الجمهور إلي الشوارع لكي تتعدي علي حدود وممتلكات الغير ويكون ذلك بسبب الغضب الرياضي، والتي قد تخرج عن السيطرة ، ويجب وصف هذه الأفعال أو السلوكيات وتجريمها من أجل مكافحتها والقضاء عليها [١]

تعاطي المنشطات:

لقد ظفرت عدة محاولات طبية وقانونية من أجل القضاء علي تعاطي المخدرات في الملاعب الرياضية، فجاءت مجموعة من التشاريع الجنائية منها التشريع البلجيكي والفرنسي وهما أول تشريعان يجرمان هذه الظاهرة، وقد حددوا أنواع العقاب ومقداره، وقد تم إنشاء الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في عام ١٩٩٩م، غير أنها قامت بسن قانون مخصص لمحاربة المنشطات وذلك يكون نظام المدونة العالمية لمحاربة المنشطات، ولكنه يختلف تماما عن النظام القانوني للتشريعات القانونية من حيث عدة أمور هامة منها: المسؤولية الكاملة للتعاطي بالنسبة للاعبين، ونظام اثبات ذلك، وحتي نظام العقوبات التي يكون الطابع التأديبي سائد عليه،

[١] ايمن محمد زين عثمان: المسؤولية القانونية الناشئة عن إصابات اللاعبين وتعاطي المنشطات الرياضية (دراسة مقارنة، دار المنظومة، ع٢، مج ٢،٢٠١٦/٧٦٥م.

مع إغفال أحكام المسائل المهمة فيما يتعلق بالآثار الإجرامية التي تنتج عن تعاطي المنشطات وإعطائها في الألعاب الرياضية [١]

[١] Duval, A. (٢٠١٣). Lex sportiva: a playground for transnational law. European Law Journal, ١٩(٦):٨٢٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الثاني

الإطار القانوني للجريمة الرياضية

الجريمة في المجال الرياضي تتحدد بتوفر عدة معايير وأهمها كما يلي [١]:

- **المعيار الشخصي:** والذي من خلاله تعد الجريمة جريمة رياضية إذا كان مرتكبها هو شخص رياضي، وذلك معيار فاصل، حيث يمكن للاعب الرياضي ارتكاب ما يشاء من جرائم خارج نطاق الرياضة في أي وقت وأي مكان.
- **المعيار الزماني:** والذي من خلاله يكون للرياضة وقت تمارس فيه، فإذا ارتكب شخص جريمة في الوقت المحدد للممارسة الرياضة، يكون قد ارتكب جريمة رياضية. كما ينتقد ذلك المعيار، حيث من الممكن أن يكون هناك جرائم مرتكبة من خلال مشاهديها، أو أنها قد تقع أثناء ممارسة الرياضة المجتمعية، مثل الرياضة التي تلعب في الحارات والشوارع، وهي جريمة ليس لها شأن بالرياضة، بالرغم من أنها قد حدثت خلال التمرين.
- **المعيار المكاني:** والذي من خلاله تكون جريمة الرياضة عند وقوعها داخل إدارة الرياضة، وقد يحدث هذا السلوك السيء داخل النادي أو الملعب ويكون في توقيت غير توقيت ممارسة النشاط الرياضي، أو يقع من خلال أشخاص ليسوا من الأشخاص الممارسين للنشاط الرياضي وليس لهم أي علاقة بالرياضة عموما.
- **المعيار الموضوعي:** والذي من خلاله تكون الجريمة جريمة رياضية إذا كان لها صلة لأحد المواضيع المتعلقة بالرياضة، بغض النظر عن مرتكبها، ووقت حدوثها ومكانها، وكما لو أنه

[١] محمد سليمان الأحمدي، ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، "الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي"، ط١، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠٥، ص٣١ - ٣٣.

يوجد خطر معين من قواعد اللعبة، ويكون المنتج قياسي، لأن ذلك لا يمكن الاستغناء عنه لظروف الجريمة التي تجعلها رياضة أو غير ذلك.

- **المعيار التشريعي:** والذي من خلاله تكون الجريمة رياضية، إذا كان هناك نص مشرع يصفها بذلك، ولكن ما يكون لو لم يكن هناك نص شرعه المشرع علي ذلك؟ فالعبرة من الممكن أن تكون المخالفة من قواعد التشريع الرياضي، أو نصوص قانونية محددة، حتى يحتمل أن تكون رياضية الجريمة بها، لذا يظل هذا المعيار غامضا.
- **معيار الحماية:** والذي من خلاله عندما يتم اطلاق وصف جريمة بصفة ما، فيكون الغرض من ذلك التجريم هو حماية النشاط التي حدثت فيه الجريمة.
- **الجريمة المهنية:** وتعرف علي أنها الجريمة التي وقعت خلال تأدية المهنة وتشكل تهديدا وخطرا علي تلك المصلحة التي تشرف عليها قواعد المهنة، وبناءا علي هذا المعيار فإن الجريمة الرياضية تمثل خطرا علي المصلحة التي ترعاها قواعد الرياضة. وقد يظهر ذلك المعيار غامضا بين المعيار الزمني والمعيار الموضوعي، كما أنه يفرض حماية الاعب الرياضي، بغض النظر عن طبيعة مرتكب الجريمة.
- **معيار طبيعة المخالفة:** إن ذلك المعيار يعتمد علي نوع الجريمة التي ترتكب حتي تكون الجريمة التي تتمثل فيها رياضية، لكن كيف تتحدد طبيعة المخالفة؟ نجيب بأن طبيعة المخالفة تتحدد بالاعتماد علي أشياء يكتشفها القاضي القائم بالتحكيم، والتي من أهمها (الشخص القائم بالجريمة – زمان وقوع الجريمة – مكان وقوع الجريمة – ارتباط المخالفة بممارسة اللعبة الرياضية– إخلال المخالفة بمبادئ الرياضة وأهدافها)

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إن المشرع الذي شرع قانون العقبات قد احترم حق ممارسة الألعاب الرياضية، وما فيها من حالات العنف تطلبها قواعد اللعبة، إن اباحة المخالفة يكون له أساسه القانوني والشرعي، ولكن بشرط أن يتم مراعاه قواعد اللعبة، وذلك يكون بصفة دعم لتلك القواعد والتي يجعلها أكثر إلزاما، ودعما لقرارات حكم اللعبة، فهو يحدد فيما لو أن قواعد اللعبة قد تم مراعتها أم لا، فإن لم تكن قد تم مراعتها وقعت الجريمة الرياضية [١]

- **تحديد الجريمة الرياضية:**

بدأ الأشخاص الرياضيين المعنويين لكي ينشئوا محاكم للتحكيم الرياضي، تختص في الخصومات داخل النشاط الرياضي، ومن ضمن الجرائم التي تخرج عن قوانين الرياضة، ويعني ذلك أنه لو لم تكن الجريمة رياضية بناءا علي ذلك المعيار فإنها لا تدخل ضمن المحاكم الرياضية المختلفة.

فضلا عن ما تم ذكره، فإنه سيتم اضافة ركن ثالث للجريمة الرياضية والذي يتمثل في انتقاء قاعدة الإباحة لهذه الجريمة من حيث التشريع العقابي، علي غير الركنين الأساسيين والمطلوب توافرهما في كل الجرائم، ألا وهم : الركن المادي والركن المعنوي، وإن كان بعض المشرعين قد أضافوا ركنا ثالثا لعموم الجرائم، وهو الركن الشرعي والذي يتمثل في شمول الجريمة الرياضية بالنص عليها في القانون الجنائي، والفرق بين ذلك الركن وركن انتفاء قاعدة الإباحة من الجريمة الرياضية، هو أن الركن الشرعي لابد من نص ينص على التجريم، أما الركن الثالث للجريمة الرياضية، فيتطلب، بعد توفر النص الذي ينص على التجريم، عدم شمول الجريمة بقاعدة الإباحة الشرعية، لعد توفر شروط الإباحة في الجريمة الرياضية.

[١] محمد سليمان الأحمدي، ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، المرجع السابق، ص٣٥.

ومن ذلك يمكن تعريف الجريمة الرياضية بأنها: "مخالفة القواعد التي اباحت النشاط الرياضي في خلال ممارسته، مما قد يشكل تعدي لقواعد اللعبة المعتمدة، بخطأ أو تعتمد من قبل الرياضي"[١]

الطبيعة الجنائية للأنشطة الرياضية:

مما لاشك فيه أن الأساس من كافة الأفعال مباحة ما دام لم ينص نص جنائي يعمل علي تجريمها، فإذا وجد ذلك النص يصبح ذلك الفعل جريمة، ومع هذا إذا تحققت ظروف معينة يقدر المشرع معها أن علة التجريم لم تعد موجودة ، فإنه يؤدي بتعطيل نص التجريم وبالتالي بإباحة الفعل [٢]

إن الفعل المرتكب الذي لم يكن هناك نص قانوني يجرمه فيكون ذلك الفعل مباح اباحة تامة و هناك قاعدة عامة تقول أن الأصل في الأفعال الاباحة ما لم يرد نص، ولكن المشرع يسمح به ويكون مستثني عندما يقع في ظل ظروف معينة. وتلك الظروف التي يتم الترتب عليها إباحة الشيء الجنائي الاستثنائية تقتضي إذن وجود أمرين ([٣]):-

أولها: – أن يكون هناك قوانين تشريعية جنائية تجرم ارتكاب فعل مخصص تحت تهديد العقاب وذلك في ظل الظروف الطبيعية، وتلك القاعدة تضع نموذج للفعل المجرم ويسمي بذلك بالنموذج القانوني للجريمة، وهو الذي يتكون من ركنين أساسيين وهما الركن المادي والمعنوي، ويجب أن

---

[١] مرجع سابق ص٤٤.
[٢] كربوعة زكرياء، مقال عن" تطبيقات المسؤولية القانونية في المجال الرياضي"،٢٠١٨.
[٣] عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة قضايا الحكومة، العدد٣، السنة ٢٧، ١٩٨٤، ص١١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ينطبق علي ذلك القانون ونموذجه العمل الذي قام بارتكابه الجاني لدرجة أنه يعد من الجرائم، وعندما لا ينطبق علي الجناية فهو بطبيعته مباح.

ثانيا:- أن يكون هناك نص قانوني يأمر باستثناء عمل معين يمكن وصفه بالتجريم وذلك وفقا للقواعد العامة للتجريم، وفي ظروف معينة تسمح الصفة الاجرامية بارتكاب الفعل المحظور وذلك في الظروف المعينة، ونستنتج من ذلك أن الاستثناءات للإباحة الجنائية لا ترد إلا علي فعل تتوفر فيه مجموعة من العناصر الذي يطلبه قانون التجريم ، ويكون له طبيعة جنائية في الأصل، وتلغي بذلك قاعدة الاباحة وتأتي قانون التجريم.

المطلب الثاني

التطبيقات على الجريمة الرياضية في التشريع

القوانين والتشريعات الجنائية التي شرعت لحماية الانسان لم تكن قاصرة علي حقه في الحياة، وإنما امتددت لتشمل حق الانسان في الحفاظ علي جسده، وذلك من خلال السلامة العضوية ، ومن حيث أيضا سلامة وظائفه الطبيعية، وذلك جميع أعضاء جسده الداخلية.

وعندما نسرد الجرائم الرياضية كما ذكرنا في السابق فإنه تم الاستنتاج أن تلك الجرائم خاصة بالجريمة الرياضية وتتضح في الاعتداء علي الجسد بالضرب وغيره وبذلك من خلال ذلك المطلب التركيز غلي الجرائم في التشريع المصري والتشريع العراقي في الجريمة الرياضية.

الفرع الأول

تطبيق الجريمة الرياضية في التشريع المصري

الجرائم للتشريع المصري تعتمد على كل الاعتداءات الجسدية ويكون لها عدة أشكال وذلك حسب شكل الاعتداء، وهذا علي غير حق الانسان في الاعتداء علي جسده، ولكن الجميع يتفق علي الحقيقة في الاعتداء علي جسد الانسان، والعقاب المكرر لذلك الجرم.

وسوف نتناول مفهوم حق الإنسان في سلامة جسده، وأركان جريمة الاعتداء على سلامة جسد الإنسان، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أولاً: مفهوم حق الإنسان في سلامة جسده [١]

إن من نعم الله جل وعلا علي الانسان أنه خلقه في أحسن هيئة، كما قال جلا وعلا في كتابه (ولقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) وذلك التفضيل الذي فضله الله تبارك وتعالي من حيث كل شيء، مثل الجسد والمظهر الخارجي، وتسخير كل شيء لخدمة الانسان،

[١] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٥٠ وما بعدها . وكذلك د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص من قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا مكان ، بلا سنة طبع ، ص ٤٣١ وما بعدها. د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٢٠ وما بعدها . د. رحيم صدقي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، بلا مكان ، ١٩٨٧، ص ٥١٤ وما بعدها . د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٥٧ وما بعدها . المستشار حسن عكوش ، جرائم ألأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، بلا مكان ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٨ وما بعدها . المستشار مصطفى رضوان ، جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاءً ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٠ وما بعدها . د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، بلا سنة طبع ، ص ١٧٧ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وفي النهاية يكون الهدف من ذلك هو أن يكون الانسان قادر علي أن ينفذ رسالته في هذه الدنيا ، وبداية من قدرته حتي الاصرار علي سعيه علي الانتاج وغيره .

ومن ذلك يتم الاستنتاج أن الجسد وسلامته له علاقة كبيرة بحياة الفرد، حتي إن المساس بجسده تكون عواقبه تجعله لا يستطيع القيام بمهامه، حتي لا يستطيع أن يقوم بخدمة نفسه، و قد يؤدي إلي فقدان عضو أو فقد وظيفته أو التقليل من قدرته كما تم حدوث ذلك بالفعل، وذلك بسبب التدخلات العنيف والذي يحدث حقيقا أن النتيجة التي تنتج عن الضرر الذي يحدث للجسد من الممكن أن يسبب وفاته حتي وإن لم يكن مرتكب الفعل يقصد بذلك قتله.

ثانياً: إطار الحق محل الحماية في هذه الجرائم:

يعني بحق الشخص في سلامة جسده بالتكامل الجسدي الخارجي إذا إن المساس به سوف يكون ارتكاب جريمة.

إن التكامل الجسدي لا يعنى به التكامل الخارجي لجسم الإنسان فحسب، بل يمتد إلى أعضاء الجسد الداخلية التي لا تراها بالعين المجردة، بل يستنتجها الأجهزة الطبية الحديثة لسلامتها وكفاءتها في القيام بوظائفها [١]

وعلي ذلك، تكون السلامة الجسدية لجسم الانسان، تكون كل ما يتعلق بالصحة الجسدية والمعنوية والروحية والعقلية، إذا كان هذا هو تصغير كلمة "جرح" أو "الضرب" في القانون.

[١] عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٩

أما جملة إعطاء المواد المضرة فقد وردت في نص المادة (٢٣٦) عقوبات الخاصة بجناية الضرب المؤدي للموت، كما ورد في نص المادة (٢٦٥) عقوبات والتي احال فيها المشرع إلى العقوبات المقررة في المواد٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات وسوف نرى ذلك في موضعه.

كذلك إن المشرع استعمل لفظ "الإيذاء" في المادة (٢٣١) عقوبات الخاصة بسبق الإصرار، وقد جعله ظرف مشدد للضرب والجرح في المواد (٢٤١ و٢٤٢) عقوبات، ومن ذلك يكون التفسير الحقيقي لتلك النصوص بأجمعها، تفيد ما سبق أن أوضحناه من أن المشرع يحمي سلامة الجسد من أي شائبة تشوبه أو اعتداء عليه، حتى ولو تمثل ذلك في الإيذاء الذي يسبب اثرا ماديا، وقد لا يسبب إلا اثرا نفسيا أو معنويا.

ملحوظة، هذه أحكام عامة وليست خاصة.

أما بالنسبة للأحكام الجنائية الرياضية، فإنه لا توجد مواد قانونية صريحة تختص بالاعتداء علي اللاعب ولكن هناك لوائح للاتحادات العربية تختص بالتعدي علي حكم المباراة نذكر فيها لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم

١. سلوك غير رياضي تجاه الحكم أو أحد مساعديه أو أحد مسؤولي تنظيم المباراة، تكون العقوبة إيقاف لمدة أربع مباريات وغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ جنيه.
٢. الدفع باليد للحكم أو أحد مساعديه أو أحد مسؤول تنظيم المباراة، تكون العقوبة إيقافا لمدة ثماني مباريات وغرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠٠ جنيه.
٣. السب أو البصق تجاه الحكم أو أحد مساعديه أو أحد مسؤولي تنظيم المباراة، تكون العقوبة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إيقافا لمدة ثماني مباريات وغرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠٠ جنيه.

٤. الاعتداء بالضرب علي الحكم أو أحد مساعديه أو أحد مسؤولي تنظيم المباراة، تكون العقوبة إيقاف لمدة ست عشرة مباراة وغرامة مالية قدرها ٢٠٠٠٠٠ جنيه.[١]

ومع انتشار ظاهرة العنف الرياضي كان لابد من تشريع قوانين تنظم حركة اللاعبين فيما بينهم وبما أن الجزائر كان بها كثير من العنف الرياضي، كان عليها من احتواء تلك الظاهرة الاجرامية، وذلك لا يكون إلا من خلال تشريعات منظمة وقواعد حاكمة تنظم خاصيات اللعب، وبناءا علي ذلك عمدت الجزائر علي ضرورة وجود قوانين وتشريعات تحكم الرياضة التنافسية ومنها :-

- القانون رقم ٨٩|٠٣ المؤرخ في ١٤|٠٢|١٩٨٩ والذي يتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.
- القانون رقم ٠٤|١٠ مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية ١٤٢٥ الموافق ل ١٩ غشت ٢٠٠٤والذي يتعلق بالتربية الرياضية والبدنية.
- القانون رقم ١٣|٠٥ المؤرخ في ١٤ رمضان ١٤٣٤ الموافق ل ١٣ يوليو ٢٠١٣.

انظر كلها جاءت بجملة من التدابير والاجراءات الوقاية، للحد من ظاهرة الاجرام والعنف، وتوقيع مجموعة من الجزاءات التأديبية علي مرتكبي هذه الظواهر إضافة إلي اتباع أساليب أخري اجتماعية وأمنية، والتي تبني علي التخطيط العلمي والحفاظ علي الأصل من وجود الجريمة.[٢]

---

[١] لائحة الاتحاد المصري

[٢] الجريمة الرياضية سارة غوالي . أساليب الوقاية من العنف في المنشأت الرياضية وفقا للتشريع الجزائري.

تفسير للنصوص ينص على حق الحماية القانونية لسلامة جسد الشخص، والسلامة الجسدية والنفسية على سواء، لأنه أصبح من المؤكد في الواقع أن الصحة الجسدية تتأثر بالصحة العقلية، ومن ذلك عندما يكون الضرر خاص بالصحة النفسية أو الصحة العقلية للشخص، لأن ذلك يخضع لقوانين التجريم ، وذلك لعدة أسباب : الأول هو أن السلامة النفسية تتكامل مع السلامة الجسدية، والآخر هو أن الصحة الجسدية تتأثر بالصحة النفسية أو العقلية أو العملية [١]

ثالثاً: أركان جريمة الاعتداء العمدي على سلامة الجسد [٢]

الركن المادي: فعل الاعتداء على سلامة الجسم:

الجرح: ويقصد به أي تمزيق يحدث لأي نسيج من الأنسجة لجسد الإنسان داخليا كان أو خارجيا، يمكن أن يكون خارجيا مثل الجروح الخاصة بالجلد أو العين وغيرها، ويمكن أن يكون الجرح للأعضاء الداخلية مثل المعدة أو القولون أو الكبد وغيرها.

في مثل هذه الحالات يتم وصف الجرح سواء كان جرحا سطحيا أو يكون جرحا عميقا يمر عقب جدار البطن أو الرأس وغيرها .... إن الجرح يتم وصفه سواء عن التمزق الي يحدث، من أقل شيء – كما تم ذكره سابقا – أو كان شق لجزء من الأنسجة محل الجرح.

[١] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، الجزائر، ص١٤٢

[٢] عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص٨٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ليس ضروريا أن يكون الجرح عميقا يتدفق فيه الدم، وإنما يمكن أن يكون سطحيا خاص بالجلد يمكن أن يكون مجرد خدوش، أو تسلخات... وهكذا، ولكن إذا كان الجرح ينزف الدم، ينبغي أن يكون النزيف خارجي أو داخلي ([1])

إن نسيج العظام له نسج خاص ينفصل عن باقي أنسجة الجسد، ولكنها من نسيج الجسد بالرغم بالخصوصية، ولكن كسره أيضا يعتبر جرحا. وعندما نتحدث عن الوسائل التي يمكن أن تستخدم في الجروح ليس لها حدا، لأنها من الممكن أن تكون حادة مثل الخنجر أو المشرط أو السكين، أو شيء مدبب مثل الابرة أو موس الحلاقة وغيرها، ومن الممكن أن يكون بجسد الجاني مثل الأظافر وغيرها .....ولهذا فإن العادي أن الجرح ما يسبب أثرا علي الجسد وذلك طبيعة الجرح والأداة التي استخدمت في فعله الوقت الذي تم أماضه الجرح .

- **<u>الضرب: هو</u>** كل اعتداء علي جسد الانسان والذ يؤثر عليه عندما يتم الضغط عليه.
  - وممكن أن يكون لكمة بيده أو صفعة بها أو ركلة برجله وقد يكون بدفع جسد المجني عليه أو الضغط علي رقبته أو شده من شعره وغيرها ..... بالنسبة للضرب ليس بالضروري أن يسبب وجعا للضحية، وذلك لأن الشعور بالوجع نسبي يختلف من شخص إلى آخر.
  - وليس من الضروري أن يترك الضرب علامة مرئية، مثل كدمة أو خياطة أو غير ذلك.
  - وليس من الضروري أن يكون الضرب خطيراً، ومن الممكن أن يكون يسيرا، ويمكن أن يكون عسيرا، ومن الممكن أن يسبب الوفاة بسبب شدته .
  - ضربة واحدة كافية ليكون تلك الفعل جريمة ضرب، وليس لزاما أن يتم احصاء الضرب او تكراره.

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها.

- لذلك ليس من الضروري في العقاب بسبب الضرب البسيط أن يبين الحكم عندما يتم مواجه الجاني بالمجني عليه، ولا إلى وضع جسد الضحية، ولا مدي شدته أو تأثيره ، ولا الأثر الذي نتج عنه، لأن ضربة واحدة بسيطة لم تترك أثرا ولم تؤذي الضحية كافية أن تقوم الجريمة في شكلها البسيط [١]

- **النتيجة الإجرامية:**

ويقصد بها هنا انتهاك المصلحة التي يحميها العقاب بالقانون، وهي حق للإنسان في سلامته البدنية أو النفسية..... الخ.

لهذا، يكون الفعل الإجرامي، أي المادي، قد يختلط بالنتيجة، من خلال مد الجاني إلى المجني عليه، يمكن لهذا الفعل الالحاق بالضحية مجرد ضرر، بمعني آخر أنه لا يسبب تشوه أو علامة خارجية تظهر علي جسد الضحية، ولكنه يسبب ألم نفسي.

ومن الممكن أن تكون نتيجة الإصابة أو الكسر أو الجرح أو الصحة العامة أو حتى الوفاة ومن الممكن أن تكون النتيجة بسيطة لا يمكن أن ينوه الجاني، لكن الامر يتعدى النية، مثل الحالات الخاصة بالضرب التي قد تؤدي إلى ترك إعاقة أو تسبب الوفاة. ومن هنا يتم ملاحظة حدوث

[١] بشار ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام بالفعل الضار، عمان، الأردن، دار وائل، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لتلك النتيجة وهي ظرف من الظروف المشددة للعقاب، وذلك لأن مبدأ العقاب ثابت على مجرد حدوث إساءة المعاملة [١]

- **علاقة السببية:**

لا يوجد شيء جديد يتم ذكر إلى ما تم ذكره و شرحه، فهو تطبيق القواعد العامة للسببية. وينطبق الشيء نفسه على ما يلي بعد ذلك في دراسة الجرائم غير المتعمدة المتمثلة في الضرب والجرح.

٢. الركن المعنوي

✓ **القصد الجنائي:**

ويقصد به ميل الجاني بإرادته لكي يحصل علي تلك النتيجة التي يستحق بها للعقاب، مع معرفته بالواقع، لأن الخطأ في الواقع ينفي القصد الإجرامي، وهذا هو تطبيق القواعد العلمية.

✓ **إرادة الإيذاء:**

ملحوظة: ترديد للأحكام العامة كل هذه الأحكام بصفة عامة ولكن القوانين الخاصة بالرياضة كما ذكرت بعض الدول مثل الجزائر كما ذكرنا من قبل فإنه يجب علي المشرع المصري سرعة

[١] محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص٣٦٢ هامش رقم ١.

سن قوانين تحمي اللاعبين من الاعتداء الجسدي ووضع عقاب مناسب لذلك. لأن هناك الكثير من التعدي علي الحكام وعلي الاعب الخصم كما حدث قبل ذلك منها.

ما قام به بعض اللاعبين الجزائريين بالاعتداء علي حكم المباراة اعتداءا جسديا كما تم الاعتداء علي أعوان حفظ النظام الذين تدخلوا لحماية الحكم مكا ولم يتم الافصاح عن هويتهم وقد قضت المحكمة علي اللاعبين بالسجن سنتين نافذتين كما ذكرت صحيفة الخبر الجزائرية، كما أوضحت أن الأحداث تعود للمباراة التي تعادل فيها دفاع تا جنانت ٢_٢ مع ضيفه جمعية الخروب بالمرحلة ال ١٤ لدوري الدرجة الثانية.[١]

إن النية للجريمة تأخذ عده أشكال تختلف عن بعضها، ولكنها تشترك في عنصر واحد في كل هذه الصور ألا وهو الإرادة بالنسبة للجاني في ارتكابه للجناية.

والذي يقصد به الأذى المجرد، وذلك الذي يمثله مد يد الجاني للضحية ودفعها لجسده، هي بالفعل لا تلحق أذي بالجسد ولا تسبب به علامة، ولكنها تلحق ضرر نفسي يتحقق وثابت، طالما أن نية مرتكب هذه الحادثة هي الإيذاء وليس المزاح [٢]

قد يكون لخصائص الحاق الأذى صور آخري وقد تكون هذه الصور أقوي في أمور آخري ، مثل أن يكون مرتكب الجريمة يريد في نيته أن يسبب عاهة مستديمة للمجني عليه ،

ومن المكن أن يُشرع فيها، أي أنها تظهر رغبة الجاني في إحداث نتيجة محددة للضحية على النحو الذي تم ذكره سابقا

---

[١] صحيفة الخبر الجزائرية
[٢] رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٣٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والغير متوقع هو أن يقوم الجاني بذلك الفعل ويكون بقصده فيه هو الحاق الموت للضحية، وتكون الجريمة قتلاً عمداً، وبسبب ذلك كان ينوي التسبب في الموت ثم – إذا استطاع ذلك – من مراده أن الواقعة تكون خارج جريمة الضرب، أو الحاق الأذى عموما ، وإدراجها في نطاق جريمة القتل العمد ... وذلك ما يميز جريمة الضرب المؤدي إلى الموت عن جريمة القتل العمد، الأول يكون المقصود من الحاق الضرر بالسهولة أو الضرر الذي تم وصفه كما سبق .

الثاني (القتل المتعمد) يتطلب منه أن ينوي إخراج الروح.

- **العلم بالواقع:**

يجب أن يكون الجاني على بينة من أمره وذلك وفقا للقواعد التي تتعلق بالقصد الجنائي، وأنه يوجه الاعتداء على جسم الإنسان.

رابعاً: عقوبات جنحة الاعتداء بالعمد على الجسد ويكون غير مصحوب بظروف قوية.

ذكر في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات في نصها الأول بأنه " إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصري "

ويكون ذلك مرتبطا مع درجة المرض أو العجز عن العمل الشخصي، يجب ألا تتجاوز هذه المدة العشرين يوما، وبطريق أخر، فإن ذلك يتعلق بالفترة المفروضة للشفاء من الجرح أو الضرر الذي ألحقه الجاني للضحية، وهذه الفترة هي عشرين يوما كحد أقصى، وإذا

تجاوزت ذلك ولو يوم ، فإن ذلك يؤدي إلي انتقال الجريمة إلى وصف آخر، وهو جنحة مصحوبة بظرف مشدّد [١]

ترديد للأحكام العامة وهناك أمور خاصة بالرياضة وتم توجيه التهم لهم كما لو أنهم في غير الملعب علي الرغم من أن ذلك حدث بسبب الغضب ولم ينظر لنيته مثلما ما حدث في دولة الأرجنتين حيث اعتدي لاعب أرجنتيني علي حكمة بأرض الملعب، حيث جاء اللاعب من خلفها وسدد لها ضربة قوية علي رأسها، مما أدي إلي سقوطها أرضا وقد تم اعتقال هذا اللاعب من قبل قوات الشرطة وتم عمل محضر رسمي في الشرطة ضد هذا اللاعب وتم معاملته وكأنما ما فعله خارج الملعب.[٢]

في ظل تفسير المواد ٢٤٠ و٢٤١ و١/٢٤١ عقوبات، يجوز تعريف الجرح البسيط (أي عدم اقترانه بأي ظرف مشدّد) بأنه الجرح أو الضرب الذي يؤدي إلى عاهة أو مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً.

وعلي هذا الاساس ، يتم الوفاء بهذا الوصف، إذا كان التعب أو الإعاقة التي تم ذكرها لا يتطلب غير بضعة أيام، فإن المهم أن يكون أقل من عشرين يومًا.

وتكون العقوبة المقررة في ذلك تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة، او الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيها. ويتم الاستنتاج من ذلك أنه لا يجوز الجمع هنا بين العقوبتين كما يلاحظ أن المشرع لم يتركها هباء وإنما حدد للغرامة حدا ادني وحدا

---

١ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٤١.
٢ صحيفة المناطق السعودية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أقصى، علي عكس الحبس الذي لم يحدد له غير الحد الأقصى، وقد ترك الحد الأدنى للقواعد العامة وتكون أقل مدة هي يوما واحدا [١] .

خامساً: عقوبات جرائم الاعتداء عمداً على سلامة الجسم المعهودة من الجنايات

الجرح او الضرب عمدا المفضي الي موت:

تنص المادة ٢٣٦ من العقوبات على : أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد أو بالسجن لمدة ثلاث سنوات كل من تعمد إصابة أي شخص أو إعطائه مواد ضارة ولم يكن ينوي قتله بل يؤدي إلى الإعدام، أما إذا كان ذلك مع سبق الإصرار والترصد، وجب عليه السجن المؤبد ويعنى بذلك عندما يكون الجاني قصد بفعله نتيجة معينة، سواء كانت لينه أو غير لينة، لكنه لم يكن ينوي بذلك قتل الضحية، وإلا يكون ذلك الحادث قتلاً عمداً.

وكل الذي يحدث في ذلك أن الهجوم قد يصل إلى درجة لا تتحملها الضحية أو يكون الحاق الضرر بالضحية تأتي في موضع خطأ من جسد الضحية ، فتؤدي إلى الوفاه.

الوصف الشائع لتلك الجريمة هو "الضرب المفضي إلى الموت" :-

وهي جناية كما بالنسبة للمشرع، ولكن تكون جناية غير قانونية، لأنها بذلك تكون جنحة، ولا يوجد عقوبة على جنحة إلا مع حكم مخصص، أما وصف الجناية في ذلك الموضع ، فهو ليس نتيجة تغيير في طبيعة الاعتداء أو الذاتية، بل أنه يعود إلى النتيجة التي تجاوزت قصد الجاني [٢]

---

[١] رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص٣٤٢.

[٢] رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

وإذا تمت تلك النتيجة – متجاهلين نية الجاني – تكون العقوبة في ذلك الوضع السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن لمدة ثلاث إلى سبع سنوات، وتكون تلك العقوبات البديلة هي عقوبات ثابتة للجريمة كما يعرف بذلك، ويجوز للقاضي أن يختار بينها دون أن يعاقب عليها محكمة النقض، وإذا اختار أي منها يجوز له أن يستخدم الرأفة وفقاً لعقوبات المادة ١٧ إذا سمحت الظروف المحيطة بالحادث بذلك.

الجرح أو الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة:

ملحوظة:

ترديد أحكام عامة كل هذه الأمور أحكام عامة ولكن نظرا لقلة الدول التي شرعت قوانين تختص بالعنف الرياضي فإنها تلجأ إلي معاقبة الجاني معاقبة خارجية مثلما قد ارتكبت خارج الملعب، مثلما ما حدث في دولة البرازيل حيث تعرض الحكم البرازيلي إلي اعتداء وحشي من قبل اللاعب ويليام ريبيرو خلال مباراة بإحدى الدوريات المحلية بين ساوباولو ونادي غواراني، وقد ترتب علي هذا الفعل اعتقال اللاعب واتهامه بالشروع في القتل.

ننظر في ذلك نجد أن الدول التي لم تشرع قوانين للعنف الرياضي أنها تعاقب الجاني معاقبة الغير وكأنه ارتكب هذا الفعل خارج الملعب، وعلي هذا فإنه يحدث في الملعب ما يحدث في غيره فيجب سرعة تشريع القوانين المختصة بالعنف الرياضي مثلما فعلت دولة الجزائر مجموعة من القوانين كما ذكرنا وقامت أيضا دول عديدة غير الجزائر.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما تنص المادة (٢٤٠) عقوبات على أنه : "كل من أصاب غيره بجرح أو ما شابه ذلك ونتج عن ذلك أو انفصال أو قطع لعضو وقل منفعة ذلك العضو و نتج عنه فقد لحاسة البصر أو إحدى العينين أو نتج بسبب ذلك عاهة مستديمة، يؤدي ذلك إلي العقاب بالحبس من ثلاث إلي خمس سنوات أما لو كان الايذاء أو الحاق ناتج عن سبق إصرار وتربص عندها يتم معاقبته بالحبس المؤبد أو حبس مشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

والعاهة المستديمة تكون أي ضرر ينتج عنه إصابة ولا يمكن للذي لحق به الضرر تحملها يتعرض لها عضو من أعضاء جسد المجني عليه نتيجة اعتداء متعمد [١] وذلك التعريف، حتى عندما لا يكون مدرجا في النص التشريعي، يتم استخدام معاني وعبارات ذلك النص فقط، خاصا، من عبارة "من المستحيل تسليط الضوء عليها."

أي أنه يمكن القول بان عبارة " يستحيل برؤها " ما هو إلا شرح تشريعي لما يلزم ثبوته لوصف الضرر بأنه عاهة مستديمة، يخضع لهذا النص.

ولقد قام المشرع بسرد أمثلة لكل ضرر يتم اعتباره بأنه عاهة مستديمة، مثل فقد احدي العينين أو كلتا العينين، كما أن المشرع قد قام باستشهاد بعدة أمثلة آخري مثل فقدان أحد الأعضاء سواء بفصله عن الجسد أو ببقائه في الجسد مع ايقاف وظيفته وهكذا ..... ومن الجدير بالذكر أن بعض الحالات هنا يتم اختلاف الرأي عنها، ونعتقد بذاك لا يصح تغيير النصوص مطلقا من غير قيود، وبذلك من المستحيل قول مثلا أن الحاق الضرر بالحيوان بالقيام مثلا بقطع احد

[١] مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧م، ص٣٧٢.

اعضائه مثل الأذن ولا يؤثر هذا الفعل علي حاسة السمع ونقول أنها ليست بإعاقة لهذا السبب، فلا يوجد في القانون بأن قطع جزء من العضو ليس بإعاقة علي أنه لا يؤثر علي وظيفته .

هل يشترط نسبة محددة للعجز أو فقد العضو لمنفعته:

لم يرد نص في القانون ينص علي تحديد نسبة معينة لدرجة العجز الذي قد وصل اليها العضو المصاب،أو درجة مدي افتقار هذا العضو لكفاءته ، ولكن المقصود أن يكزن هناك أذي .

ويمكن القول بأن التأثير القليل هو المقدار للعجز، علي أن يتم تفرقة العقوبة وتحديدها بين الحدين الأقصى والأدنى، وتلك المسألة متروكة للقاضي.

وعلي ذلك، لم يتم تبرئة مرتكب الجريمة من ادانته وذلك بمقابل أن الطب الشرعي لم يكن قادرا علي تحديد مدي نسبة الضرر أو العجز الذي لحق بالضحية، ويرجع السبب لذك أن الطب الشرعي لم يكن يعرف درجة كفاءة العضو قبل الحاق الضرر به، وعليه يقع مرتكب الجريمة تحت طائلة القانون ما دام أن ذلك العضو لم يكن به أذي قبل وقوع الضرر عليه.

قواعد عامة كل ما تم ذكره فهو قواعد بصفة عامة، ولكن هناك جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسد، إذ يكون ضحاياها من اللعبين، أو من الحكام أو الأنصار.[١]

ومثالا علي ذلك: ارتكاب جريمة القتل في حق المشجعين، عن طريق المشاجرات داخل المدرجات أو داخل الهياكل الرياضية، وذلك باستعمال آلات حادة.[٢] وقد تكون عن طريق

[١] القانون ١٣|٠٥ المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٤٣٤ والذي يتعلق بتنظيمك الأنشطة البدنية
[٢] مصطفي العوجي القانون الجنائي العام الجزء ٢ دار نوفل بيروت طبعة ١٩٩٢ ص ١٨٩

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مشاجرات بعض اللاعبين في أوقات اللعب، خاصة في الألعاب الجماعية والتي قد تتحول في الأخير إلي جريمة قتل.

بهذا الخصوص، يوفر قانون العقبات الجزائري حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص، بوضع عقوبات صارمة ورادعة لكل من تعمد الضرب والأذى بأي وسيلة، حيث تتدرج العقوبات المقررة لمرتكب تلك الأفعال بحسب الضرر الناتج للضحية، عنف خفيف مادة ٤٤٢ قانون العقوبات إلي عجز مؤقت م ٤٤٢ ق .ع إلي الوفاة م ٢٥٤ _ ٢٦١ ق. م كما ذكر في القانون ٠٥_١٣ مختلف الأعمال العنف الماسة بسلامة الجسد والعقوبات الجزائية المترتبة عليها في المادة ٢٣٥_٢٩٣.[١]

سادساً: جرائم المساس غير العمدي بسلامة الجسم

نصت المادة ٢٤٤ عقوبات، على ما يلي:

أنه كل من كان سببا في الحاق الأذى بشخص وكان السبب في ذلك الاهمال وعدم الحيطة والحذر وعدم الاهتمام باللوائح والقوانين، فإنه بذلك يتم معاقبته بالحبس مدة محددة بحيث لا تزيد هذه المدة عن سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن مائتي جنيها أو كلتا العقوبتين. وإذا كانت الاصابة ناتجة عن إصابة أو عاهة من قبل ذلك أو إذا تمت هذه الجريمة نتيجة لارتكاب الجاني مخالفة تمنعها أصول نشاطه مثل تعاطي المخدرات أو الادمان أو كان يتم

[١] مبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات دار هومة طبعة ٢٠١٠ ص ٢٧٨

الاعتماد علي الشخص الذي طلب منه المساعدة أثناء فعله لذلك عندها تكون العقوبة بالسجن مدة محددة بحيث لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيها أو تلك العقوبتين [١]

✓ **أركان جريمة المساس بسلامة الجسم غير العمدية**

أولا الركن المادي: يقوم ذلك المبدأ بالاستناد علي ثلاثة عناصر، أولها ذلك السلوك الاجرامي، ثانيها النتيجة المعاقب عليها، وأخيرا العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

والجدير بالذكر هنا أن المصطلحات التي يلجأ إليها المشرع في ذلك النص كما يلي: "كل من يكون سبب في الحاق الضرر بشخص، إذا كان ذلك ناشئا عن شيء.... الخ. ونلاحظ هنا ما يلي:

- **قواعد عامة**

(أ) أولا دلالة عبارة " تسبب خطأ في جرح...":

يتضح من هذه العبارة أن مرتكب الجريمة لم له النية في قصد الحاق الضرر بالشخص، أي أنه نتج الضرر بسبب سلوك مرتكب الجريمة، ومن الممكن أن يكون ذلك السلوك مشروعا، مثل حادث ناتج عن السير علي الطريق أو غير ذلك بمثل هذه الأمور ..... الخ

(ب) دلالة اقتصار النتيجة هنا على الحاق الضرر فقط:

[١] محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص٤١١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

نستنتج من تلك العبارة أن مرتكب الجريمة لم يكن لدية النية بالحاق الضرر وإنما نتج ذلك بسبب السلوك الذي فعله مرتكب الجريمة، ومن الممكن أن يكون ذلك السلوك في حد ذاته مشروعا كما ذكرنا في السابق وضربنا عليه المثل.

- **أوصاف السلوك الخاطئ:**

- فيما سبق ذكرنا، نجد أنه قد يكون السلوك مشروعا، وإنما الخطأ الذي يحدث يكون بسوء الطريقة الذي يرتكب بها الجاني الخطأ، ومنه هنا يتم وصف ذلك بالسلوك الخاطئ
- في ذلك الصدد، لقد المشرع قد حدد وصف السلوك الخاطئ كما ذكرنا في السابق، والذي يكون ذلك بسبب عدم توخي الحذر، كما ذكرنا سابقا .

- **النتيجة المعاقب عليها وعلاقة السببية**

- **الحاق الضرر:**

✓ يجب أن يكون السلوك الذي سلكه مرتكب الخطأ أدي إلي الحاق الضرر بالشخص.

✓ هذه النتيجة قد تتمثل في ضرر الشخص بشكل داخلي أو خارجي.

✓ وكما ذكرنا من قبل أن الأذى قد يؤدي إلي وقوع عاهة مستديمة.

ج. علاقة السببية

✓ اكتمال الركن المادي. إذا تم إقامة علاقة سببية بين عنصرين نتيجة للسلوك والناتج عنه ولا يوجد جدوي من ذلك القول علي عكس ما قد سبق.

✓ ومن الممكن أن يكون هناك وفاة للضحية ويكون ذلك بعد مده من الاصابة التي لحقت به، ويحدث ذلك بسبب عومل أخري غير طبيعية وخارجية والتي يكون من شأنها أن تقوم بقطع أي علاقة بين الفعل الاجرامي وبين السببية والموت، ويتم اقتصارها علي العلاقة بين الاذى

والسلوك، ولو تم اثبات ذلك فإن مسؤولية مرتكب الفعل تتوثق عند نقطة الاصابة، حتي لو كانت من غير وفاة.

٢. عقوبات جرائم المساس غير العمدي بسلامة الجسم.

تدرج العقوبة علي حسب حجم الخطأ أو النتيجة:

(أ) العقوبة في صورتها البسيطة:

- تلك الصورة تتحقق عندما تكون النتيجة جرحا أو اصابة تتحقق هذه الصورة إذا كانت النتيجة جرحاً أو إصابة، أياً كانت صورتها، إلا إذا وصلت إلى إعاقة دائمة، وما لم يكن هناك ظرف مشدّد بسبب سلوك الجاني، كما سيظهر لاحقاً في مكانه.

والعقوبة في هذه الحالة هي السجن لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.

(ب) العقوبة إذا توافر ظرف مشدد واحد:

- إذا كان هناك ظرف مشدّد واحد في سلوك الجاني، فإن العقوبة هنا هي الحبس لمدة لا تتعدى سنتين، وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.
- أما بالنسبة للظروف المشددة التي قد تُلحق بسلوك الجاني، فهي نفسها التي سبق أن شرحناها في جريمة القتل غير العمد، ثم نشير إليها لمنع التكرار.

وتجدر الإشارة إلى أن ظرفا واحدا فقط من هذه الظروف المشددة يكفي.

(ج) – العقوبة إذا نتج عن الحادث إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- المشرع اعتبر تعدد الضحايا لأكثر من ثلاثة أشخاص ظرفا مشددا، وهذا ظرف يتعلق بحجم النتيجة بالطبع.

(د) – العقوبة إذا اجتمع ظرف مشدد آخر مع تعدد المجني عليهم:

- ✓ إذا كان هناك ظرف آخر مشدّد مع ضحايا متعددين، مثل خطأ مهني جسيم، أو سكر أو تخدير، أو عزوف عن المساعدة، فإن العقوبة هي السجن فقط – من غير غرامة – لمدة لا تتعدى خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة.
- ✓ يتضح في هذا الافتراض الأخير أن المشرع وضع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة السجن مما هو منصوص عليه في القواعد العامة، مع مراعاة الجمع بين خطورة النتيجة وخطورة خطأ الجاني معاً.

سابعاً: مبدأ حق ممارسة الألعاب الرياضية وشروط الإباحة

وباتفاق الفقه والقانون، يعتبر عملا مباحا ممارسة اللاعب للعبة الرياضية ضمن قواعد اللعبة ولو نتج عن ذلك ما يمكن اعتباره مساسا بجسم و سلامة الآخرين، وعلة الإباحة تكمن في أن اللاعب يكون قد مارس حقا يقره قانون العرف الرياضي، بتشجيع الدولة للألعاب الرياضية و بإشراف منها.

وكي يكون العمل مباحا يشترط أن تكون اللعبة من الألعاب التي يقرها العرف الرياضي، بأنه ينظم قواعدها ويحدد سلوكها وقد تمارس في حدود دولة بعينها ، كما يلزم أن يقع الفعل موضوع

الإباحة أثناء ممارسة النشاط الرياضي ، وعلى المتنافس الآخر الذي اشترك بالمنافسة بمحض ارادته دون أن يتعد الجاني قواعد و قوانين اللعبة.

بمعنى يجب توافر شروط الإباحة في ممارسة الألعاب الرياضية:

- ✓ أن تكون اللعبة من الألعاب المعترف بها.
- ✓ أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء ممارسة الرياضة و ليس خارجها.
- ✓ التقيد بقواعد اللعبة.
- ✓ وبناءا عليه قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا قام أحد اللاعبين بإلحاق ضرراً باللاعب الخصم أثناء لعب مشروع وكان ذلك بغير قصد فلا يعتبر أنه ارتكب جريمة إحداث جرح أو ضرب عمداً، وإنما يتم عقابه بمقتضى المادة ٢٤٤ عقوبات [١]

ثامناً: الضابط القانوني لوصف الأفعال الرياضية العدوانية بالإجرامية

يوجد عده انواع من الجرائم المشتهرة في المجال الرياضي وتشتراك مع غيرها في الميادين ولشمول الافعال الرياضية بجرائم خاصة بها لا بد من معرفة الاسباب الموجبة للتمييز بين هذه الافعال عن غيرها وهي كما يلي:

أولاً: أن هذه الأفعال الإجرامية والتي جرمها القانون انما اساسها الحد من السلوكيات السلبية لدي البشر بطبيعتها وعدم تفاقم آثارها على النحو يؤدي إلى فوضوية المجتمع وانحسار العدالة

[١] (نقض ١٩١٠/٥/٧، المجموعة الرسمية س ١١ عدد ١٠٦ ص٢٨٦).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والسلم الاجتماعي فيه، في حين أن تحديد هذه الأفعال في المجال الرياضي غرضه الحد من ظاهرة العنف الرياضي الذي يحكمه الانفعال الاني في ميادين محددة.

ثانيا: ان الأفعال الإجرامية المحددة في القانون اساسها القانوني هو تحديد الأفعال لتوصيف الجريمة ومن ثم معالجتها بالعقاب والجزاء المادي) البدني والمالي (وغرضه الأول هو الردع والزجر.) [١]

في حين أن الأفعال الإجرامية وتحديدها في الرياضة وغرضها التربية والترويض لا الردع والزجر وهو شعور بين حالة الانتماء وروح المجموع. لذلك ترى ان اكثر العقوبات الرياضية تمس الجانب المادي أو تقييد جزء من الحريات كحرمان من ممارسة نوع من الرياضة على الرغم من وجود فعل مشترك بين الفعل ذاته في القانون الجنائي والقانون الرياضي

ثالثا: مع ملاحظة أن هذا التشابه في السلوك العدواني لفعل معين فانه يجب أن يختلف محل تطبيقه لإضفاء الصفة عليه، فاذا كان الأول في اروقة وساحات وميادين المجتمع أي كان مع اختلاف ظروفها المشددة) اذا كان في مكان العمل (فان هذه الأفعال لا توصف بالرياضية الا اذا وقعت في الميدان الرياضي المكان).

رابعا: بالنظر الى حقيقة هذا الفارق فهناك نقطة يجدر ذكرها وهي أن هذه الأفعال لا تقع الا في أثناء الألعاب الرياضية وذلك لانطباق هذا الوصف الجنائي ايذانا بتخفيف العقاب عليها، ولا ينطبق هذا الوصف إذا ما وقعت بسبب اللعبة، والفرق كبير اذ قد تقع هذه الافعال خارج ميادين

[١] التشريع في المجال الرياضي - الاستاذ نعمان عبد الغني - أكاديمية الرياضة العراقية) مدونات قانونية)

الألعاب لكي لا يستفيد مرتكبيها من الظرف المخفف لهذا الوصف إذا ما وقعت في ميادين خارج الألعاب

خامساً: ليس هذا ما ذكرناه فحسب فقد ظهر هناك – نتيجة للوصف القانوني للجريمة الرياضية – رأي خاص في القانون الرياضي) الدولي (والذي يرى بضرورة وضع العقوبات بشده وتوصيفها بأوصاف اشد مما هو عليه وهناك مذكرة قانونية ضمن القانون المصري تتضمن فكرة قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، على ٩٦ مادة تنظم المؤسسات الرياضية وإنشاء الروابط الرياضية، والاستثمار الرياضي، والتصدي لشغب الملاعب. وشدد القانون بالعقوبة بالحبس والغرامة في المواد من ٨٥ – ٩٢ على أي شكل من اشكال ممارسة العنف في المجال الرياضي.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية عن تناول المنشطات بين الاباحة والتجريم

تمهيد

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تعتبر المسؤولية القانونية عقوبة علي ارتكاب الجاني لفعل مخالف للواجبات المفروضة عليه، وهذه الواجبات قد تكون واجبات فُرضت علي الفرد من المجتمع علي اعتباره أنه واحدا منها، وقد تكون مفروضة عليه ومصدرها القانون، فنحن نجد أننا بصدد مسؤولتين، مسؤولية مجتمعية عند الاخلال بواجب اجتماعي، ومسؤولية قانونية عند الاخلال بواجب تحت طائلة القانون، ولا شك أن الاخلال بالواجب المجتمعي سيترتب عليها مُسألة قانونية أيضا، ولكن هو نظرة المجتمع عندما يتعدى علي مبادئ المجتمع، وبذلك هناك عده واجبات قانونية قد ظهرت وبالتالي هناك مجموعة من الجزاءات ستترتب عليها، وذلك علي قدر المبادئ التي خل بها، كما أن المسؤولية القانونية تعتبر محاسبة للشخص عن ضرر ألحقه للغير.

وعند الدراسة للسلوكيات المتعددة لمنظومة الأنشطة الرياضية، نلاحظ أن السلوك السيء، والذي يكون متمثلا في العنف الذي يتفاقم كما يتفاقم المرض في جسد الانسان، والذي من الممكن أن يصل إلي القتل حسب كيفية التعدي، وغير ذلك من التخريب والتدمير، والسب والتزوير.

ونظرا لعدم وجود قوانين تشريعية تحكم المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي نتجت بسبب ممارسة الرياضة بشكل خاطئ، سواء كانت بطريقة مقصودة أو غير مقصودة فلا بد للرجوع للقوانين العامة ، وبناءا عليه فإنه لا بد أن تكون هناك حماية للأشخاص الذين وقع عليهم الضرر سواء كان ذلك الضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك لأن مصدر الضرر واحد وهو الناتج عن ممارسة الأنشطة الرياضية.

ومن خلال هذا المبحث نسلط الضوء على المسؤولية جنائية في المطلبيين التاليين:

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية وأساسها في المجال الرياضي

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على استعمال المنشطات في المجال الرياضي.

المطلب الأول

أركان المسؤولية الجنائية وأساسها في المجال الرياضي

✓ **تنقسم أركان المسؤولية الجنائية بشكل عام إلى ثلاثة أجزاء، وهما** [١]:-

- **أولا** قيام الانسان بارتكاب سلوك مجرم في القانون ويكون بقصد الحاق الضرر، وذلك من خلال ترك الأداء الذي قد وضعه المشرع والذي يلحق بالفرد في نفسه أو ماله أو عرضه أو عرض ونفس ومال الغير، أو المساس بمبادئ المجتمع أو غير ذلك من الأضرار التي تخص ضروريات الحياة، فيجب أن يكون هناك أساس ويكون موجودا بكون السلوك مجرما وعندها يكون مرتكب الفعل مسؤولا .
- **ثانيا** أن يكون الفعل الذي ارتكبه الانسان يكون بحرية اختياره دون اقصاء أو اجبار من أحد، تكون بإرادته، والارادة هي القدرة النفسية التي يقدر بها الفرد أن يتحكم في سلوكه و أفعاله الايجابية والسلبية، ولا بد من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل ليعاقب الفاعل ([٢])
- **ثالثا** أن يكون الفاعل واعياً مدركا لأفعاله وفيما يلي نوضح في فرعيين متتاليين أركان المسؤولية الجنائية في الألعاب الرياضية (الفرع الأول)، والأسباب المؤدية لرفع المسؤولية الجنائية وحالات

---

[١] عوده: التشريع الجنائي، ج١ ،ص٣٩٢ .بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص٣

[٢] محمد فاروق النبهان: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٥٤، وكالة المطبوعات، الكويت دار القلم بيروت - (٢) ط١٩٧٧م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

امتناعها عن الرياضيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان المسؤولية الجنائية في المجال الرياضي

- **تقسم هذه الأركان إلى ركنين؛ الركن المادي والركن معنوي:**

الركن المادي: و يكون مختص بالجريمة الناجمة عن الأنشطة الرياضية) يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك إرادي، تترتب عليه نتيجة إجرامية، تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية) [١]

كما أن الركن المادي يقسم إلى الفعل والنتيجة والعلاقة المسببة:

فالفعل الذي يحتوي علي السلوك الايجابي في الحركة لجسم اللاعب الجاني، ويتسع للامتناع لاعتباره صورة للسلوك الإنساني، وكل واقعة تنتفي عنها صفة الفعل لا يتصور أن تكون محلاً للجريمة بغير سلوك ايجابي أو سلبي [٢]

فيجب أن يتخيل اللاعب مرتكب الجناية للنهاية الاجرامية التي يريد أن يصل لها ويريد البلوغ لها ويكون في ذلك الوقت متصورا للحركة المادية التي تحتاج لها تلك النتيجة، ولا يمكن أن يكون هناك فعل مادي ما دام مجرد فكرة، وبالتالي يسقط الركن المادي

---

[١] عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي للشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م،ص١٥٩.

[٢] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص ٣٧٣ .

الذي هو أساس الجريمة، وتوفر حركة عضوية ليس من الضروري أن تكون باليد، إذ قد تكون باللسان ويتبع ذلك إرادة أدت إلى حركة عضوية دفعت الجسم إلى تحقيق غايته. [١]

وعندما تكون الحركة غير متعمدة مثل الذي أصيب بإغماء في الملعب وهو يمارس اللعبة فوقع على لاعب آخر أصابه بجراح فإنه بذلك لا يعد مرتكباً فعل إتلاف أو أصابه، لأنه خارج العقل والإرادة والقصد والتصرف وهنا ترفع عنه المسؤولية الجنائية [٢]، وقد قسم بعض القانونيين الركن المادي إلى أربعة عناصر وهي [٣] العملية العقلية وتتكون من الإدراك والرغبة وإثبات السلوك

- **العملية المادية :-** الهدف والنتيجة وهي خلاصة العملية العقلية والحركة المادية والسببية.

✓ **وما دمنا نتحدث عن الركن المادي فلا بد من الإشارة إلى أهميته في هذا التقسيم:**

الركن المادي قد يكون قائماً بطريق الامتناع حيث يحجم شخص عن فعل سلوك ايجابي معين ، كان قد ينتظر منه المشرع في ظل ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وإلا يكون في استطاعته التمنع عن إرادته [٤]

إن جميع الاصابات والجروح التي تنتج بسبب ممارسة الرياضة العنيفة فإنها تدخل ضمن نطاق الركن المادي، مثل قيام أحد اللاعبين بضرب لاعب الفريق الخصم بضربة قوية في جسده، بينما لو قام لاعب الكاراتيه بذلك، وكانت بالقوانين الخاصة بالكاراتيه، فإنها تعد قانونية، بل إن القانون يؤكد عليه استعمال هذا الحق.

---

[١] المرجع السابق نفسه، ص ٣٧٥ -٣٧٧.
[٢] محمد بن علي القدادي: المسؤولية الجنائية، ص ٨٥، الطبعة الأولى، الرياض- السعودية، ٢٠٠٨م.
[٣] عوض محمد محي الدين: أصول التشريعات العقابية في الدول العربية الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكرات طلابية،١٤١٨هـ، ص٧٧.
[٤] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص٣٧٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **الركن المادي**

من هنا يعتبر أنه هو المظهر الخارجي لسلوك مرتكب الفعل و الذي يجعله الشارع ضمن الخطأ والعقاب، ويشمل الفعل الإجرامي والنتيجة المضرة لهذا السلوك ورابطة السببية، وهي الواصلة بين العنصرين السابق ذكرهما، فالقتل يتمثل في إزهاق روح المجني عليه، وفي الجرح يتمثل في المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته [١] والركن المادي يتوقف على نوع الجريمة فقد تكون من حيث هذا الركن كما يلي: [٢]

- ✓ **جريمة مستمرة:** ويكون اللاعب نفسه مستمر في ارتكابه للخطأ لعدة مباريات، أو في أشواط المباراة و يصاحبه الإرادة والنية نفسها.
- ✓ **جريمة ايجابية أو سلبية:** تقع الإيجابية بفعل فاعل مثل قيام لاعب بكسر أو قتل لاعبا آخر وأغلب الجرائم ايجابية.

أما السلبية فإنها تقع بطريقة سلبية إلا أن نتيجتها ايجابية، مثل لاعب شاهد زميله الآخر قد بلع لسانه ولكنه تكاسل ولم يتقدم لإنقاذه، وهو يعرف خطورة تلك الحالة كسابق خبرة ولكنه تعمد أن يتكاسل وتركه.

- ✓ **جريمة وقتية:** مثل قيام لاعب بكسر لاعب آخر من خلال ضربة واحدة متعمد كان أو غير متعمد.
- ✓ **جريمة اعتيادية وجريمة بسيطة:**

- فالجريمة الاعتيادية أن يكرر اللاعب المعتدي علي الأخر بالضرب أو الكسر في اغلب

---

[١] رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص ١٨٨، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م.
[٢] المرجع السابق، ص ٣٢٦.

المباريات فأصبحت له عادة. [١]

- والجريمة البسيطة تكون من حركة جنائية واحدة أو مكررة كأن يركل لاعب آخر أو يواصل الاعتداء عليه في المباراة.

✓ **جريمة متتابعة:**

حيث يتكرر من اللاعب الأول عدة أفعال متلاحقة تشترك بينها وحدة الغاية والنية والهدف، فيقوم أحد اللاعبين مستغلا عدم رؤية الحكم له ويقوم بالاحتكاك العنيف خارج قوانين النشاط أو مواصلة ضرب أو محاولة إصابة اللاعب الخصم ويسقطه أرضا مصابا ويكون هذا السقوط بعد تتابع في الحركات المصحوبة بالنية والغاية.

○ **الجانب المعنوي:**

الجانب المعنوي يعتبر هو الأساس في حدوث الجريمة؛ ولا شك أن الركن المعنوي له أهمية كبيرة في تحديد قدر المسؤولية عن الجريمة مهما وصلت مداها، فلا بد من اجتماع علاقة متكاملة بين أركان هذه الجريمة ماديا ومعنويا.

وعرف بعض الفقهاء القصد الجنائي بأنه (إرادة الاعتداء على الحق يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه والمفروض علم الشخص بالقانون) [٢]

ويمكن تصنيف عناصر الركن المعنوي الجنائي في أربعة عناصر:

❖ **أولا** وجود موقف نفسي للفاعل للجريمة.

---

[١] عوض: أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، ص ٨٤

[٢] محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائية، مصر، مكتبة عبد الله وهبة، ط٢ ،١٩٤٤م، ص ٨٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **ثانيا** المعرفة بجميع العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة قانوناً لقيام الجريمة.
- **ثالثا** إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة.
- **رابعا** العلم بصلاحية النشاط لإحداث الجريمة. [١]

وتظهر الإصابات التي يرتكبها الرياضيون بأنها ليست ذات أهمية في بداية الأمر، والمجتمعات التي تمارس الرياضة أكثرها قد يميل إلى العنف في كثير من الأحيان في بعض الألعاب وتؤكد الدراسات أن الرياضيين أكثر عدوانية من غيرهم، والطبقات الدنيا أكثر ميلا لممارسة الرياضات العنيفة بسبب ظروف الحياة المعيشية الشاقة التي تتطلب منهم استخدام قوة البدن لفرض السيطرة [٢]، وغالبا ما نلاحظ تلك الظواهر في بعض المجتمعات التي تسود فيها الفوضى والحرمان والفقر وانعدام القانون الذي يتضمن لكل إنسان حقه الكامل دون اللجوء إلى العنف والعدوانية.

والمتأمل في واقع الحديث للأحكام الجنائية يرى انه منقسم في مفهوم القصد الجنائي إلى تبني إحدى النظريتين[٣]

الأولى: نظرية الإرادة وفيها لا يقوم القصد الجنائي إلا إذا توافرت للفاعل إرادة الفعل الإجرامي وإرادة النتيجة سواء.

والثانية: نظرية العلم وهي أن يريد الفاعل المرتكب للفعل الجنائي مع توفر علمه بجميع العناصر الأخرى المشكلة للجريمة.

---

[١] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠١م، ص٥١٦.

[٢] أسامة صابر كامل: الرياضة وجرائم العنف البدني، القاهرة، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين، رسالة ماجستير ١٩٩٥م، ص٦.

[٣] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، القاهرة، مطبعة الاعتماد، ج٥، ص٧٧٧

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في المجال الرياضي

مما لا شك فيه أنه من أعظم الأولويات وجود قانون يطبق التشريع ويضمن تنفيذه في تلك الموضوع حتي يحظى الجميع بحظهم من الأنشطة الرياضة التي يرغبون بممارستها وحتي لا تعكر صفو أجواء الرياضة التي نشأت للترفيه علي الناس ولكن يوجد من يغيرون تلك النعمة إلى تعاسة وذلك لمخالفاتهم لقواعد اللعبة والتعدي على حرية و حقوق الآخرين تحت مسمى اللعب وممارسة الأنشطة والمواهب.

وإذا وجد القانون المجرِّم أصبح الفعل جريمة وان لم يوجد القانون كان الفعل مباحا بصفة مطلقة.

والإباحة عرفت بأنها: (حالات انتفاء الركن الشرعي على أساس قيود واردة على نطاق التجريم تستبعد منه بعض الأفعال فإذا تبين أن الشارع يلزم بفعل أو يرخص به فانه في هذه الحالة مشروع [١](وأثر الإباحة ينصب على الفعل وليس الفاعل وإذا عدم أحد شروط الإباحة عدم سببها ويظل الفعل خاضعا لنص التجريم، فإذا تعمد مرتكب الجريمة الخروج من الشروط التي يقرها القانون سئل عن فعله [٢]، ويستند بعض مشرعين القوانين إلى سبب ارتفاع المسؤولية الجنائية في المجال الرياضي إلى:

أ- انعدام القصد الجنائي

ب- رضا المجني عليه

---

[١] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص١٥٠.
[٢] المرجع السابق، ١٥٢ ــ ١٥٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الدول قد شجعت مثل تلك الأنشطة وتم اعتبارها أنها من الأنشطة المباحة ومن يمارسها إنما يمارس حقا له وقد كفله القانون وممارسة الحق لا يترتب عليها مسؤولية. [١]

ومن ثم فان ممارسة الحق يخول كل من له هذا الحق الحصول عليه و علي ما يتضمنه من مزايا ما يخوله من سلطات وتلك الأمر ليس بصفة مطلقة فيوجب شرح القانون شروطا عامة له أهمها:

وجود حق يقوم علي قواعد قانونية تعتبر منبعا له سواء في الدستور أو الشريعة و القانون أو في العرف. [٢]

ذلك الحق يتيح لكل ما هو مناسب لتحقيقه وليس من الضروري أن تكون المصلحة مقررة لمن يستفيد من تلك السماح.

- قواعد عامة كل هذا من القواعد العامة أما بالنسبة للأسباب الخاصة الموجبة للقانون العراقي:-

أولا: إن هذه الأفعال الجرمية والتي جرمها القانون إنما أساسها الحد من تلك السلوكيات السلبية.

ثانيا: الأساس القانوني للأفعال الجرمية هو تحديد الأفعال لتوصيف الجريمة ومن ثم معالجتها بالعقاب والجزاء المادي وغرضه الأول هو الردع والزجر [٣]

---

[١] الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي، ص٣٤٦.
[٢] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الاولى، ص ١١٢.
[٣] التشريع في المجال الرياضي للأستاذ نعمان عبد الغني _ أكاديمية الرياضة العراقية

ثالثا: مع ملاحظة أن هذا التشابه في السلوك العدواني لفعل معين فإنه يجي أن يختلف محل تطبيقه لإضفاء الصفة عليه.

رابعا: بالنظر إلي حقيقة هذا الفارق فهناك نقطة يجدر ذكرها وهي أن هذه الأفعال لا تقع إلا أثناء الألعاب الرياضية.

ومن هنا فإنه هناك مشروع للرياضة الجديد والذي يتضمن لعقوبة الاعدام أو المؤبد أو السجن المشدد لمرتكبي جرائم القتل أو التهديد بالسلاح وإثارة الفتن داخل الملاعب والهيئات الرياضية[١]

- أن يكون ذلك الفعل أداة مباحة لاستخدام هذا الحق: بحيث يلتزم بحدوده وهذا يعني الاتي:

التزام حدود الحق: وذلك لأن القانون لا يعرف حدود للحق إذ أن كل الحدود تعتبر نسبية وتخضع للمكان والزمان والفرد والمجتمع. [٢]

حسن النية:

وذلك إذا كان وجود هذا الحق والتزام حدوده فإنهما يمثلان الطابع الموضوعي لشروط استعمال الحق قانونا لأن حسن النية يمثل الطابع الشخصي والمعنوي لذلك [٣]

---

[١] الجريمة الرياضية وقوانين الرياضة في العراق _ للأستاذ الدكتور منتظر مجيد علي ص ٨ إلي ص ٩
[٢] خلود سامي آل معجون: النظرية العامة للإباحة، دراسة فقهية مقارنة، ١٩٨٤م، ص٢٠٤ .
[٣] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص١٦٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وحسن النية يعتبر في مفهوم التشريعات القانونية المتعددة إذا كان تصرفه في إحدى الحالات الأربع:

- أن يكون التصرف بجهل حقيقة معينة.
- إذ كان واقعا في خطأ
- إذ كان التصرف بأمانه.
- إذا تصرف بدون أن يقصد الحاق الضرر بالغير بدون عمد، وفي مفهوم القانون الخاص عليه الالتزام والانتفاء من كل غش أو إيذاء للغير [١]

❖ **وتتعدد أسباب الإباحة قانونا للأنشطة الرياضية كما يراها المشرعون هي:**

- أن يكون النشاط معترفاً بها دوليا.
- أن تكون أنشطة العنف تتم وفقا لقوانين المباراة فإذا كانت قبل أو بعد المباراة أو في خلال توقفها فلا إباحة.
- أن يتناسق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها [٢]
- وبناءا علي ذلك فإن القانون رخص بهذه الحدود في الرياضة: وذلك لأنها لا ينتج عنها اعتداءا حقيقيا على حق اللاعب في سلامة جسده وعلي ذلك فان دخول اللاعب إن كان مشروعا أو غير مشروع فإنه ينظر إلى تلك الظروف والعوامل التي قام عليها ارتكاب الفعل.

---

[١] خلود سامي آل معجون: النظرية العامة للإباحة، دراسة فقهية مقارنة، ١٩٨٤مـ، ص٢٠٩ .

[٢] قللي، محمد مصطفى .في المسؤولية الجنائية: أساس المسؤولية، علاقة السببية، القصد الجنائي، الخطأ : أسباب الاباحة، مواقع المسؤولية .القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٨. ص ٢٦٥ – ٢٦٦.

فلو كان دخول اللاعب بالتزام الأصول القانونية الرياضية فإن دخول هذا اللاعب يكتسب صفة مشروعة ولا تتغير تلك الصفة بتدخل ظروف لم تكن في مقدرته وتكون غيرت من اتجاهه وأفضت إلى نتيجة سيئة [١]

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة على استعمال المنشطات في المجال الرياضي.

مما لا شك فيه أن تعاطي المنشطات في الأنشطة الرياضية تعد ظاهرة من أخطر ظواهر العنف في النشاط الرياضي، لأنه يمثل نوع من أنواع الاستخدام غير المقنن أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي [٢]، كما أن تعاطي المخدرات في الأنشطة الرياضية يعد عنف خفي يمارسه اللاعبون بالإضافة إلى النشاط والعنف الأخلاقي [٣]، ظاهرة العنف لها علاقة مباشرة بتناول المخدرات في الأنشطة الرياضية لما لها من تأثير بشكل مباشر للعقاقير المنشطة للاعبين وذلك من خلال سيطرتهم على الأنا العليا للرياضيين ومن ثم فقدان الرياضي القدرة على التحكم في نفسه مما يصدر عن ذلك أضرار نفسية. صراعات تجعل اللاعب في حالة توتر ولا يجد طريقة لتخلصه من التوتر سببه فقط الشدة والعنف.[٤]

---

[١] حسني، محمود نجيب، وهلالي، عبد الله أحمد .شرح قانون العقوبات القسم العام .القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨. ص ١٧١.

[٢] محمد حسن علاوي، سيكولوجية العدوات والعنف في الرياضة، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ٢٠٠٤ الطابعة الثانية، ص:٢٩.

[٣] نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،٢٠٠٤.: ص٥٦.

[٤] أمين ساعاتي، الدورات الأولمبية – ماضياً، حاضراً، مستقبلاً – القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١، ص١٢٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قامت الكثير من الدول إلى سن قوانين وذلك لحماية الحد من العنف في الأنشطة الرياضية، والسيطرة علي التحكم في السلوك غير الحسن، والعمل علي تشجيع اللعب السوي؛ وعلي ذلك فلا بد من محاربة أي فساد يهدد تلك الأنشطة أو الألعاب وذلك من خلال سن قوانين تردع المفسدين حتي يكونوا عبرة لمن يعتبر (الردع العام)، وذلك يؤدي إلى منع المتعاطين أنفسهم عند ذلك الحد (الردع الخاص)، ويتم ذلك من خلال وضع معاقبة قانونية على أي لاعب يرتكب سلوك غير منضبط في النشاط الرياضي، ومن تلك السلوكيات غير الشرعية تعاطي المنشطات في الأنشطة الرياضية، كما يعتبر فرض المسؤولية القانونية أمراً مهما جدا من أجل التزام اللاعب بقواعد المصلحة وعدم انتهاك حرمة هذه المصلحة وتحمله لآثار فعله، وإصلاح ما ينجم عنه للغير [١]

وعلي ذلك سوف نتناول في هذا المطلب؛ إباحة وتجريم تعاطي المنشطات في الممارسات الرياضية (الفرع الأول)، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في الممارسات الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إباحة وتجريم تعاطي المنشطات في الممارسات الرياضية

إن الباحثين والفقهاء قد اختلفوا عند تعريفهم للمنشطات في الأنشطة الرياضية، ويستنتج من هذا أن موضوع منع استخدام المخدرات في الأنشطة الرياضية لم يكن مجمع عليه من قبل الفقهاء، لذلك اختلف الفقه عند تصديّ لموضوع تعاطي المنشطات خلال النشاط

[١] نبيل محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٢.

الرياضي إلى اتجاهين، الأول: يهاجم التجريم ويترك الموضوع مباحاً بصفة مطلقة وعدم فرض مسؤولية تقع على الرياضيين مساواة بغيرهم من أفراد المجتمع، لكن الاتجاه الآخر يرى ضرورة تجريم تناول العقاقير المنشطة في الأنشطة الرياضية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاتجاه المعارض للتجريم

هذا الاتجاه يرى أن القوانين التي تجرم تناول اللاعبين الرياضيين للعقاقير المنشطة في الأنشطة الرياضية قانين غير عادلة؛ وذلك لأنها تختص باللاعبين الرياضيين دون غيرهم من أفراد المجتمع بالتجريم، وهذا يتناقض مع إحدى أهم صفات القاعدة القانونية وهي العمومية والتجريد؛ إذ أنه يوجد طبقات أخرى من المجتمع تتعاطي العقاقير المنشطة عند قيامهم بأعمالهم مثل الفنانين ورجال الدولة ورجال الأعمال، فلماذا يختص المنع بالرياضيين دون غيرهم؟ ولم يكتف أنصار هذا الاتجاه برأيهم بل قالوا بأن الرياضيين هم الأحق والأجدر بالإعفاء من التجريم وذلك استنادا لما يبذله الرياضيين من المجهود الرياضي، وقد ظهر هذا الاتجاه بعدما تم اصدار القانون الفرنسي رقم ٤١٢-٥ لعام ١٩٦٥ الذي جرم لأول مرة تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية في فرنسا.

إضافة إلى ما سبق، أكد أنصار متابعة تجريم تعاطي المنشطات في الرياضة ، على اعتبار أن ذلك التجريم هو نوع من التعدي على الحرية الشخصية للفرد ؛ لأن الفرد حر في اختيار تصرفاته، ولأن حظر استعمال بعض الأشياء يمثل قيداً على حرية الرياضي.

كما وضح مؤيدين ذلك الاتجاه أن عدم جواز التجريم يرجع إلى دواعي إنسانية تتعلق بالإجراءات التي تفعلها سلطات المراقبة والبحث مثل فحص عينات البول أو أخذ عينات

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

من الدم؛ وهذه الإجراءات تسبب من اعتداء على حرية الفرد وسلامته، كما تتمثل تلك الإجراءات في اعتداء على كرامة اللاعب وإنسانيته.

ثانياً: الاتجاه المنادي بالتجريم

بالرغم من المبررات التي تم سردها من قبل أنصار الاتجاه المعارض للتجريم لم يمنع ذلك من قيام مؤيدين للتجريم ؛ ويرجع ذلك للخطورة التي تشكلها ظاهرة تعاطي العقاقير المنشطة في الأنشطة الرياضية على صحة اللاعبين ، وذلك الاتجاه تم دعمه من عدد كبير من الأطباء حول العالم [١]، كما أنه عقد الكثير من المؤتمرات والندوات العلمية والعالمية التي تم عقد فيها مجموعة من الدراسات والمقترحات التي تدعم تجريم تعاطي العقاقير المخدرة في الأنشطة الرياضية وذلك ليتم مواجهة أضرارها سواء في الوقتنا الحاضر أو في المستقبل ، وهذا ما جعل المشرع في كثير من الدول يستجيب بسن قوانين تجرم تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة، و لعل المشرع البلجيكي و الفرنسي قاما بإصدار عدة قوانين جنائية تجرم تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة.

ومن ناحية أخرى ، يرى أخرين أن تعاطي المنشطات في الأنشطة الرياضية يمثل تعدي على قواعد الطب الرياضي والتي ترتبط بنوعين من القواعد (قواعد خاصة بمهنة الطب) ، وقواعد خاصة بالجانب الرياضي.([٢])

---

[١] Transparency International (٢٠١٦). Global corruption report: sport. Abingdon: Routledge.

[٢] وديع ياسين التكريتي، نضال ياسين العبادي، حسن عودة زعال، استخدام المنشطات في المجال الرياضي "دراسة مقارنة"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٩.

وهذا الاتجاه قد بني رأيه حول وجوب تجريم تناول المنشطات في الألعاب الرياضية على عدة عوامل هي:

- **العامل الصحي:** إن الآثار الطبية الناجمة عن تعاطي المنشطات في الرياضة تعد واحدة من أهم الأسباب التي تجرم ذلك النوع من السلوك، والتي تصل تلك الآثار إلى الموت، و من هذا فإن ذلك يتعارض مع الغاية التي تم من أجلها ممارسة الألعاب الرياضية التي من المتوقع أن تحقق أثار إيجابية علي جسد الإنسان، ناهيك علي أن تعاطي المنشطات في الأنشطة الرياضية هو المرحلة الأولى من المراحل التي تقود في الأخير إلى ادمان المخدرات؛ لأنه يوجد لها الكثير من الآثار السلبية الناجمة عنها، وتؤدي أيضا إلي تدمير الكيان النفسي للرياضي، ومن الممكن أن تكون المادة الأولى من القانون البلجيكي مدعمة لهذا الاعتبار ؛ كما نصت على أن تكون المادة المستخدمة ضارة بالسلامة الجسدية والنفسية للرياضيين من أجل تجريم تعاطي المنشطات في الرياضة [١]
- **العوامل الأخلاقية والرياضية:** مما لا شك فيه أن تعاطي المنشطات في الرياضة يمثل اعتداء على أخلاقيات الرياضة والرياضيين. وذلك يمثل بشكل عام نوعا من الاحتيال بين الممارسين الرياضيين– و قد يلجأ اللاعب الرياضي إلى تعاطي العقاقير المنشطة لكي يتغلب على خصومه وذلك من خلال ظهوره بكفاءة عالية علي الرغم ما يكون وراء ذلك من التعدي على المبادئ والقيم الأخلاقية التي تستند إليها ممارسة الرياضة، والتي تبنى علي أن النتائج التي يحققها

[١] فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ١٩٨٦ ص: ١٠٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الرياضي تعبر عن القيمة الحقيقية للرياضي [١]

أما بالنسبة للناحية القانونية، فنحن نجد أنه ليس هناك قانون صريح وواضح يحدد عقوبة تناول المنشطات في النشاط الرياضي علي عكس القانون الفرنسي، ولكن القوانين الموجودة في مصر تضع عقوبة علي المخدرات وليس المنشطات وهذا يحتاج إلي تعديل وذلك بالتعاون مع المؤسسات الرياضية المختصة.

وفيما يلي توضيح لأهم مواد القانون التي خصت بالذكر العقاقير والمخدرات في المجال الرياضي والعقوبة عليها.

في عام ١٩٦٥ في فرنسا تم سن قانون يجرم تعاطي العقاقير عند الرياضيين وفي نفس الوقت تم اجراء تجارب في بلجيكا عام ١٩٦٧ وفي نفس العام خرجت اللجنة الأوليمبية الدولية واللجنة الطبية الخاضعة لها بلائحة تنص علي عدم تعاطي العقاقير والتشديد علي ذلك، ونظرا لأن القانون الفرنسي هو أول قانون جنائي يجرم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي فلا بد من وضعه في الصدارة.

المادة الأولي_ يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ إلي ٥٠٠٠ فرنك أي فرد يستعمل مواد بقصد أو بدون قصد أثناء المنافسات الرياضية أي مادة محددة باللوائح الإدارية العامة التي تؤدي إلي الارتفاع الصناعي والمؤقت للياقة البدنية والتي يمكن أن تضر بصحته.

[١] Duval, A. (٢٠١٣). Lex sportiva: a playground for transnational law. European Law Journal, ١٩(٦):٨٢٢.

المادة الثانية_ يعاقب بالسجن من شهر إلي سنة وبالغرامة من ٥٠٠ إلي ٥٠٠٠ فرنك أو بأي من هاتين العقوبتين أي فرد يسهل بقصد أو بأي طريقة كانت ارتكاب الأعمال المحددة في المادة الأولي أو يحرض علي ارتكابها وتضاعف العقوبة السابقة.

ويذكر عليوة أن العقوبات التي يتعرض لها اللاعبون عند ثبوت تعاطيهم للمنشطات حسب لائحة الاتحادات واللجان الرياضية علي جزاءات تأديبية تقع علي كل من يثبت أنه تعاطي المنشطات.

١. وقف اللاعب مدة معينة عن الاشتراك في البطولات حسب لائحة كل اتحاد.
٢. الشطب النهائي من اتحاد اللعبة إذا ثبت تكرار اللعب نفسه لتعاطي المنشطات.
٣. سحب الميدالية منه أو المركز الذي حصل عليه أثناء البطولات وشطب جميع نتائجه.
٤. الحبس أو الغرامة إذا ثبت ترويج اللاعب نفسه للمنشطات أثناء الدورات الأوليمبية أو المحتفلات الدولية.[١]

أما بالنسبة للعوامل الرياضية، فهي تقوم بتجنب الزيادة الغير حقيقية لقدرات الرياضي من خلال الخداع والغش. وهذا ما تم تأكيده من قبل وزير الشباب الرياضة الفرنسي عندما تم صدور القانون الفرنسي الجديد عام ١٩٨٩. والذي أكد من خلاله أن الهدف من سن القانون وتجريم تعاطي العقاقير المنشطة في الألعاب الرياضية هو القضاء علي خطر الانحراف عن المبادئ الرياضية ، بالإضافة إلى حماية صحة الشباب من خطر تعاطي المنشطات في الرياضة.[٢]

[١] علاء الدين عليوة، الصحة في المجال الرياضي، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٥م
[٢] وديع ياسين التكريتي، د.نضال ياسين العبادي، د.حسن عودة زعال، مرجع سابق، ص ٦٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

العوامل الاجتماعية: هذا الاعتبار يستند إلى حقيقة أن ممارسة النشاط الرياضي هو ضرورة اجتماعية يهتم بها كل أفراد المجتمع، ولا يتوقف علي الرياضيين فقط، وبناءا عليه فأن النشاط الرياضي حق لكل انسان وقد تكفل على حمايته التشريعات القانونية والمواثيق الدولية، وأصبحت الرياضة نظامًا اجتماعيًا له كيانه ونظامه الخاص، ومن المعلوم أن التنظيم الرياضي وصل من خلال مجموعة تنظيمات داخلية وخارجية، وأيضا من خلال الأندية الرياضية والمنظمات الدولية المهتمة بالرياضة، و لذلك أصبح من المهم، إيجاد تنظيم قانوني ينظم المنافسة بين اللاعبين الرياضيين، ويعمل على تهذيب السلوك السيء الذي قد ينتج عنه، ويؤثر على روح المنافسة الرياضية ، ويفرض الانضباط بين المتنافسين.[١]

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في الممارسات الرياضية.

التجريم القانوني لتناول العقاقير المنشطة في النشاط الرياضي يرجع سنده في السبب الصحي والسبب الاجتماعي؛ لانتفاء الهدف الصحي في الرياضة حينما تتعاطى فيها العقاقير المنشطة، ومن المعلوم أن من أهم الأهداف المتعلقة بالمجال الرياضي تنمية القوة الجسدية والقدرات النفسية لجميع أفراد المجتمع بصفة عامة وقطاع الشباب بصفة خاصة؛ وذلك لأن الشباب هم عماد المجتمع وأهم وسائل التقدم فيه؛ ولأن تعاطي الشباب للمنشطات سوف يؤدي إلى تدميرهم وحرمان المجتمع من أهم وسائل تقدمه و إنتاجه[٢]

---

[١] محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص ١٧٩.

[٢] نبيل محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٨١.

يعد مفهوم المسؤولية متمثل في الالتزام الذي تعهد الشخص بالقيام به أو الامتناع عنه حتي إذا لم يلتزم بما تعهده به تعرض للمسائلة القانونية ؛ لأنه لم يحافظ علي التزامه، وعندها يتحمل نتائج هذا النكوث [١]، كما أنه يمكن تعريف المسؤولية بأنها "التزام شخص ما بما فرضه عليه القانون من سلوك وواجبات تحت طائلة تحمل المسؤولية إذا تم الإخلال بهذا الالتزام [٢]

ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية لها شروط يجب أن تتوفر في كل من يرتكب العمل المسبب للجريمة، وهو أن يكون إنساناً حسب القاعدة العامة [٣]، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية [٤]؛ إذ إن الأهلية مناط المسؤولية الجنائية التي تمثل مجموعة من العوامل النفسية التي يجب أن تتوفر في الفرد لإمكانية نسبة الواقعة إليه بوصفه ينم عن إدراك وإرادة[٥] وبالنسبة للمسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشطات في الأنشطة الرياضية فإن القوانين تجرم الفعل الذي يتشكل في استخدام عقاقير منشطة كما فعل القانون الفرنسي والقانون البلجيكي الصادران عام ١٩٦٥، كما قامت بعض القوانين بتجريم حيازة العقاقير المخدرة ورفض عدد كبير من الرياضيين للخضوع إلى عمليات الفحص الطبية وذلك للتأكد من عدم أخذ مثل هذه المواد أو تلك العقاقير المنشطة كما فعل القانون البلجيكي، ولقد توسعت المسؤولية الجنائية لتشمل أيضا المدير الفني الرياضي والمرب العام وذلك عندما يتدخلون في تلك الجريمة التعاطي أو احتجاجهما على إجراء الفحوصات الطبية؛ وذلك لأن المشرع يؤمن بأنه يكفى للقضاء على ظاهرة تعاطي المنشطات

---

[١] وديع ياسين التكريتي، د. نضال ياسين، د. حسن عودة زعال، مرجع سابق، ص١٨٤.
[٢] مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت: مؤسسة نوفل، ١٩٨٣، ص:٢٤.
[٣] لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يُعَّد من أشخاص قانون العقوبات لأن القدرات النفسية لقيام الأهلية الجنائية لا يمكن أن تتوافر بالنسبة إلى الشخص المعنوي؛ إذ إن الشخص المعنوي ليس له حقيقة نفسية واقعية وإنما هو مجرد -- قانونية تقوم على التجرد والافتراض.
[٤] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر،١٩٨١، ص:١٥١.
[٥] مأمون سالمة، قانون العقوبات-القسم العام - القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص:٢٦٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في الأنشطة الرياضية أو الحد منها حماية الرياضي من نفسه فحسب، بل يجب أن يتم حمايته من الأشخاص المحيطين به، وذلك لأن الرياضي يكون معرضا للإغراء أو حتي المساعدة على تعاطي المنشطات خلال المنافسات أو في حين الاستعداد لها مقابل أشخاص آخرين؛ ونستنتج من ذلك أن تعاطي المنشطات في الأنشطة الرياضية لم تعد متعلقة باللاعب فقط، بل يشاركه أيضا آخرون مثل المدربين، والاداريين، والأطباء، والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي، وحتى المشجعين المتحمسين؛ فقد يقوم هذا الحماس بدفعهم إلى تشجيع اللاعب الرياضي على تعاطي المنشطات ، فتوسع الحظر ليشمل الإسهام في استعمال المواد المنشطة.

وبالرغم من الخطورة الكبيرة التي تنتج عن تعاطى اللاعبين الرياضيين للعقاقير المنشطة في الأنشطة الرياضية سواء كان ذلك على اللاعبين أنفسهم أو حتي على النشاط الرياضي نلاحظ أن عدد كبير من الدول والتي من بينهما الدول العربية لا تحمل اللاعب الرياضي المسؤولية الجنائية على تعاطي المخدرات في الألعاب الرياضية، كما أنها لا تسأل المشجعين ولا المحرضين على تعاطي المخدرات أو المنشطات في الأنشطة الرياضية، بل إن تلك الدول تكتفي بالمسؤولية التي نص عليها في اللوائح المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، لذا فإن من أهم النتائج التي يجب أن يتم استخلاصها من هذا البحث قيام المشرع في جميع الدول العربية لسن قانون جنائي يجرم تعاطي اللاعبين للعقاقير المنشطة في الأنشطة الرياضية ، مع التأكيد على أن ذلك ليس مجرد تأديب ضد اللاعبين الرياضيين الذين يتم تعاطيهم للمنشطات أو المشجعين لذلك والذي يتم اثبات ذلك من خلال اللجان القانونية المعنية بتطبيق المدونة الدولية، بل إن المطلوب هو تطبيق عقوبة جنائية يكون الهدف منها تحقيق الردع العام والخاص؛ إذ أن العقوبة الجنائية والتي توقع عليها من المحكمة الجنائية المختصة بتنفيذ القوانين الجنائية؛ وذلك لأن

عملية تعاطي العقاقير المنشطة في الأنشطة الرياضية تتفق في الأساس القانوني مع جريمة تعاطي العقاقير المخدرة و جرائم الإيذاء في القانون الجنائي.

ومن ناحية تعاطي العقاقير المنشطة نجد أن أثر جريمتي تعاطي المنشطات وتعاطي المخدرات لا تتوقف نتائجهم عند الشخص المتعاطي فحسب بل يمتد ذلك ليعم جميع أفراد الأسرة بأكملها، ثم انعكاس ذلك على المجتمع عامة، كما أن الاصرار على تلك الجريمتين يؤدي إلى الإدمان، فينتج عنه شعور المدمن بآلام ينتج عنها عنف شديد، وقد يصل الأمر إلى الوفاة[١] ومؤخرا وبموجب المادة السادسة والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ م، يجرم المشرع المصري إدخال مسكر أو مخدر إلي المنشطات الرياضية ، وفقا للمادة المشار إليها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاول الدخول إلي مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية ولو في غير ممارسة النشاط الرياضي إذا كان في إحدى الحالات الآتية " إذا كان حائزا أو محرزا أو متعاطيا مسكرا أو مخدرا ....."[٢]

وقد بذلت دول العالم بأجمعه جهود عظيمة من أجل مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، وقد نتج عن ذلك إصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية المختلفة التي تجرم جميع الأفعال التي تتعلق بالإنتاج والتهريب والمتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، فقد أدى ذلك إلى إصدار العديد من التشريعات الوطنية والتي من شأنها تجريم التعاطي والتهريب والاتجار

[١] عوض محمد، قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي النقدي – الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر،١٩٦٦، ص١٧.
[٢] د أحمد عبد الظاهر، جرائم الرياضة في القانون المصري ص ١٢٤

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بالعقاقير المخدرة أو العمل علي الحد من أثارها الضارة على الأفراد وحماية المجتمعات من أضرارها .

وعندما نقارن مقارنة قانونية بين الجرائم المتعلقة بالإيذاء والمتعلقة بتعاطي المنشطات نلاحظ انهما متلاقين؛ وذلك لأنهما يمثلان اعتداء علي السلامة الصحية للإنسان.

والإيذاء الذي نقصده هنا ليس مجرد الإيذاء بالمعني الضيق والذي المتمثل في النشاط الصادر من الجاني فحسب والذي يسبب ألماً للغير[١]، وإنما يقصد بالإيذاء هنا بأنه كل سلوك من شأنه الحاق الضرر بسلامة جسد الإنسان، أي التأثير بالسلب علي مستوى الصحة لدى الانسان، ولعل المشرع المصري يكون قد استند إلى ذلك المفهوم عند تقريره لجرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة من خلال المادتين ٢٣٦ و٢٦٥ من قانون العقوبات المصري، حيث تدخل هذه الأفعال (الجرح، الضرب، إعطاء عقاقير مخدرة) ضمن مفهوم الإيذاء.

ومن الواجب ذكره أن المساس بسلامة الجسد إنما يتحقق من خلال المساس بالحالة الطبيعية لوظائف الأعضاء أو بالتقليل من التكامل الوظائفي الجسدي للإنسان، بالإضافة إلى الحاق ألم جسدي أو ألم نفسي لم يكن موجودا من قبل، أو زيادة مقدار ألم كان مصاب به المجني عليه ويعاني من[٢]

من ذلك نلاحظ أن تعاطي العقاقير المنشطة يمثل في المساس بسلامة الجسد وصحة الإنسان، وللالتزام بمبدأ المشروعية يجب على المشرع أن يذكرها من ضمن صور جرائم الإيذاء، وذلك ما

---

[١] عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٦ص٢٥٨.

[٢] جلال ثروت، مرجع سابق، ص٣٤٤

سلكه المشرع المصري كما ذكرنا، والمشرع العراقي في المواد ٤١٠و ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي.

ومن منتصف الثمانينات حتي عام ٢٠٠٤ كان مارادونا مدمنا علي الكوكايين ويزعم بأنه بدأ في استخدام المخدرات في برشلونة عام ١٩٨٣.[١] في الوقت الذي كان يلعب فيه مع نادي نابولي كان يعاني من إدمان منتظم والذي بدأ يؤثر في قدرته علي لعبة كرة القدم.[٢]

أما المنشطات في الألعاب الرياضية خاصة والتي عرفت قبل ذلك بأنها تعاطي عدد من المواد الصناعية والطبيعية التي تعمل على زيادة الكفاءة البدنية والنفسية للاعب زيادة طارئة في مجال المنافسات الرياضية، أو العمل علي إخفاء تعاطي المواد التي تحتوي علي هذه الخاصية، وأن يؤدي إلى الإضرار بصحة اللاعب واحداث خلل بعدالة المنافسة الرياضية والتعريض في ذات الوقت إلى الجزاءات القانونية[٣]، فالواجب على المشرع للقانون الجنائي العمل علي تحقيق المحكمة التشريعية للتجريم والعقاب وحماية سلامة الإنسان- بتجريم تعاطي اللاعب الرياضي للمنشطات وذلك لأنها عبارة عن مادة ضارة تؤدي في النهاية إلى الإضرار بسلامة الإنسان، بالإضافة إلى تحقيق العدالة بين اللاعبين المتنافسين في الأنشطة الرياضية من خلال العمل علي تحقيق المنافسات النظيفة تحقق السامية، وذلك بسن قوانين ذات صفة جنائية تطبق على اللاعب الرياضي والمسهمين والمحرضين على المنشطات في الألعاب الرياضية.

---

[١] Maradonas fall from grave john may ١٩ april bbc >retrieved ١٨ august ٢٠٠٦

[٢] The new yourk times: maradona ٠٦|١٢|١٩٩١

[٣] عز الدين الدنشاري، الرياضة والدواء والعلاقة المتبادلة والاثار الايجابية والسلبية، المملكة العربية السعودية الرياض: دار المريخ للنشر،١٩٨٨، ص ١٢٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثالث

دور لجنة التحكيم في منع تناول المنشطات وأثارها (العنف الرياضي)

تمهيد

يعد الجمهور المشجع من أهم العناصر في المنظومة الرياضية، لأنه لا يمكن للمنظومة أن تقوم بدونه[١]. وقد وصف البعض الجمهور في لعبة كرة القدم بأنه اللاعب رقم (١٢)، وذلك لأن مباريات كرة القدم تجري بين فريقين يتكون كل منهما من أحد عشر لاعباً، وكما قال البعض، إن «جمهور كرة القدم هو جزء لا يتجزأ من المباراة»([٢]). وفي وصف أخر، إن «مباراة بلا جمهور هي حدث بلا أي مذاق أو طعم»([٣]). وقد شهد مؤخرا علي ذلك الملاعب الرياضية حيث ظهرت النساء والأطفال في المدرجات الخاصة بالملاعب الرياضية، فالذا لم يعد تشجيع الرياضة قاصراً على الشباب فقط.

---

[١] خالد فؤاد، الجماهير والمنتخب، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة ٧ ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١٥م.

[٢] د. أسامة الغزالي حرب، كرا بلا جمهور؟ جريدة الأهرام، عمود كلمات حرة، الثلاثاء ٨ ذو الحجة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٢ السنة ١٤٠، العدد ٤٧١٢٨. سبتمبر ٢٠١٥م، السنة ١٤٠، العدد ٤٧٠٤١

[٣] عماد الدين أديب، مدرجات بلا جمهور !، جريدة الوطن، السبت ٢٦ سبتمبر ٢٠١٥م. ص ٨٨

ونحن نأمل أن يتحلى المشجعين بالروح الرياضية، وأن دوره يقتصر على تشجيع الفريق الذي ينتمي له مع التزامه بقواعد السلوك الحسن، ولكن أحيانا ما يحدث بعضا من أعمال الشغب بين الجماهير المشجعة للفرق المختلفة، ومن اتجاه أخر، جرت العادة الكروية على أن تبدأ المباريات للمنتخبات الوطنية بعزف النشيد الوطني للدولتين، وقد ترتكب الجماهير أحيانا بعضا من الإهانات للنشيد الوطني، وقد ترتكب الجماهير أيضا سلوك السب والقذف ضد الشخصيات الرياضية، ومن اتجاه رابع، قد يقوم بعض الجماهير إلى تهريب مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية، وقد تقوم بعض الجماهير أحيانا بتهريب أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية.

المطلب الأول

العنف الرياضي نتيجة حتمية لتناول المنشطات

يعد العنف من الألفاظ التي يتم تداولها بشكل كبير على الألسنة، ومع ذلك نجد صعوبة كبيرة في تحديد مدلولاتها، بل قد يثور الخلاف حول هذا اللفظ، إذ أن البعض يري أن لفظ «الشغب» بالشكين ويحرك، بينما يقوم البعض بإنكار تحريك حرف الغين، حيث ينسب ابن الأثير ذلك للعامة، وقال الحريري في درة الغواص، ويقولون فيه شغب بفتح الغين فيوهمون فيه كما وهم بعض المحدثين في قوله: «شغبت كيما تغطى الذئب بالشغب والصواب فيه شغب بإسكان الغين واعترض عليه ابن بري في حواشي الدرة وقال: إن قولهم شعب بفتح العين صحيح وارد نقله ابن دريد. قال شيخنا: وحكاه ابن جني في المحتسب والزمخشري في الأساس». وفي

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مختار الصحاح، ورد أن «الشغب بالتسكين ولا يقال شغب بالتحريك»، وقد ينطق البعض لفظ «شعب» بكسر الغين. يقال: شعبت عليهم بالكسر أشعب شعباً، ولكن الكسر لغة ضعيفة. [١]

ويمكن تحديد مدلول الشغب من خلال إلقاء الضوء على التعريف اللغوي له، وقد ورد في تاج العروس أن الشعب «هو تهييج الشر والفتنة والخصام والشغب: الخلاف قاله الباهلي كالتشغيب. شغب على ما في الوفيات لابن خلكان». و ورد في مختار الصحاح، أن «الشغب تهيج الشر».

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ما هذه الفتيا التي شغبت في الناس.

وفي الحديث: نهي عن المشاغبة ، وورد أيضا في معجم لسان العرب أن «الشغب والشغب والشغيب تهييج الشر».

وجاء في المعجم الوسيط، شغب القوم وعليهم وفيهم وبهم .

شغباً: هيج الشر بينهم، ويقال: شغب فلان: أي أنه أحدث فتنة وجلجلة ، وشغب عن الطريق وغيرها: حاد (شاغبة): أكثر الشغب معه، (تشاغب) فلان: تصنع الشعب، يقال: طلبت منه كذا فتشاغب وامتنع وشغب الرجلان: شاغب كل صاحبه.

(الشغب): تهييج الشر وإثارة الفتن والاضطراب والجلبة والخصام.

(الشعب): الكثير الشعب، (المشعب): الشعب.

وعلى هذا الحال ، يمكن تعريف الشعب لغة بأنه تهييج الشر وإثارة الفتن .

---

[١] الجاسم، حمودي (١٩٦٣). شرح قانون العقوبات البغدادي – دراسة مقارنة بين قوانين العقوبات (البغدادي والفرنسي والسويسري) خاصة وقوانين العقوبات الأخرى عامة، بغداد: مطبعة الشعب ومطبعة الإرشاد

ومن الممكن أن يعتمد ذاك المعنى فيما يتعلق بالمدلول الاصطلاحي للشغب، حيث يمكن أن يعرف الشغب اصطلاحاً بأنه «إثارة الاضطراب والجلبة في الملاعب الرياضية أو بمناسبة إحدى الفعاليات الرياضية».

وفي السابق، كان يتم اقتصار أحداث الشغب على البلبلة التي تحدث خلال المباريات أو ما بعدها بوقت قصير، ولكن مؤخراً بدأنا نشهد ظواهر امتداد أحداث الشغب إلى ما بعد المباراة بوقت طويل. ومن أقوي الأدلة على ذلك قيام مشجعي الأندية (الألتراس) بالاحتجاج على حبس بعض زملائهم ومحاولة التأثير على أحكام المحاكم[١]، أو الاعتراض على عدم حضور المباريات[٢]. وأيضا عندما صدر حكم محكمة الجنايات في قضية مذبحة بورسعيد، قام كثير من المشجعين بالعديد من أحداث الشغب مثل إحراق مقر اتحاد الكرة المصري ومقر نادي ضباط الشرطة المجاور للاتحاد، وأيضا شاهدنا أحداث الشغب الذي نجم عن اعتراض روابط الألتراس على إدارات الأندية، ومحاولتهم في الاعتداء على رئيس النادي أو اقتحام بوابات النادي ، وعلى النحو ذاته الذي ترتب علي سقوط قتيل أمام بوابات نادي الزمالك في أحداث احتجاجات أولتراس وايت نايتس على مجلس إدارة الزمالك [٣]، أكثر من ذلك، قيام بعض روابط الالتراس بالمشاركة في المظاهرات ذات الصبغة السياسية[٤]

[١] راجع على سبيل المثال: جريدة الأهرام، يوم الخميس ٣ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٣م، من ١٣٨، العدد ٤٦٣٥٧، الصفحة الأولى، خبر تحت عنوان «الألتراس يثير الفوضى في وسط القاهرة»

[٢] راجع: جريدة الأهرام، يوم الأحد ٤ ربيع الأول ١٤٣٥هـ الموافق ٥ يناير ٢٠١٤م، من ١٣٨، العدد ٤٦٤١٦، صفحات الرياضة، خبر تحت عنوان «وايت نايتس تهدد باقتحام مباريات الزمالك وتتحدى الأمن»

[٣] محمد جمال بشير، الألتراس، عندما تتعدى الجماهير الطبيعة، دار دون، الطبعة السادسة، مارس ٢٠١٢م، ص ٦٩ وما بعدها، أشرف محمود، الأولتراس والأسئلة المفتوحة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس ١٩ جمادى الأول ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠ مارس ٢٠١٤م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤٩٠.

[٤] راجع: أشرف محمود، الألتراس والفخ السياسي، جريدة الأهرام، يوم الخميس ٣ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٣م، م ١٣٨، العدد ٤٦٣٥٧، قضايا وآراء.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وفي السابق، كان يقتصر الأمر على مجرد التحديف بالحجارة أو تكسير المقاعد الخاصة بالاستاد أو بعض المواد الأخرى أو تبادل السب والقذف مع جماهير فرق الخصم . ولكن بدأت أعمال الشغب داخل الملاعب المصرية تأخذ أشكالاً أكثر حدية تؤدي إلى الوفاة لعض الأشخاص، بل حتي إن الأمر قد زاد ووصل في قضية مذبحة ستاد بورسعيد إلى التسبب في وفاة ثلاثة وسبعين من مشجعي النادي الأهلي القاهري[١]، وقد تكرر مرة أخري في أحداث مذبحة استاد الدفاع الجوي، أثناء مباراة الزمالك وانبي، في الموسم الرياضي (٢٠١٤ – ٢٠١٥).

وفي السابق، كان المشجعين يلجأون إلى إحداث ما يسمي بالشغب عند الهزيمة فقط ، علي أنه رد فعل للغضب الناجم عن الشعور بالهزيمة، ولكن في الأخير بدأت تشهد الملاعب المصرية حالات للشغب الجماهيري بالرغم من الفوز الذي حققه الفريق الذي يشجعه، والدليل على ذلك، ما قد حدث في مذبحة بورسعيد التي وقعت بالرغم من الفوز الذي حققه النادي المصري البورسعيدي على النادي الأهلي بثلاثة أهداف مقابل هدف واحد ويمكن الاشارة أيضاً إلى حالة الشغب الغريبة والمفاجئة التي وقعت بين جمهور الألتراس وجنود الشرطة في استاد القاهرة، عقب انتهاء مباراة النادي الأهلي ونادي الصفاقسي التونسي في كأس السوبر الأفريقي، في وقت المفترض فيه أن تعم زغاريد المصريين فرحا بالفوز. وقد قال بعض الكتاب بان شغبا حدث بتلك الصورة التي شمل تكسير مقاعد الاستاد وتحديف الجنود والضباط بما وصلت إليه الأيدي، والإمساك بواحد من الجنود وسحله بصورة غير إنسانية أو تقليدية في حفل رياضي، لا يمكن أن يكون صدفة أو مجرد رد فعل كما قيل عن ذلك، لأن ضابطا أزال لافتة

[١] راجع: حكم محكمة جنايات بورسعيد، ٩ مارس سنة ٢٠١٣م، قضية النيابة العامة رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٢م المناخ والمقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٢ جنايات كلي بورسعيد، غير منشور.

للألتراس، وإن ما حدث ما هي إلا مؤامرة تم تخطيطها إطار خاص بجماعة الإخوان الارهابية باستهداف رجال الشرطة بصفة خاصة، كما شاهدنا من خلال عمليات الاعتداء اليومية على الشرطة وإحراق سياراتها[1]. إن المؤامرة وضعت أحد حدثين: الحدث الأول أن يخسر النادي الأهلي المبارة ، وهذا كان السيناريو هو الراجح وذلك لأن النادي الأهلي قد خسر ثلاثة هزائم متتالية في الدوري المصري بصورة غير مسبوقة ، وبالتالي تكون ثورة الألتراس على اللاعبين وعلى إدارة الفريق والقول بأن هذه الثورة لمصلحة النادي العريق، وقد أخفق ذلك السيناريو لأن النادي الأهلي لعب واحدة من أقوى المباريات وظل صامدا طوال المباراة بالتقدم ولم يعطي فرصة للثورة عليه في أي وقت، ولهذا، كان السيناريو الأخر في حالة فوز الأهلي وهو العمل علي إفساد الفرحة والاحتجاج بأي شيء تخريب الكراسي أثناء الحفل لتفسد الفرحة، وتوجيه العنف إلى رجال الشرطة خاصا لأنها هي الهدف، وحتي تظهر الصورة أمام العالم الذي يشاهد المباراة لبلد فقد أمنه ، وفي سياق المعني، يمكن القول بأن من المعروف أن هناك عدة افكار غير صحيحة يعاني منها الشباب الذي انضم الى الألتراس ، بجانب المحاولات التي حاول الاخوان بها اختراق هذا التنظيم ليكون مواليا للجماعة ، ويكون وسيله لنشر الفوضى في الوقت الذي يسنح لذلك، ومن المؤسف أن وزارة الداخلية منحت تلك الفرصة لهؤلاء المجموعة وذلك عندما سمحوا بدخول الجماهير للمدرجات بناء على طلب النادي الأهلي، في الوقت الذي أكدت فيه جميع المؤشرات أن هذه المباراة لن تمر بسلام، فما الداعي لهذا الشغب في حال فوز النادي الأهلي ولم يكن هناك احتكاك من قبل رجال الشرطة بالجماهير إلا اذا كان هناك مخططا يدعو لذلك، ولو تم استعادة مشاهد المباريات الأخيرة نجد أن المشاهد مكررة بالضبط، ففي أخر ربع

[1] صلاح منتصر، مؤامرة الألتراس، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأحد ٢٣ من ربيع الثاني ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١٤م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤٦٥

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ساعة من المباراة تبدأ الهتافات المعادية، ومن بعد نهاية اللقاء تبدأ الاشتباكات والأعمال التخريبية[١]

وفي ضوء هذا الإطار، لاحظ الكثير أن تصرفات شباب الألتراس جاء ليسرق الأضواء من كل مظاهر الفرح ، ليتم التركيز على الأفعال المسيئة بعد انتهاء المباراة، علي الرغم من إشادة كل المعلقين والمحللين بالصورة الرائعة و الحضارية التي كان عليها شباب الألتراس قبل المباراة و أثناء المباراة ! ومن ذلك، يؤكد هؤلاء أن الذي حدث كان مخطط كبير من قبل الحاقدين بهدف تشويه صورة مصر خارجياً، والعمل علي إفساد العلاقة بين الجماهير والأمن. تلك الأحدث تتطلب وجوب التدخل السريع والحاسم بقرارات تصدرها الدولة لاهباط كل روابط الألتراس، والتحقيق مع قيادتهم حتي يتم التمكن من الوصول إلى من يسخرهم ويدعمهم لتشويه صورة الوطن بعد انحرافهم عن المسار الرياضي، ودخولهم للعب دور في الحياة السياسية!![٢]. وقد يتساءل البعض من الذي يفكر لهؤلاء الشباب، ومن الذي يخطط لهم المسار الذي يتعاملون به مع الدولة والأندية الرياضية ، ومن ثم، يلخص هؤلاء إلى أن مضمون من البيانات التي صدرت عن روابط الألتراس تكشف عن «طرف خفي» يسيطر على الفكر لتلك الروابط ولا يستبعد أن يكون ذلك التنظيم اخواني ارهابي أو لأحد عناصره دور في صياغته، فهو يحتوي علي أمور كثيرة من أفكارهم ، وارجعوا سبب المشكلات السابقة إلى الشرطة، وارتدوا ثوب الفلسفة[٣]

---

[١] جميل عقيقي، الأولتراس كمان وكمان، جريدة الأهرام، عمود نظرة استراتيجية، الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٤م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤٦٧

[٢] أيمن أبو عايد، يا فرحة ما تمت، جريدة الأهرام، عمود رأي رياضي، الأحد ٢٣ من ربيع الثاني ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١٤، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤٦٥.

[٣] أشرف محمود، الأولتراس والأسئلة المفتوحة، مقال سابق الإشارة إليه.

وفي الاخير، هناك اشارة تجدر إلى أن الرياضة الأوربية قد شهدت ظاهرة نزول بعض الجماهير العراة تماماً إلى الملاعب الخاصة بكرة القدم ، وتلك الأفعال يشاهدها جميع المشجعين المتواجدين داخل الاستاد الرياضي، والتي قد يشاهدها مئات الملايين عبر شاشات التلفاز، بل يمكن مشاهدتها في مقاطع الفيديو المنشورة عبر شبكة الانترنت.

وهكذا، وكما يقول البعض، يبدو أن ذلك الأمر خطيرا جدا وتراخي الدولة في التعامل مع تلك الظاهرة من المحتمل أن يحدث ما لا تحمد عقباه، ويؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ضرورة تدخل المشرع الجنائي للقضاء أو للحد من تلك الجريمة.[١]

المطلب الثاني

دور لجنة التحكيم في منع تناول المنشطات

في يوم التاسع عشر من شهر اغسطس عام ١٩٨٥م، تم عقد اتفاقية اوربية بشأن أعمال الشغب والعنف الجماهيري خلال الأحداث الرياضية، وخاصاً في مباريات كرة القدم[٢]، ومن الواضح أن الارتباط بين تلك الاتفاقية و بين الشغب التي قد حدث في استاد هيسيل بدولة بلجيكا خلال المباراة النهائية لبطولة الأندية الأوربية والتي لعبت بين فريق اليوفنتوس وفريق ليفربول، وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية، أنها تنص على «الدول الأطراف، بهدف منع العنف وشغب الجماهير والسيطرة عليه خلال مباريات كرة القدم، وتتعهد باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية في كل دولة». وأما البند الثاني من ذات الاتفاقية فإنه يضيف أن «تلتزم دول الأطراف بالعمل علي

[١] Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football.

[٢] **Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football.**

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تطبيق أحكام تلك الاتفاقية على الفعاليات الرياضية الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الرياضات والفعاليات، إذا كان يخاف أن تقوم فيها أعمال الشغب والعنف الجماهيري»

وتحت عنوان «الإجراءات أو التدابير»، نصت المادة الثالثة البند الأول من تلك الاتفاقية على أن «تتعهد دول الأطراف بالعمل علي اتخاذ وتنفيذ التدابير الرامية لمنع والسيطرة على كل أعمال العنف والشغب الجماهيري ، من خلال :

أ- التأكد من أن أجهزة حفظ الأمن كافية من أن تكون على أشد الاستعداد للتصدي لكل الأعمال العنيفة وأفعال الشغب، سواء تم حدوث ذلك داخل الاستاد الرياضي أو في الأماكن القريبة منه أو على طرق العبور التي يسلكها الجمهور؛

ب- أن يتم تيسير الإجراءات التعاونية وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في مختلف الأماكن التي تكون علي ذات الصلة أو التي يمكن أن تكون مجالا لأفعال العنف؛

ج- العمل علي سن تطبيق تشريع يقوم بمعاقبة كل من يقوم بارتكاب أعمال العنف أو الشغب الجماهيري بالعقاب المناسب ، أو التدابير الإدارية الملائمة». أما البند الرابع من نفس المادة ينص علي أنه «عندما يخشى من قيام أفعال العنف أو الشغب الجماهيري، فإن الدول الأطراف تعمل – متى كان الأمر ضروريا- على سن القانون المناسب الذي يتضمن العقاب المناسب لمواجهة حالات عدم مراعاة اللوائح ، وتعمل على ضمان التزام الهيئات الرياضية والأندية والمسؤولين عن الاستاد [١] عند الاقتضاء والسلطات العامة – في حدود الاختصاصات الموضحة في القانون الداخلي- والعمل علي اتخاذ الإجراءات الفعلية في الحدود الخارجية

[١] الأحمد محمد سليمان، والتكريتي، وديع ياسين، والصميدعي، لؤي عالم (٢٠٠٥)، الثقافة بين القانون والرياضة، عمان: دار وائل للنشر ، ص٥٣

للإستاد وفي داخله، وذلك من خلال العمل علي منع أعمال العنف والشغب الجماهيري والسيطرة عليه، وتلتزم دول الأطراف بوجه خاص بأن تمنع مرتكبي أفعال الشغب و العنف المعروفين والمحتملين والأشخاص الذين يتعاطون الكحوليات أو المخدرات من الدخول إلي الاستاد ومشاهدة المباريات من الداخل، متى كان هذا الأمر جائز من الناحية القانونية، كذلك، تعمل هذه الدول على منع قيام الجماهير بإدخال الكحوليات داخل الاستاد الرياضي، ويفضل أن تعمل علي منع بيع وتداول الكحوليات داخل الاستاد الرياضي، والتأكد من أن كل المشروبات المستعملة معبأة في عبوات بلاستيكية أو غير خطرة، وأيضا تعمل دول الأطراف على وضع أساليب رقابة جيدة وذلك لضمان منع الجماهير من إدخال مواد كحولية أو أدوات مؤذية داخل الاستاد الرياضي ، متى كانت تلك المواد قابلة للاستعمال في أعمال الشغب والعنف، كما يحظر من إدخال الألعاب النارية وغيرها من المواد المشابهة ».

وتحت عنوان «تحديد المخالفين ومعاملتهم»، تنص المادة الخامسة البند الأول من الاتفاقية على أنه مع مراعاة الإجراءات التي نص عليها في القانون ومبدأ استقلال السلطة القضائية، تقوم دول الأطراف بالعمل على ضمان تحديد كل من يرتكب أفعال العنف أو الشغب أو غيرها من الأفعال التي يعاقب عليها القانون وملاحقتهم طبقاً للقانون».[١]

وكانت المادة ١١١ من القانون المصري التي من شأنها الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥م، والذي نص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بكلا العقوبتين وذلك لكل من قام قبل أو خلال أو بعد المباريات الرياضية في الملاعب والأندية الرياضية .

[١] الجبور، محمد عوده (٢٠١٢). الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، عنان: دار وائل للشر، ص٣٦

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١) الإخلال بالأمن العام أو القيام بإدخال مواد متفجرة أو مواد ملتهبة أو صلبة أو حارقة.

٢) القيام بتعطيل سير المباريات الرياضية أو التعدي بالقول أو بالفعل على أحد عناصر الفريق الرياضي أو المدربين أو الحكام أو الإداريين.

٣) القيام بالعمل علي إتلاف الأصول الثابتة أو المنقولة في الأندية أو الملاعب الرياضية»، وقد تم إلغاء ذلك النص بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتم إصدار قانون الرياضة الجديد ، وقد استعاض المشرع المصري عن ذلك الحكم في المادة الحادية والتسعين من قانون الرياضة الجديد بالنص على أن يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بكلتا العقوبتين ، وذلك لكل من قام بالتحريض بأي وسيلة على إحداث حالة من الشغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو تعطيل النشاط الرياضي بأي طريقة كانت حتي لو لم تنجح تلك النتيجة الإجرامية على أساس هذا التحريض».

وتحت عنوان «**الإخلال بالسلوك والروح الرياضية**»، فقد نص الفصل ٤٩ من القانون التونسي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤ والذي يتعلق بتطوير وتنظيم التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أنه «في حالة ثبوت أي من حوادث الشغب أو العنف داخل المنشآت الرياضية بجميع أنواعها أو قريبا منها أو حولها وذلك قبل المباراة أو أثناء المباراة أو بعدها فإن ذلك يجعل كل من تسبب في ذلك إلى العقوبات التي وردت بالفصول ٥٠ و ٥١ و٥٢ و ٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ من هذا القانون». وفي الحقيقة أن الفصلين ٥٥ و٥٦ في ذلك النص يتعلقان بجريمة التلاعب في نتائج المباريات، ولا شك أن لهما علاقة بجرائم الشغب ، وبالرجوع إلى تلك الفصول الأخرى التي تم الاشارة إليها، نجد أن الفصل ٥٠ من نفس القانون ينص على أن «يتم العاقب بالحبس مدة قدرها عام وبغرامة قدرها ٥٠٠٠٠ فرنك كل من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو

غير ذلك من أنواع العنف التي نص عليها بالفصل ٣١٩ من المجلة الجنائية داخل الملاعب والمنشآت الرياضية على حكام المباراة أو مسير أو مدرب أو لاعب للفرق للمشاركة في المباراة ، ويكون العقاب بالحبس مدة ثلاثة أعوام وغرامة قدرها ألف دينار إذا كان العنف من النوع المنصوص عليه بالفصل ٢١٨ من المجلة الجنائية.[١] ويزيد العقاب بالحبس مدة خمسة أعوام وتزيد الغرامة إلى ألفي دينار وذلك إذا تسبب عن العنف الناتج قطع عضو من الجسد أو جزء منه أو انعدام النفع به أو احداث تشويه بالوجه أو عجز مستمر بشرط ألا تتجاوز درجة العجز المستمر عشرين بالمائة ، ويزيد العقاب بالحبس إلى سبعة أعوام وذلك إذا تجاوزت درجة العجز الناتج عن الاعتداءات العشرين بالمائة ، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة مائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار كل من يضبط وبحوزته حجارة أو آلة حادة صنعت لمهاجمة الناس أو لمدافعتهم». وينص الفصل ٥١ من نفس القانون على أن «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠٠ دينار إلى ألف دينار: – الاشخاص الذين يكتسحون ميدان اللعب خلال المقابلات، وكل من تجاوز عنوة لسياج اللعب يعد ذلك اكتساحاً لميادين اللعب». وينص الفصل ٥٢ من نفس القانون على أن «يعاقب بالحبس من ١٦ يوماً إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١٢٠ إلى ١٢٠٠ دينار الأشخاص الذين يقومون بترديد الشعارات المنافية للأخلاق أو عبارات الشتم والقذف ضد الرموز الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص أثناء المقابلات داخل الملاعب والمنشآت الرياضية». كما ينص الفصل ٥٣ من نفس القانون على أن «لا تنطبق أحكام الفصل ٥٣ (الفقرات ١ إلى ١٠)[٢] من المجلة الجنائية على مرتكب

---

[١] الجبور، محمد (٢٠٠٠)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ، ص٦٧

[٢] حوكل، بزار على مبادئ وأساسيات الطب الرياضي عنان: دار دجلة. (٢٠٠٨)، ص٦٧

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأفعال المشار إليها بالفصلين ٥١ و ٥٢ من هذا القانون وهو بحالة سكر واضح». ويخول الفصل ٥٤ من نفس القانون للمحكمة في كل الصور المذكورة حرمان كل من تثبت إدانته من دخول الملاعب الرياضية لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام». كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل ١٥ مكرر من المجلة الجنائية التونسية تحول «للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ مدة أقصاها سنة واحدة وأن يتم استبدالها بنفس حكم هذه العقوبة بعقوبة العمل لصالح المصلحة العامة وذلك من غير أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة علي اعتبار حسب ساعتين عن كل يوم حبس ، ويتم الحكم بتلك العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة التي تم ذكرها وهي الجنح التالية:....

– بالنسبة للجرائم الرياضية: اكتساح الميدان التي تمارس فيها اللعب وذلك خلال المقابلات، وأيضا الهتاف بالشعارات التي تتنافي مع الأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم أو القذف ضد الرموز الرياضية العمومية أو الخاصة أو ضد الأشخاص».

وطبقاً للمادة ٢٣٢ الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم ١٣–٠٥ لسنة ٢٠١٣م والذي يتضمن علي تنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية و يعمل علي تطويرها، «يعاقب بغرامة من ٥٠٠٠ دينار جزائري إلى ١٥.٠٠٠ دينار جزائري ، كل من دخل المنشآت الرياضية سواء بالقوة أو بالتسلق خلال إجراء تظاهرة رياضية» . وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة إلي أن «تكون العقوبة بالحبس من شهرين (٢) إلى ستة (٦) أشهر أوغرامة من ١٠.٠٠٠ دينار جزائري إلى ٢٠.٠٠٠ دينار جزائري أو بكلتا العقوبتين ، عندما يقوم مرتكب الفعل المخالف المنصوص عليه في الفقرة الأولى بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر

سافر»،[1] وتنص المادة ٢٣٨ من نفس القانون على أن «يعاقب بالحبس من سنة (٦) أشهر إلى سنة (١) أو بغرامة من ٥٠.٠٠٠ –دينار جزائري إلى ١٠٠.٠٠٠ دينار جزائري أو بكلتا العقوبتين ، وكل من قام خلال تظاهر رياضي بما يأتي:

– قام بتحريض الجمهور على العنف أو الشغب و أثار غضبه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها،

– تسبب في توقيف موقف رياضي وذلك بالإخلال بالأمن لدي الأشخاص أو الممتلكات أو بدخوله ساحة اللعب التي تقام عليها المناسبة الرياضية، – عرقل متعمدا الدخول أو التنقل الطبيعي لدي الأشخاص أو السير الأمني ، وذلك بالاحتلال الجماعي لساحات المنشآت الرياضية». وطبقا للمادة ٢٣٩ الفقرة الأولى من نفس القانون، «يعاقب بالحبس من سنة (١) إلى سنتين (٢) وبغرامة من ١٠٠.٠٠٠ دينار جزائري إلى ٢٠٠.٠٠٠ دينار جزائري ، كل من قام خلال تظاهرة رياضية بما يأتي:

– التحديف بأي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة داخل الساحة الرياضية،

– قذف أو رمي أي مقذوفات أخرى علي وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي أو الأشخاص أو الفرق المشاركة أو مناصريها»، وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة أن «يتم مضاعفة العقوبة إذا استهدف الرمي أو القذف في المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية». وتنص المادة ٢٤٢ من نفس القانون على أنه « دون المساس بالعقوبات التي نص عليها في ذلك القانون، يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات كل من قام بارتكاب أعمال العنف أو الاعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص أو الممتلكات داخل المنشآت الرياضية أو بجانبها خلال أو بمناسبة

[1] الأحمد محمد سليمان، والتكريتي، وديع ياسين، والصميدعي، لؤي عالم (٢٠٠٥)، الثقافة بين القانون والرياضة، عمان: دار وائل للنشر، ص٣٦

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تظاهرة رياضية». وتقرر المادة ٢٤٣ من ذات القانون أن «تضاعف العقوبات التي نص عليها في المواد ٢٣٥ و٢٣٦ و ٢٣٧ و٢٣٨ و ٢٣٩ (الفقرة الأولى)، ضد مرتكبي تلك المخالفات الذين يقومون بالحاق الضرر العمدي لكل أو جزء من وجوههم خلال قيامهم بأفعالهم بغرض عدم التعرف عليهم».[١]

وتحت عنوان «**شغب الملاعب** »، ووفقاً للمادة السابعة والثلاثين البند الأول من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة ٢٠٠٣م، «يعد مرتكباً لجريمة شغب الملاعب أي شخص قام بالتحريض على استخدام العنف أو الشغب أو الإرهاب بغرض التخريب أو التعدي على اللاعبين أو سب المتنافسين أو الحكام أو تعطيل سير المباريات أو المسابقات أو المنافسات داخل الساحة الرياضية أو الملعب الرياضي ». ويحدد البند الثاني من نفس المادة عقوبة تلك الجريمة ، والتي تنص على أن «من يقوم بارتكاب جريمة شغب داخل الملاعب الرياضية أو يحرض عليها يعاقب بجانب أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر بأي من العقوبتين الآتيتين: (١) الحظر من دخول الملاعب لمدة لا تجاوز العام، (ب) الغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة من خلال أحكام هذا القانون أو السجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين ».

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة السابعة عشرة من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ التي من شأنها أمن المنشآت والمناسبات الرياضية، والتي يلتزم الجمهور فيها بما يلي:

أ. حظر الدخول إلى ساحة الملعب أو الحيز المكاني للمناسبة الرياضية من غير ترخيص.

---

[١] الجاسم، حمودي (١٩٦٣). شرح قانون العقوبات البغدادي – دراسة مقارنة بين قوانين العقوبات (البغدادي والفرنسي والسويسري) خاصة وقوانين العقوبات الأخرى عامة، بغداد: مطبعة الشعب ومطبعة الإرشاد، ص٦٧

ب. حظر حيازة أي من المواد الممنوعة أو الخطرة وخاصة الألعاب النارية داخل المنشآت الرياضية أو مكان إقامة المناسبة الرياضية، على أن تقوم اللائحة التنفيذية بتحديد أنواع وطبيعة تلك المواد.

ج. حظر حيازة السلاح أو اقتنائه داخل المنشآت الرياضية أو خلال إقامة المناسبات الرياضية والتي يصدر بها قرار من قبل الوزير.

د. عدم القيام بارتكاب أو بالمشاركة أو بالتحريض في أعمال الشغب.

هـ. عدم القيام برمي أي مواد من أي نوع باتجاه المشجع الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب أو الملعب نفسه....

ز. الجلوس في الأماكن المحددة....».

وتختلف العقوبة المقررة على مخالفة الالتزامات التي سبق ذكرها . بيان ذلك أن المادة الثامنة عشرة من نفس القانون تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بكلتا العقوبتين، لكل من خالف أي حكم من أحكام البنود (أ – ب – ج – ز) من المادة (١٧)».[١] وهكذا، العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بكلتا العقوبتين، وذلك لكل من يدخل إلى ساحة الملعب أو الحيز المكاني للمناسبة الرياضية من غير ترخيص، أو يقوم بإدخال أو حيازة أي مواد محظورة أو خطرة وخاصة الألعاب النارية إلى داخل المنشآت الرياضية

[١] حومد، عبد الوهاب (د . ت). دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المقارن، (د . م).ص٧٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أو المكان الذي يقوم فيه المناسبة الرياضية، أو يخالف اشتراطات حمل السلاح أو حوزته داخل المنشآت الرياضية أو خلال إقامة المناسبة الرياضية، أو يجلس في غير الأماكن المحددة ، أما العقوبة المقررة لمخالفة الالتزامات الواردة في البندين (د)، (هـ)، فقد ورد النص عليها في المادة التاسعة عشرة من ذات القانون، والتي تنص على أن «يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بكلتاهما ، لكل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د – هـ – و – ح) من المادة (١٧)».[١]

وفي المملكة المتحدة، وتحت عنوان «رسي المقذوفات»، تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون جرائم كرة القدم لسنة ١٩٩١م على أنه «يعتبر مخالفاً للقانون، أي شخص يقوم بإلقاء أي شيء – خلا مباراة كرة القدم المحددة – باتجاه ما يلي:

(أ) ساحة اللعب أو أي مكان مجاور لتلك الساحة والتي لا يسمح للمشاهدين عموماً بدخولها.

(ب) أي مكان يكون المشاهدون أو غيرهم من الأشخاص موجودين فيه». ووفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، فإن توافر النموذج القانوني لهذه الجريمة مرهون بأن يكون رمي المقذوفات قد تم من غير صلاحية قانونية أو عذر مشروع يتعين إثباته. وتحت عنوان «الدخول إلى ساحة اللعب»، نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه « تعتبر جريمة وهي دخول أحد الأشخاص في مباريات كرة القدم المحددة إلى ساحة الملعب، أو أي منطقة مجاورة لمنطقة اللعب والتي لا يصرح بشكل ما للمشاهدين بالدخول فيها، من غير صلاحية قانونية أو عذر شرعي (والذي سيتعين عليه إثباته)». وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى البند الأول من نفس القانون حديث الذي يقصد به مصطلح «مباريات كرة القدم المحددة»، ينصها على أنه «في تلك القانون،

[١] المرجع السابق ، دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المقارن، (د . م).، ص٤٥

حيث يشير المصطلح لمباريات كرة القدم المحددة إلى مباراة محددة تابعة لرابطة ما، أو ذات خصائص معينة، لأغراض ذلك القانون يجب أن يكون بأمر صادر عن وزير الدولة. ويجب أن يصدر ذلك الأمر بموجب مستند قانوني ويكون خاضعا للإلغاء بموجب قرار صادر عن أحد مجلسي البرلمان». ويضيف البند الثاني من نفس المادة أن «أي إشارات، واردة في ذلك القانون، إلى الأمور المرتكبة في إحدى المباريات الخاصة بكرة القدم المحددة التي تحتوي علي أي شيء يتم القيام به على الأرض:

(أ) أثناء الفترة التي تمتد من ساعتين قبل بدء المباراة أو بساعتين قبل لحظة الإعلان عن بدء اللقاء حتى ساعة بعد انتهاء المباراة؛

(ب) عندما يتم الإعلان عن بدء المباراة خلال وقت معين في يوم معين ولكنها لا تقوم في ذلك اليوم، خلال الفترة التي تمتد من ساعتين قبل المباراة حتى ساعة بعد وقت البدء المعلن».[١]

الإجراءات القانونية التي تجرم أعمال الشغب الجماهيري

في الواقع أن الأفعال الجنائية التي ترتكب من قبل الجماهير تقع تحت طائلة قانون العقوبات العام، ولو كانت تلك الجرائم قد وقعت في الساحات الرياضية أو بدافع من تشجيع الفريق الذي تنتمي إليه، ومع هذا، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أمرين:

أولهما، قله الحالات التي تحدث فيها مواجهة جنائية لحوادث العنف والشغب الذي يقع من قبل المشجعين، لاسيما أن أغلب مرتكبوها من الأحداث أو الأطفال، ومن هنا يتم التغاضي عن

[١] رياض، أسامة (د . ت). الطب الرياضي وإعداد المنتخبات الأولمـية، الرياض: مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد، ص٣٤

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تحريك الدعوى الجنائية العمومية في مواجهتهم بحجة الحفاظ على مستقبلهم الدراسي، أما **ثانيهما**، فإنه يتمثل في الطبيعة القانونية لجرائم الجماهير، وما إذا كان تعدد الجناة فيها يمكن أن يشكل تطبيقاً لركن تعدد الجناة في نظرية المساهمة الجنائية. وفي الحقيقة أن تعدد الجناة كركن في المساهمة الجنائية يختلف عن حالة «جرائم الجماهير »، والتي بدورها تعترض تعدد الجناة، ولكن بقدر عددهم تعددت الجرائم المرتكبة، بحيث أنه كل واحد منهم مرتكباً لجريمة مستقلة بذاتها، مستقلة بذاتها عن الجرائم الأخرى. وإذا كانت تلك الحالة متفقة مع المساهمة الجنائية من حيث افتراضها لتعدد الجناة، فإنها تختلف عنها في افتراضها لتعدد الجرائم. ولا يجب الخلط هنا بين تلك الحالة وبين المساهمة الجنائية، وحتي لو تم ارتكاب تلك الجرائم في مكان واحد أو في وقت واحد كما في ١٦٣ / ١٠٣ أما؟ وحتي لو جمعت بينها وحدة الباعث. وأهم الأسئلة لتلك الجرائم التي ترتكب من قبل جموع من الناس سيطر عليهم كما أنهم لو اعتدوا على رجال الأمن الذين قاموا بتفريقهم أو قاموا بإحداث شغب وعنف على إثر هزيمة الفريق الذي ينتمون إليه. ولتلك الأفعال المجرمة أهمية كبري من الناحية النفسية والاجتماعية. إذ أثبتت الدراسات العلمية أن للمشجعين نفسية مختلفة عن نفسية الأشخاص، وأن للمشجعين عوامل قد تدفعه لتلك الجريمة ولا تكفي لدفع كل فرد من أفراده إليها، وأنهم قد يقدمون معاً على جرائم خطيرة لم يكن ليقدم عليها شخص بمفرده[١]، وبناء عليه، يؤكد بعض الفقهاء أن جرائم المشجعين تقتضي تنظيم تشريعي يتوافق مع طبيعتها الخاصة.[٢]

---

[١] راجع في التمييز بين تعدد الحياة والأوضاع التي تقترب منه: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠١٧م، رقم ١١، ص ١٧ و١٨؛ شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م، رقم ٤١٤، ص ٣٨٨ و ٣٨٩

[٢] راجع على سبيل المثال: المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م؛ المادة الثالثة من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢م؛ المادة الرابعة البند الأول من دستور اسبانيا لسنة ١٩٧٨م؛ المادة ٢٢ من الدستور الألماني؛ المادة الخامسة من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م – معدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٤٣م؛ الفصل الرابع الفقرة الأولى من الدستور التونسي الملغي لسنة ١٩٥٩م، المادة ٥ من دستور الكويت

المبحث الرابع

المسئولية الجنائية عن جريمة التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية طبقا للاتفاقيات الدولية

تمهيد

إن الهدف الأساسي من التلاعب في نتائج المباريات هو إفساد لذة المنافسات الرياضية بصفه عامة ، ولذة المنافسات الخاصة بكرة القدم بصفه خاصة ، ولإزاله خطر ذلك السلوك، كان من الضروري قيام مجلس أوربا بعقد اتفاقية تخص التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية. وفي المقارنة تعمد بعض التشريعات بتجريم ذلك السلوك السيء ، وإذا كانت هناك بعض التشريعات التي لم تتدخل بنص صريح، فإن التساؤلات تدور عن مدى خضوع ذلك الفعل للنموذج الإجرامي لإحدى الجرائم التقليدية، وعلى وجه الخصوص، جريمة النصب والاحتيال.[١]

المطلب الأول

الإجراءات القانونية تجاه التلاعب بنتائج المباريات طبقا للاتفاقيات الدولية

إن الارتباط بين المراهنات الرياضية وبين التلاعب بنتائج المباريات قد دخلت عملية المراهنة في عالم كرة القدم بقوة في السنوات الأخيرة، وبعدها صرنا نسمع عن «التلاعب بنتائج

لعام ١٩٦٢م؛ المادة ١٨٦ الدستور المصري السلمي لسنة ١٩٧١م؛ المادة الخامسة من مستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م؛ المادة الثالثة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١١٤١٢ الفصل السابع الفقرة الأولى من الدستور المغربي الملغي لسنة ١٩٩٦م؛ المادة ٤ من النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦م؛ المادة ٣ من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م، المادة ٣ من دستور قطر السنة ٢٠٠٤م، الفصل ٤ من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١م؛ المادة ٢٢١ من الدستور المصري الملغي لسنة ٢٠١٢م؛ المادة ٢٢٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م؛ الفصل ٤ من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤م.

[١] د. محمود كيش، المسئولية الجنائية عن تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، من ٣٩ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المباريات»، وبناءا علي ذلك فإن عملية المراهنة تحدث من قبل بعض الشركات التي تعطي مجموعة خيارات للمراهن على أي مباراة، وكل خيار منها يمتلك نسبة وتضرب هذه النسبة في المبلغ الكلي للرهان، ليكون المبلغ الناتج هو القيمة التي سيحصل عليه المراهن، في حال توقع النتيجة الصحيحة للقاء الذي راهن عليه. ومثالا علي ذلك، النسبة التي وضعت في حال فوز فريق ريال مدريد على فريق فالنسيا هي ٢.٢٥، والمبلغ الذي رهن به هو ١٠٠٠ يورو، ولحساب المبلغ الذي سوف يحصل عليه المراهن في حالة فوز فريق ريال مدريد، نقوم بضرب مبلغ الرهان في النسبة المئوية التي وضعتها الشركة لإمكانية فوز فريق الريال على فريق فالنسيا، (١٠٠٠ × ٢.٢٥ = ٢٢٥٠ يورو)، وفي حال تعادل أو هزيمة فريق الريال ، سوف تربح الشركة مبلغ الرهان كاملا [١]

والأمر ليس بالسهولة التي قد تظهر عليها الشركة، لأن شركات المراهنة ذكية جدا فإنها تقوم بدراسة المباريات بشكل قوي، وكلما كان فريق الخصم قوياً كلما كانت النسبة المطروحة على إمكانية الفوز ضئيلة جدا، وتزيد هذه النسبة وتنقص بالنسبة لقوة الخصم. ومثالا علي ذلك، في مباراة فريق برشلونة ضد فريق خيتافي، تقوم شركات المراهنة في حالة فوز فريق برشلونة على فريق خيتافي بوضع نسبة مئوية منخفضة جدا، فتكون مثلاً ١.٥، بينما تكون النسبة المئوية المطروحة في حالة التعادل أو الفوز لفريق خيتافي مرتفعة جدا، ١٢.٥ بالمائة مثلاً في حالة التعادل، و١٣.٥ في حالة الفور. وتلك النسب يكون متفقاً عليها مسبقا بين جميع الشركات، ويتم طرحها قبل أسبوع من بدء المباريات، وقد يتم تعديلها مثلا في حال العلم بغياب لاعب

[١] راجع: مجلة سوير، أبو ظبي، عند ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣م، تحقيق تحت عنوان «كيف تتم عملية المراهنة والتلاعب بنتائج المباريات»، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة في العنوان التالي : (www.super Be)

كبير، أو عدم جاهزيته للمباراة مثل ليونيل ميسي)، أو تراكم البطاقات، أو غير ذلك من الأسباب المعروفة.

وهنالك مجموعة من الاختيارات مقدمة من تلك الشركات المراهنة، من غير توقع الفائز والمهزوم، مثل (التعادل، وتوقع النتيجة الصحيحة للفريق الفائز في شوط المباراة الأول، الفريق الفائز في شوط المباراة الثاني... والكثير من الخيارات)، وذلك وفقا لنظام الربحي المعمول به، ودائما ما تكون المباريات مدروسة بشكل قوي لتحديد النسب ولضمان أعلي نسبة ربح ممكنة وتجنب الخسائر ، تعمد تلك الشركات للاطلاع على نسبة المراهنة على لقاء ما ومقدار الربح الذي سوف نحصل عليه في كل الحالات الممكنة، فتختار تلك الشركات الخيار الأنسب لها، وتعمل على تطبيقه، وذلك من خلال دفع رشاوى كبيرة جداً لأحد الجهات والتي تكون بإمكانها إتمام تلك العملية، مثل حكم المباراة أو المدير الفني للفريق أو رئيس النادي أو لاعب مؤثر وغالبا ما يكون حارس المرمي.[١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأشخاص المراهنين يظنون أنهم يقيمون في كرة القدم، ويطمعون إلى استغلال تلك الظن في استثمار أموالهم، ونادراً ما يحالفهم الحظ، وذلك بسبب ما تم شرحه في الفقرة السابقة، و للحفاظ علي متعة المنافسة فإنه يجب أن يحظر بشكل مطلق على جميع الشخصيات الكروية والرياضية المراهنة بجميع أنواعها، و منع وجود صلة لهم بالمراهنات سواء من قريب أو من بعيد لعدم تعرضهم لعقوبات رادعه، وذلك من أجل محاولة السيطرة علي تلك الظاهرة والقضاء عليها، لأنهم طرف رئيسي في انتشارها وفساد لذة اللعبة.

[١] رياض، أسامة (د . ت). الطب الرياضي وإعداد المنتخبات الأولمبية، الرياض: مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد.، ص٥٦

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وإدراكا لتلك العلاقة بين المراهنات الرياضية والتلاعب في نتائج المباريات، وجهت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في النتائج خلال المسابقات الرياضية العديد من نصوصها للمراهنات الرياضية. ولعله يبدو واضحاً من خلال تعريف المراهنات الرياضية الواردة في البند الخامس من المادة الثالثة لتلك الاتفاقية، كذلك، لنصر المادة الرابعة البند الثاني لتلك الاتفاقية على أنه «كل دولة طرف وذلك في حدود اختصاصها القضائي وتشجع الهيئات أو المنظمات الرياضية ومنظمي المسابقات الرياضية وشركات المراهنات على التعاون في مكافحة التلاعب في النتائج الرياضية، حتي وإن لزم الأمر بأن يضعوا موضع التنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة بكل طائفة منهم». وتحت عنوان «تقدير وإدارة المخاطر»، تنص المادة الخامسة البند الأول من تلك الاتفاقية على أنه «كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمات الرياضية ومكاتب المراهنات ومنظمي المسابقات وغيرها من المنظمات المعنية، بأن تقوم بتحديد وتحليل وتقييم المخاطر المرتبطة بالتلاعب في نتائج المباريات». ويضيف البند الثاني من ذات المادة أن تشجع كل دولة طرف المنظمات الرياضية وشركات المراهنة ومنظمي المنافسات الرياضية وكل منظمة معنية على اعتماد الإجراءات والقواعد المناسبة لمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، واعتماد – إذا لزم الأمر – التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتلك الغاية».[١]

[١] الأحمد محمد سليمان، والتكريتي، وديع ياسين، والصميدعي، لؤي عالم (٢٠٠٥)، الثقافة بين القانون والرياضة، عمان: دار وائل للنشر، ص٨٩

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن التلاعب بالنتائج والمراهنات الرياضية

وفيما يتعلق بتجريم التلاعب بنتائج المباريات، ومن خلال التشريعات في هذا الشأن، يمكن التسيير بين طائفتين من التشريعات؛

أولا التشريعات التي من شأنها تجريم التلاعب في نتائج المباريات بنصوص خاصة .

ثانيا التشريعات الخالية من النصوص المتعلقة بتجريم التلاعب في نتائج المباريات. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذين الاتجاهين، كما يلي:

الاتجاه الأول: تجريم التلاعب في نتائج المباريات بنصوص خاصة [١]

تعمد بعض القوانين الجنائية بنصوص خاصة إلى تجريم التلاعب في نتائج المباريات، ومثالا علي ذلك، وطبقا للمادة السادسة والثلاثين البند الأول من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة ٢٠٠٣م، «يعد مرتكب لجريمة التواطؤ كل من يقوم متعمداً بالتلاعب في نتائج المباريات أو المسابقات الشبابية والرياضية وذلك عن طريق التهديد أو الإغراء لأي فرد تابع لأي جهة رياضية أو شبابية يمكن من خلاله التأثير في نتائج المباريات أو المسابقات وذلك لتحقيق كسب له أو لأي شخص آخر أو لإلحاق خسارة لأي جهة شبابية أو منظمة رياضية». أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة التلاعب، وطبقة البند الثاني من ذات المادة، « يعاقب كل من يرتكب لجريمة التواطؤ أو يحرض عليها أو يشارك في ارتكابها فإنه يعاقب بأي من العقوبات الآتية:

[١] الجبور، محمد عوده (٢٠١٢). الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، عنان: دار وائل للشر، ص٣٤

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

(أ) الغرامة التي تحدد من قبل اللوائح الصادرة بموجب أحكام ذلك القانون أو السجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين إذا كان شخصاً طبيعياً.

(ب) قيام الهيئة الشبابية أو الرياضية بالحظر من ممارسة النشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي تحدد من قبل تلك اللوائح الصادرة بموجب أحكام تلك القانون».

وتحت عنوان (**الإخلال بالسلوك والروح الرياضية**)، نص الفصل ٥٥ من القانون التونسي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤ والذي يتعلق بتطوير التربية البدنية والنشاط الرياضي على أن «كل مدرب أو لاعب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره لصفة مباشرة أو غير مباشرة وعوداً أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة ما فإنه يعاقب بالحبس من مدة عام إلى ثلاثة أعوام وبغرامة قدرها ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراشي والوسيط». ويضيف الفصل ٥٦ من ذات القانون أن «يحبس مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص تثبت إدانته وفقا لمقتضيات الفصل ٥٥ من هذا القانون، ويتم إنزال الفريق المذنب للقسم الأدنى لقسمه، ويتم اتخاذ تلك العقوبات من قبل المنظمات الرياضية المختصة، و من قبل وزير الرياضة والعمل بإيقاف الهيئة المدير الجمعية التي ثبتت إدانة الفريق الراجع إليها بقرار معان، ويعين وقتيا من بين المنخرطين في الجمعية يكون من شؤونه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف.([1])

الاتجاه الثاني: التشريعات الخالية من النص على تجريم التلاعب [٢]

[1] الجبور، محمد (٢٠٠٠)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.، ص٤٥

[2] ياض، أساسة (٢٠٠١). الطب الرياضي وألعاب القوة -المصارعة الملاكمة، القاهرة مركز الكتاب للنشر.، ص٥٧

وبالنسبة للقانون البريطاني، فإن التلاعب بنتائج المباريات لا يعتبر في حد ذاته جرما، ففي إحدى القضايا الجنائية، تم التحقيق فيها مع أحد لاعبي كريكيت بتهمة التواطؤ لقبول أموال غير مشروعة والتأمر بهدف التزوير، بناءا علي قانون منع الاحتيال، وقانون القمار الذي يفرض عقوبات منها ٧ و٢ سنة على التوالي، علي الرغم من أن هذين القانونين لم يتم استمدادهما من الاتفاقية الأوروبية، خاصا قانون عام ١٩٠٠م. ويمكن أيضاً التحقيق مع لاعبي الرياضات الأخرى، خاصا لاعبي كرة القدم، بتهمة التواطو على سبيل الغش، وذلك في حالة لجوء أحدهم إلى التلاعب في نتائج المباريات.

ووفقا للمادة الأولى من قانون مكافحة الاحتيال لعام ١٩٠٦م، «يعتبر مثانيا بجنحة: (١) إذا قبل أي وكيل بحصوله، أو حاول الحصول – من أي شخص لنفسه أو لأي شخص آخر، هدية أو أموال على سبيل الإقناع من أجل القيام أو التقصير في أي عمل يخص شؤون موكله، أو يهدف إلي الامتناع عن القيام بمصلحة أو الحاق ضرر لأي شخص فيما يتعلق بشؤون أو أعمال موكله؛ أو (٢) إذا قام أي شخص فساداً بإعطاء، أو الموافقة على إعطاء، أو بعرض أي هدية أو عوض مادي، إلى أي وكيل على سبيل الإقناع أو المكافأة بهدف القيام أو التقصير في أي عمل متعلق بشؤون أو أعمال موكله، أو يعمل علي إبداء أو الامتناع عن إبداء مصلحة أو إساءة لأي شخص فيما يتعلق بشؤون أو أعمال موكله». ويشتمل تعريف «الوكيل» في العادة الأولى البند (٢) على «أي شخص يعمل لحساب الغير أو يتصرف بالنيابة عنه، ويشمل مصطلح موكل أي صاحب عمل»، بموجب الفقرة (٤) ss «لا يهم لو كانت شؤون الموكل أو أعماله لا تتعلق بالمملكة المتحدة أو يتم تسييرها في إقليم خارج نطاق المملكة المتحدة».

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كذلك يمكن العقاب بسبب التلاعب في نتائج المباريات وذلك من خلال التواطؤ بهدف الغش أو الاحتيال.

والاحتيال هو الحاق الضرر عن طريق الخداع، أو المخاطرة من أجل الإضرار بحق شخص آخر، مع العلم بعدم الحق لك للقيام بذلك. وحسب قول اللورد راد كليف، «ان جوهر (سلب الحق بالاحتيال) يعتبر سبباً كافياً لرفع الدعوى، سواء من خلال فعل شيء أو التقاعس عن القيام بالفعل». وقال اللورد دينينغ إن الاحتيال يبني على مسار عمل أو رفض العمل، كما تشير توجيهات النيابة بشأن توجيه تهمة التواطؤ للاحتيال على أنه يتم تعيين ذلك بمثابة خيار للاتهام، مع تقديم تفصيل عن هذا الاتهام وتأثيره في تعزيز الأدلة التي يمكن جمعها، ولماذا تعد بعض الجرائم غير كافية بموجب القانون، ولماذا يعد التواطؤ للاحتيال جرما من الفئة (ب) بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٣م، ويعتمد الاختصاص على الأدلة التي توضح أن السعي للعمل الذي يتفق عليه يتم على أساس تصرف يعاقب عليه القانون المطبق في المكان الذي كان يريد فيه القيام بهذا العمل. كما يجب إثبات أن المتواطئ أو الوكيل عنه قد اشتركا في المؤامرة في إنجلترا أو أنهما قاما بالعمل تبعا للاتفاق المعقود مسبقا في انجلترا.[١]

كذلك، يمكن الأخذ في الاعتبار أن أعمال التلاعب في نتائج المباريات نوعاً من الغش المعاقب عليه بموجب قانون القمار لعام ٢٠٠٥م، فوفقاً للمادة الثانية والأربعين البند الأول من هذا القانون، «يعتبر الشخص قد ارتكب جرماً إذا:

أ- غش أثناء القمار،

[١] الشعراوي، محمد متولي (١٩٩٧). قصص الأنبياء، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، المجلد الأول.، ص٤٥

ب- قام بأي فعل من أجل مساعدة شخص آخر في الغش أثناء لعب القمار».

كما ينص البند الثاني من نفس المادة على أنه «لأغراض البند (١) لا يهم فيما إذا كان الشخص الذي يغش[١]

أ- حسن فرصه لربح أي شيء .

ب- فاز بأي شيء».

كما يضيف البند الثالث من نفس المادة أنه «دون المساس بعمومية البند (١)، ارتكاب الغش أثناء القمار، قد يتألف، على نحو معين، من خداع عملي أو خداع افتراضي أو التدخل فيما يتعلق ب:

أ- العملية التي يتم بلزومها المضاربة (القمار)

ب- لعبة حقيقية أو لعبة افتراضية أو منافسة سباق أو أي فعالية أو أي أمر أخر ينطوي على أسلوب القمار ». ويحدد البند الرابع من نفس المادة العقوبة المقررة لجريمة الغش في القمار، بنصه على أن «يعاقب الشخص المذنب بجرم، بموجب تلك المادة، في حكم الإدانة، بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بغرامة مالية أو بكلتا العقوبتين»

[١] السعدي، حميد (د.ت)، جرائم الاعتداء على الأشخاص دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفياتي، بغداد: مطبعة نظرة، ص٩٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الخاتمة

إن الرياضة لا تعد حرباً ولكنها منافسة مشروعة شريفة ولا يجب أن تخرج عن نطاقها علي أنها مجرد لعبة تنافسية لبناء الأجسام و تنشيط العقول، وتحقيق انتصارات، ولكن لا يجوز أبدا أن تكون صراعات تؤدي لالحاق الضرر بالآخرين، وللرياضة دورا كبيرا للسلوك الاجتماعي والأخلاقي بل حتي الوطني وذلك بتحقيق الألقاب والبطولات بإسم الوطن سواء كانت فردية أو جماعية.

ولقد أثبتت الأبحاث والدراسات أنه لا يمكن الاستغناء عن القانون ولا الرياضة لأنهما وجهان لعملة واحدة، وبذلك فلا يمكن للقانون أن يختفي عن الرياضة وبذلك يجب أن تتم ممارسة الرياضة تحت لائحة ضوابط قانونية منظمة، وهذا لا يمكن تطبيقه إلا من خلال لوائح وقوانين تشريعية منظمة معترف بها في الجهات الرياضية المحلية والدولية.

ويوجد اعتقادات خاطئة بشأن عدم جواز اللجوء للقضاء في أمور الأنشطة الرياضية، وأن ذلك الحظر يكون في الأمور الفنية فقط، وقد رأينا كيف تم اتساع المجالات القانونية التي تواكب الأنشطة الرياضية سواء من خلال قانون العمل أو القانون التجاري والمدني. أما في المجال الجزائي، نرى أن خضوع الألعاب الرياضية للرقابة القوية من قبل المحاكم الجنائية يحافظ علي سلامة اللاعبين الجسدية، وأيضاً الهدف الأساسي التي تعمل عليه الرقابة القضائية وجوب الوقوف عند تلك الأخطاء غير العادية، أما مجرد عدم الانتباه للأعمال البسيطة فيمكن حلها داخل القواعد التنظيمية للأنشطة الرياضية.

النتائج:

١. ان عدم الاكتفاء بالقوانين الرياضية لوحدها وربطها بالقوانين الجنائية من خلال النظر في بعض فقرات قانون العقوبات فإن ذلك يساعد في خلق أجواء مناسبة ليتم وضع تشريع رياضي عام يحتوي كل الأنشطة الرياضية سواء صدر من اللاعب أو من غيره فضلاً عن امكانية السيطرة حركة الجمهور الرياضي.

٢. ان الاهتمام بمكافحة تعاطي المنشطات في الناشط الرياضي من خلال القوانين الجنائية بدأ في النصف الثاني من القرن العشرين، إذ سنت كل من بلجيكا وفرنسا عام ١٩٦٥ العقوبات الجزائية الجنائية على تعاطي المنشطات في النشاط الرياضي، ولم تكتفي تلك الدول بالعقوبات التأديبية التي تصدر من قبل الاتحادات الرياضية لتعاطي العقاقير المنشطة في الأنشطة والمسابقات الرياضية والتي تتمثل في الحظر من الاشتراك في المسابقات التي تقام وذلك لفترة زمنية محددة.

٣. أما في التشريعات العراقية يوجد فيها نقص كبير حول مجال النشاط الرياضي وقلة الحديث لدرجة أن يصل لانعدام النصوص حول النشاط الرياضي والحقوق والالتزامات والحماية الواقعة لهم.

٤. يحتوي قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، على ٩٦ مادة من شأنها تنظيم الهيئات الرياضية وإنشاء بينها الروابط، والاستثمار الرياضي، واشهار الأندية، ومواجهة شغب الملاعب. مشدداً بتوقيع العقوبات على أي شكل من اشكال ممارسة العنف في المجال الرياضي.

٥. يجب أن يلتزم اللاعب بقواعد وقوانين اللعبة المتعارف عليها، فإذا حدث العنف بسبب خروج اللاعب عن قواعد اللعبة كالضرب أو العرقلة، قامت المسؤولية عن الناتج من فعله، مسئولية عمدية أو غير عمدية، أو متجاوزة القصد على حسب ما تكشف عنه ملابسات الوقائع

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والظروف.

٦. ويشترط لإباحة العنف الذي ينتج عن ممارسة النشاط الرياضي، أن يقع العنف بهدف ممارسة اللعبة، عندها لا يكون مستعملاً حقاً إذا كان هدفه مجرد الإضرار، فقد يقع العنف منه انتقاماً من الخصم ولإبعاده عن سير المباراة كما يحدث أحيانا في بعض مباريات كرة القدم. وبالتالي يجب أن تكون النية حسنة للاعب ويكون موجهاً إرادته إلى الهدف الذي قصده القانون من إباحة اللعبة وإلا وقعت المسؤولية عن الإصابة التي نتجت عن هذا الفعل وفقاً للقواعد العامة.

٧. وبالنسبة القوانين التي أسبغت الصفة الجنائية على تعاطي المنشطات في الأنشطة الرياضية لم تكتفي بتجريم الفعل الذي يرتكبه فاعله ولكنها نصت على تجريم كل من له دافع في مساعدة اللاعب على تعاطي العقاقير المنشطة سواء كان المدرب أو أي شخص آخر له علاقة بالنشاط الرياضي.

٨. أما بالنسبة للقوانين الرياضية المصرية فإنها لا تزال في تطور التكوين وفقا للأنشطة الرياضية فيها وعدم استفادتها من تطور التشيع الرياضي العالمي

٩. ومن الواجب تجاه تجربه معسكرات التدريب الرياضي ان يكون مصاحب لها وع قانوني وفقا للوائح والأنظمة الرياضية في الدول التي تقوم فيها تلك التدريبات أو التي تقام بها المعسكرات

التوصيات:

١.نوصي بوجوب وضع تشريعات رادعة والعمل علي تطبيقها كأدنى حل في مجال الأنشطة الرياضية.

٢.نوصي بوجوب وجود عقوبات رادعة وقوية والتي تكون من شأنها منع اللاعبين من ممارسة العنف داخل قواعد اللعبة وذلك للحفاظ على سلامة اللاعبين وحالتهم الصحية .

٣.نوصي بوجوب سن قواعد وتشريعات قانونية تعمل علي فرض تعويضات مادية مناسبة ، انطلاقاً من الضرر الذي يؤدي إلى العجز الدائم للاعب.

٤.نوصي بأهمية نشر الثقافة والوعي حول المخاطر الناتجة عن ممارسة الألعاب الرياضية ومدى جسامه الأضرار التي تلحق باللاعب الآخر.

٥.نوصي بسرعة إصدار قوانين تختص بمكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في المجال الرياضي؛ وتشديد العقوبة علي كل مرتكبي هذه الجريمة إذ إن تطبيق النصوص العامة في قانون الجزاءات وغيرها من اللوائح لا يحقق المكافحة اللازمة لهذه الظاهرة.

٦.نوصي بالعمل علي تفعيل النظم والقوانين الرياضية، للحماية من وقوع الجريمة، خصوصاً على صعيد وضع ضوابط تساعد بصورة قوية في الحد من ظواهر العنف والسلوك الإجرامي.

٧.نوصي بالعمل علي حماية الجماهير من ظاهرة التحرش داخل المدرجات وذلك من خلال تفعيل القوانين الرادعة لتلك الظاهرة .

٨.نوصي بالعمل علي حماية المنشآت الرياضية وذلك من خلال سن القوانين الرادعة لتلك الظاهرة مع تطبيقها في الواقع حتي نساعد علي تخفيف تلك الظاهرة .

٩.نوصي بالعمل علي تفعيل القوانين الرادعة للحكام المرتشين مع التواصل مع الفيفا حتى يتم اتخاذ الاجراءات القانونية مع هؤلاء الحكام ومنعهم من شغل تلك الوظيفة واتخذ الاجراءات القانونية ضدهم.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٠.نوصي بالقيام لعمل لجان تفتيش اليكترونية قبل دخول الجماهير للاستاد حتي لا يتم انتهاك حقوق الجمهور.

١١.نوصي بالقيام لعمل لجنة طبية لفحص عينة من اللاعبين قبل بدء المباراة للتأكد من عدم تعاطي اي نوع من العقاقير المنشطة والحفاظ على الاجراءات القانونية اذا ظهر قيام أحد اللاعبين تناول العقاقير المنشطة ويمنع من المباراة واتخاذ الاجراءات القانونية ضده

١٢.نوصي بإخبار ادارة النوادي الرياضية بالقوانين الجديدة التي اجرها الرئيس عبد الفتاح السيسي والعواقب القانونية تجاه ظاهرة العنف الرياضي سواء كانت داخل الملعب أو خارجه أو ما بين اللاعبين او ما بين الجمهور وذلك للحفاظ على نزاهة الرياضة

١٣.نوصي بالعمل علي عقد العديد من الندوات العلمية والثقافية والقانونية للرياضيين والاطباء حتي تمكنهم من التصدي الكامل للاعبين الذين يتعاطون العقاقير المنشطة.

١٤.نوصي بمضاعفة الاهتمام حول شرح الاحكام العامة الخاصة بالقانون المصري والقانون الدولي للحكام لنشر الوعي بينهم وللالتزام بالحيادية و عدم أخذ الرشاوي والالتزام بما جاء في القانون الرياضي المصري

١٥.نوصي بسرعه اتخاذ خطوات واقعية ملموسة من أجل تفعيل مدونتين مصرية وعالمية ودمجهما في النظام القانوني المصري.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية: -

الكتب

١. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة ألأولى ، بلا مكان ، ١٩٩٨.

٢. أمين أنور الخولي، الرياضة و المجتمع، دار عالم المعرفة،١٩٩٦ ،الكويت.

٣. أمين ساعاتي، الدورات الأولمبية – ماضياً، حاضراً، مستقبلاً – القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١.

٤. المستشار مصطفى رضوان ، جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاءً ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٥. الجاسم، حمودي (١٩٦٣). شرح قانون العقوبات البغدادي – دراسة مقارنة بين قوانين العقوبات (البغدادي والفرنسي والسويسري) خاصة وقوانين العقوبات الأخرى عامة، بغداد: مطبعة الشعب ومطيعة الإرشاد

٦. الأحمد محمد سليمان، والتكريتي، وديع ياسين، والصميدعي، لؤي عالم (٢٠٠٥)، الثقافة بين القانون والرياضة، عمان: دار وائل للنشر

٧. الجبور، محمد عوده (٢٠١٢). الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، عنان: دار وائل للشر

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٨. الجبور، محمد (٢٠٠٠)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارن ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٩. الأحمد محمد سليمان، والتكريتي، وديع ياسين، والصميدعي، لؤي عالم (٢٠٠٥)، الثقافة بين القانون والرياضة، عمان: دار وائل للنشر

١٠. الجاسم، حمودي (١٩٦٣). شرح قانون العقوبات البغدادي – دراسة مقارنة بين قوانين العقوبات (البغدادي والفرنسي والسويسري) خاصة وقوانين العقوبات الأخرى عامة، بغداد: مطبعة الشعب ومطيعة الإرشاد

١١. الشعراوي، محمد متولي (١٩٩٧). قصص الأنبياء، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، المجلد الأول.

١٢. السعدي، حميد (د.ت)، جرائم الاعتداء على الأشخاص دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفياتي، بغداد: مطيعة نظرة

١٣. ابراهيم عبد ديل . (١٩٩٦ م) المنشطات والقانون الجنائي، القاهرة – دار النهضة العربية

١٤. الاحمد، محمد سليمان ونضال ياسين حمو العبادي . (٢٠٠٢ م) المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحية الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية مصر – الامارات دار الكتب القانونية .

١٥. احمد مختار عمر ، (١٤٢٩ هـ– ٢٠٠٨ م) معجم اللغة العربية المعاصرة . القاهرة، دار النشر : عالم الكتب

١٦. اسامة، رياض(١٩٨١ – ١٩٨٢ م) الطب الرياضي والحركة الألومية العالمية ط ١

١٧. ابو غده، حسن، ١٩٨٧، احكام السجن ومعامله السجناء في الاسلام، مكتبه المدار، الكويت

١٨. العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، ٢٠١١، منشطات الرياضيه من قاعده الاباحه الجنائيه الى

قانون الجريمه الرياضيه دراسه تحليليه، مصر، الامارات، دار الكتب القانونيه

١٩. العبيدي (٢٠٠٠م) المنشطات تعريفها وأنواعها نشرة الموصل للطب الرياضي جامعة الموصل

٢٠. العبيدي (٢٠٠٠م) المنشطات تعريفها وأنواعها نشرة الموصل للطب الرياضي جامعة الموصل

٢١. الطويل عباس حمزة (٢٠١٥م) المنشطات الرياضية واثارها المدمرة على الرياضيين ط/١.عمان دار أمجد للنشر والتوزيع .

٢٢. ابن عبد الحكم المصري ت ٢٥٧هـ في كتاب فتوح مصر وأخبارها دار الفكر.

٢٣. بشار ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام بالفعل الضار، عمان، الأردن، دار وائل، ٢٠٠٦.

٢٤. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، القاهرة، مطبعة الاعتماد، ج٥

٢٥. حسن احمد الشافعي، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، دار الوفاء لطباعة و النشر، الإسكندرية، ط٢٠٠٤.

٢٦. رحيم صدقي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، بلا مكان ، ١٩٨٧.

٢٧. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

٢٨. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠١م

٢٩. عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٨٦.

٣٠. عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قضايا الحكومة، العدد٣، السنة ٢٧، ١٩٨٤.

٣١. عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي للشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م

٣٢. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، الجزائر.

٣٣. فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ١٩٨٦.

٣٤. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، بلا سنة طبع.

٣٥. مأمون سلامة، قانون العقوبات–القسم العام – القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٣٦. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨.

٣٧. محمد حسن علاوي، سيكولوجية العدوات والعنف في الرياضة، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ٢٠٠٤ الطابعة الثانية.

٣٨. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني– القسم العام– الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر،١٩٨١.

٣٩. محمد سليمان الأحمدي، ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، "الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي"، ط١، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠٥.

٤٠. محمد فاروق النبهان: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٥٤، وكالة المطبوعات، الكويت دار القلم بيروت – (٢ ط١٩٧٧م)

٤١. محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائية، مصر، مكتبة عبد الله وهبة، ط٢ ،١٩٤٤م

٤٢. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١.

٤٣. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٤٤. مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت: مؤسسة نوفل، ١٩٨٣.

٤٥. منصور رحماني "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٦،

٤٦. نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،٢٠٠٤.

٤٧. خالد فؤاد، الجماهير والمنتخب، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة ٧ ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١٥م.

٤٨. د. أسامة الغزالي حرب، كرا بلا جمهور ؟ جريدة الأهرام، عمود كلمات حرة، الثلاثاء ٨ ذو الحجة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٢ السنة ١٤٠، العدد ٤٧١٢٨. سبتمبر ٢٠١٥م، السنة ١٤٠، العدد ٤٧٠٤١

٤٩. عماد الدين أديب، مدرجات بلا جمهور !، جريدة الوطن، السبت ٢٦ سبتمبر ٢٠١٥م

٥٠. حوكل، بزار على مبادئ وأساسيات الطب الرياضي عنان: دار دجلة. (٢٠٠٨)

٥١. حومد، عبد الوهاب (د . ت). دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المقارن، (د . م)

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٥٢. رياض، أسامة (د . ت). الطب الرياضي وإعداد المنتخبات الأولمـية، الرياض: مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد

٥٣. د. محمود كيش، المسئولية الجنائية عن تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية

٥٤. عليوة علاء الدين (٢٠٠٧ء) الصحة الرياضية (المنشطات واستعادة الشفاء التغذية الرياضية ط/ مصر دارالوفاء العليا الطباعة والنشر

٥٥. لعوجي مصطفى (١٩٩٣م) التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية لبنان مؤسسة حسون للطباعة والنشر

٥٦. عثمان إسماعيل حامد (١٩٩٦م) التحديات التي الدورات الالومبية في القرن الواحد والعشرين القاهرة دار الفكر العربي

٥٧. عرب حماد (١٤٢١هـ) مبادئ القانون القاهرة دار النهضة العربية

٥٨. عليوه ، علاء الدين (٢٠٠٧) الصحة الرياضية (المنشطات ، استعادة الشفاء ، التغذية الرياضية) ط١/ مصر ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .

٥٩. العوجي ، مصطفي ، ١٩٩٣، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، لبنان، مؤسسه حسون للطباعة والنشر

٦٠. عثمان، اسماعيل حامد، ١٩٩٦، التحديات التي جعلت الدورات الاولمبيه في القرن ال ٢١، القاهره، دار الفكر العربي

٦١. عمار، عبد الرحمن قبع، ١٩٨٨، الطب الرياضي، دار الكتب للطباعه والنشر، العراق، جامعه الموصل،ط١

٦٢. عبيد، رؤوف، ١٩٧٤، سببيه في القانون الجنائي دراسه تحليليه مقارنه،ط٣، عمان دار الفكر

العربي

٦٣. نجم محمد صبحي (٢٠٠٢م) المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية دراسة تحليلية بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية مجلد ٢٩

٦٤. عبد الباقي محمد فؤاد (١٩٨٦م) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان دار احياء التراث العربي بيروت

٧٠.) القانون ١٣|٠٥ المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٤٣٤ والذي يتعلق بتنظيمك الأنشطة البدنية.

٧١. مصطفي العوجي القانون الجنائي العام الجزء ٢ دار نوفل بيروت طبعة .١٩٩٢

٧٢. مبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات دار هومة طبعة .٢٠١٠

٧٣. التشريع في المجال الرياضي للأستاذ نعمان عبدالغني _ أكاديمية الرياضة العراقية.

٧٤. الجريمة الرياضية وقوانين الرياضة في العراق _ للأستاذ الدكتور منتظر مجيد علي.

٧٥. علاء الدين عليوة، الصحة في المجال الرياضي، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٥م.

٧٦. د أحمد عبد الظاهر ، جرائم الرياضة في القانون المصري.

<u>مقالات ودراسات علمية</u>

١. أسامة صابر كامل: الرياضة وجرائم العنف البدني، القاهرة، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين، رسالة ماجستير ١٩٩٥م

٢. ايمن محمد زين عثمان: المسؤولية القانونية الناشئة عن إصابات اللاعبين وتعاطي المنشطات الرياضية (دراسة مقارنة، دار المنظومة، ع٢، مج ٢٠١٦/٢،٧٦٥م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣. التشريع في المجال الرياضي – الاستاذ نعمان عبد الغني – أكاديمية الرياضة العراقية) مدونات قانونية)

٤. خلود سامي آل معجون: النظرية العامة للإباحة، دراسة فقهية مقارنة، ١٩٨٤م

٥. عز الدين الدنشاري، الرياضة والدواء والعلاقة المتبادلة والاثار الايجابية والسلبية، المملكة العربية السعودية الرياض: دار المريخ للنشر،١٩٨٨.

٦. عوض محمد محي الدين: أصول التشريعات العقابية في الدول العربية الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكرات طلابية،١٤١٨هـ.

٧. كربوعة زكرياء، مقال عن "تطبيقات المسؤولية القانونية في المجال الرياضي"،٢٠١٨.

٨. مراد زريقات (ظاهرة الشغب) رسالة دكتوراه – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م.

٩. وديع ياسين التكريتي، نضال ياسين العبادي، حسن عودة زعال، استخدام المنشطات في المجال الرياضي "دراسة مقارنة"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٠. التمييز بين تعدد الحياة والأوضاع التي تقترب منه: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠١٧م، رقم ١١، ص ١٧ و١٨؛ شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م، رقم ٤١٤

١١. لائحة الاتحاد المصري

١٢. الجريمة الرياضية سارة غوالي . أساليب الوقاية من العنف في المنشطات الرياضية وفقا للتشريع الجزائري.

١٣. صحيفة الخبر الجزائرية.

١٤. صحيفة المناطق السعودية.

١٥.مجلة برلماني.

مواقع إلكترونية

١. جرائم الايذاء في الالعاب الرياضية – للأستاذ صالح المالكي الخبير القانوني في الشؤون الرياضية الموقع. www.alsabah.iq/articaleshoww.

٢. حامد جاسم الفهداوي في بحثه الموسوم موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب واسباب الاباحة. http://www.alnoor.se/artical.asp

٣. راجع على سبيل المثال: جريدة الأهرام، يوم الخميس ٣ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٣م، من ١٣٨، العدد ٤٦٣٥٧، الصفحة الأولى، خبر تحت عنوان «الألتراس يثير الفوضى في وسط القاهرة»

٤. راجع: جريدة الأهرام، يوم الأحد ٤ ربيع الأول ١٤٣٥هـ الموافق ٥ يناير ٢٠١٤م، من ١٣٨، العدد ٤٦٤١٦، صفحات الرياضة، خبر تحت عنوان «وايت نايتس تهدد باقتحام مباريات الزمالك وتتحدى الأمن»

٥. محمد جمال بشير، الألتراس، عندما تتعدى الجماهير الطبيعة، دار دون، الطبعة السادسة، مارس ٢٠١٢م،أشرف محمود، الأولتراس والأسئلة المفتوحة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس ١٩ جمادى الأول ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠ مارس ٢٠١٤م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤٩٠.

٦. راجع: أشرف محمود، الألتراس والفخ السياسي، جريدة الأهرام، يوم الخميس ٣ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٣م، م ١٣٨، العدد ٤٦٣٥٧، قضايا وآراء.

٧. راجع: حكم محكمة جنايات بورسعيد، ٩ مارس سنة ٢٠١٣م، قضية النيابة العامة رقم ٤٣٧

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لسنة ٢٠١٢م المناخ والمقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٢ جنايات كلي بورسعيد، غير منشور.

٨. صلاح منتصر، مؤامرة الألتراس، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأحد ٢٣ من ربيع الثاني ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١٤م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤٦٥

٩. جميل عقيقي، الأولتراس كمان وكمان، جريدة الأهرام، عمود نظرة استراتيجية، الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٤م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤٦٧

١٠. أيمن أبو عايد، يا فرحة ما تمت، جريدة الأهرام، عمود رأي رياضي، الأحد ٢٣ من ربيع الثاني ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١٤، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤٦٥.

١١. أشرف محمود، الأولتراس والأسئلة المفتوحة، مقال سابق الإشارة إليه.

١٢. راجع: مجلة سوبر، أبو ظبي، عند ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣م، تحقيق تحت عنوان «كيف تتم عملية المراهنة والتلاعب بنتائج المباريات»، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة في العنوان التالي : (www.super Be)

١٣. الاسلام سؤال وجواب الشيخ محمد الصالح المنجد المنشطات الرياضية وحكم تناولها ٢٠١٦ م Http://islamqa.infor/ar/ ١٦٣٩٦٨،

١٤. شبكة السلامة النفسية اشراف الدكتور / علي جابر السلامة استشاري الطب والنفسي والادمان واعتمادية النيكوتين ٢٠١٠ م Http://www.alisalamah.net

١٥. ماذا تعرف عن المنشطات وهي أحدى النشرات التي تصدرها اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات النظر موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية WWW.saadc.org

١٦. الموسوعة الصحية الحديثة هرمون التستوستيرون Http://www.so٧٧ah.com

١٧. ادي فترتوب لبناء الاجسام واللياقة البدنية ، المنشطات (جميع انوعها .. فوائدها ومضارها ..

جرعاتها) موقع دار الامل المتعافي من الامان اضرار المخدرات والمنشطات ٢٠١١/٠١/ Html ٣٦٨٢ blog-post

١٨.موقع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وادا" www.wadaana.org/en/what-we-- do/the

١٩. موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات www.wikipedia.or

مراجع باللغة الأجنبية

١. CARPENTER LJ. Legal Concepts in Sport: A Primer. ٢nd ed. Champaign: IL: Sagamore, ٢٠٠٠.

٢. Duval, A. (٢٠١٣). Lex sportiva: a playground for transnational law. European Law Journal.

٣. Transparency International (٢٠١٦). Global corruption report: sport. Abingdon: Routledge.

٤. Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football.

٥. Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football.

٦. Latty, F., Lex sportiva, ٣ supra; Maisonneuve, M., ‘ Les ordres

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

juridiques sportifs transnationaux', (٢٠٠٥) Revue de la recherche juridique—Droit prospectif ١٥٦٤; Mayer, P., Le phénomène de la coordination des ordres juridiques (RCADI, Martinus Nijhoff, ٢٠٠٧), at ٧٢

٧. Erbsen, A., ' The Substance and Illusion of Lex Sportiva', in I.S. Blackshaw, R.C.R. Siekmann and J. Soek (eds), The Court of Arbitration for Sport ١٩٨٤–٢٠٠٤ (T.M.C. Asser Press, ٢٠٠٦), at ٤٤٢

٨. Casini, L., ' The Making of a Lex Sportiva', ٤٥ supra; Foster, K., ' Lex Sportiva and Lex Ludica: The Court of Arbitration for Sport's Jurisprudence', in I.S. Blackshaw, R.C.R. Siekmann and J. Soek (eds), The Court of Arbitration for Sport ١٩٨٤–٢٠٠٤ (T.M.C. Asser Press, ٢٠٠٦), at ٤٢٠– ٤٤٠.

٩. he comparison is striking in Mayer, P., Le phénomène de la coordination, ٤٧ supra, at ٦٤– ٧٤

١٠. Latty, F., Lex sportiva, ٣ supra; Casini, L., Il diritto globale dello sport (Giuffré, ٢٠١٠).

١١. To some extent comparable with the diamond industry. See, Bernstein, L., ' Opting out of the Legal System: Extralegal Contractual Relations in the Diamond Industry', (١٩٩٢) ٢١ The Journal of Legal Studies ١١٥

١٢. F. Cafaggi, C. Scott and L. Senden (eds), The Challenge of Transnational Private Regulation: Conceptual and Constitutional Debates (Willey-Blackwell, ٢٠١١).

١٣. The Laws of the Game are drafted by the International Football Association Board, an institution linked to the FIFA, and are available at http://www.fifa.com/worldfootball/lawsofthegame/index.html.

١٤. FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players ٢٠١٢, p. ٢٣.

١٥. Habermas, J., The Structural Transformation of the Public Sphere: An Inquiry into a Category of Bourgeois Society (MIT Press, ١٩٩١).

١٦. Maradonas fall from grave john may ١٩ april bbc >retrieved ١٨ august ٢٠٠٦

١٧. The new yourk times: maradona ٠٦|١٢|١٩٩١